

(٩٦٣)

النسخ والتخصيص

فروق ومسائل

من مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"فهو يشير إلى قاعدة فقهية قاعدة أصولية وهي: أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه على خلاف بين الأصوليين في مسألة **النسخ والتخصيص** في مثل هذه الحالة.

أيضا الخليفة علي -رضي الله عنه-لما استشار ابن عمر -رضي الله عنه-والصحابة في حد شارب الخمر، فقال علي - رضي الله عنه - أرى أنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وأرى أن يقام عليه حد الفرية، فهو أخذ بقاعدة أصولية وهي أن العبرة بمآل الشيء أو بما يؤول إليه.

كما أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يستخدمون القياس، ومن أوضح الأمثلة على استخدام الصحابة -رضي الله عنهم- للقياس قياس أبو بكر - رضي الله عنه - حيث قاس مانع الزكاة على ماذا؟ على تارك الصلاة، فقال: إنها فريضة الصلاة في كتاب الله؛ ولهذا -أيها الإخوة- هذه الحادثة أو هذه الواقعة -كما رواها البخاري في صحيحه- هي من أقوى الأدلة على حجية القياس، لماذا؟ لأنها إجماع الصحابة، أبو بكر- رضي الله عنه-قاس، وكان بعض الصحابة كأنه في أول الأمر ما تبين له الحكم فيها ثم وافق + أبا بكر - رضي الله عنه - وأجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على معاملة مانع الزكاة كمعاملة تارك الصلاة، فهذا حقيقة من أقوى الأدلة على مشروعية القياس.

أهمية علم أصول الفقه

بقي معنا الإشارة -أيها الإخوة- إلى أنه في أثناء دراسة طالب العلم للأصول يلاحظ عدة أمور، منها أولا: ما وقع في أذهان البعض أن هذا العلم علم صعب، وأن فيه شيئا من صعوبة العبارة.." [١]

"والسنة الثابتة وجوبا حقيقيا لا يسع الاجتهاد في تركه (وخبر الواحد يسع الاجتهاد في تركه) .

ألا ترى أن تارك العمل بخبر الواحد مع اعتقاد وجوبه ليس مأثمه كمأثم تارك عموم القرآن مع اعتقاد القول به .

فإن قال (قائل) : الفرق بين **النسخ والتخصيص** أن في النسخ رفع الحكم بعد ثبوته ، والتخصيص بيان المراد .

قيل له :هذا قول من لا يدري ما النسخ .

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١١

ولا فرق بين **النسخ والتخصيص** في أن كل واحد منهما بيان إلا أن النسخ فيه بيان مدة الحكم والتخصيص بيان الحكم في بعض ما تناوله الاسم." (١)

"للإيصال إلى العلم بكونها أمارة للحكم ، ثم العقل هو الذي يجيز تخصيصه ، كما يجيز تخصيص المسموع نفسه .

أولا ترى : أن هذه المعاني قد كانت معقولة من جهة الاستنباط في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من أجله أمر معاذا بالاجتهاد فيما يرد عليه من الحوادث ثم لم يمتنع مع ذلك جواز ورود **النسخ والتخصيص** عليها ، وعلى أصولها المسموعة ، ولم تصر من أجل ما ذكرت بمنزلة العلل (العقلية) التي لا يجوز عليها التبديل .

فبان بما وصفت سقوط هذا السؤال ، وصح أن كونها مستنبطة من جهة العقل لا يمنع من جواز التخصيص فيها .

دليل آخر : وهو أن علل الشرع لما كانت علامات وسمات للأحكام على حسب ما تقدم من بيانها ، صارت كالأسماء التي هي سمات وأمارات للمسميات .

فمن حيث جاز أن يعلق الحكم (بالاسم) فيكون دلالة عليه ، وعلامة له ، ثم جاز مع ذلك أن يجعل ذلك الاسم بعينه علما لحكم آخر غيره ، مثل تحريم الله تعالى العمل على اليهود يوم السبت ، وكان اسم السبت علما للتحريم ، ثم أباحه لنا ، فصار ذلك الاسم بعينه علما للإباحة ، وجاز من أجل ذلك تخصيصها ، من حيث جاز عليها النسخ والتبديل ، وجب أن يكون كذلك العلل التي هي دلالات الأسماء ، هي جارية مجراها في باب جواز التخصيص عليها ، حسب جوازه في الأسماء ، من حيث لم يمتنع أن ينصب الله تعالى الأوصاف التي هي علل أعلاما ، للإباحة تارة ، وللحظر أخرى ، على حسب إيجابه في الأسماء التي منها اقتضت هذه العلل .

فلما جرت هذه العلل مجرى الأسماء من الوجه الذي ذكرنا ، وجب أن يكون (حكمها حكمها) ، في باب جواز التخصيص عليها ، كجوازها فيها ، فيكون المعنى الجامع بينهما : أن كل واحد من الأمرين قد يجوز أن ينصبه الله تعالى تارة علما للحظر ، وتارة علما للإباحة .." (٢)

---

(١) الفصول في الأصول، ١/١٧٠

(٢) الفصول في الأصول، ٤/٢٦١

المطلب الثالث : الفرق بين الاعتبار والشاهد والمتابع .

المطلب الرابع : الفرق بين الشذوذ وزيادة الثقة .

المطلب الخامس : الفرق بين المرسل عند الأصوليين والمحدِّثين .." (١)

"؟ ٤. يرى جمع من الأصوليين التفريق بين حقيقة القرآن عند أهل الكلام وحقيقته عند غيرهم ؛ بناء على مرادهم بحقيقة كلام الله تعالى ، ومسمّى الكلام في الأصل ، وقد ظهر أن لهذا التفريق لوازم فاسدة ، وأن الذي عليه أهل السنة أن القرآن كلام الله حقيقته ومعناه ، وأن التفريق بين تعريف القرآن عند الأصوليين وتعريفه عند أهل الكلام لا يصح على الوجه الذي ذكروه .

؟ ٥. القرآن والسنة كلاهما من الوحي المنزّل ، إلا أن بينهما فروقاً فيما يتصل بإنزال اللفظ ، والإعجاز ، وأحكام الألفاظ ، وقوة الثبوت ، وأنواع الدلالات ، ووقوع **النسخ والتخصيص** .

؟ ٦. القرآن والحديث القدسي كلاهما من كلام الله تعالى ، غير أن الحديث القدسي منسوب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من حيث إخباره بذلك ، بخلاف القرآن فلا يضاف إلى الله تعالى ، كما يفترقان مسائل أخرى ؛ كطرق النقل ، ونوع المضمون ، والتعبد باللفظ .

؟ ٧. القرآن من حيث أصله ثابت قطعاً ، لا شك في ذلك ولا ريب ، غير أن منه قراءات متواترة ، وهي القراءات العشر ، وأخرى آحادية دائرة بين المشهورة والشاذة والموضوعة ، وبين المتواترة والآحادية فروق من حيث ضوابطها ، ودرجة ثبوتها ، وجواز القراءة والإقراء بها ، ودلالتها على الأحكام .

؟ ٨. الفرق بين الأحرف السبعة والقراءات السبع ظاهر لا إشكال فيه عند أهل العلم ، وإنما ذكر بعضهم التفريق بينهما رداً على اعتقاد بعض الجهلة من العوام بأنهما مترادفان .

؟ ٩. مفهوم القراءة الشاذة عند القرّاء أعمّ منه لدى الأصوليين والفقهاء ؛ فهي عند القرّاء كل قراءة اختل بها أحد الأركان الثلاثة للقراءة المقبولة ، وأما الأصوليون فالذي يظهر أنهم يحصرون الشاذة في القراءة الآحادية المخالفة لرسم المصحف .." (٢)

"؟ ٣٢. التفريق بين النسخ والزيادة على النص يختلف باختلاف المراد بالنسخ في هذا المقام؛ فإن أُريد به الإطلاق العام عند المتقدّمين: فالنسخ أعمّ من الزيادة على النص ، وإن أُريد بالنسخ المعنى المتأخر: فالنسخ رفعٌ للحكم ، بخلاف الزيادة فلا تتضمّن رفع المزيد عليه . وخالف الحنفية فلم يفرّقوا بينهما إلا من

---

(١) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، ص/٧

(٢) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، ص/١١

حيث الصورة و المعنى فالزيادة عندهم بيانٌ في الصورة ونسخٌ في المعنى .

؟ ٣٣. قول اليهود والرافضة بالتلازم بين النسخ والبداء ناشئ عن عدم إدراك الفرق بينهما ، وقد نصّ جماعة من الأصوليين على الفروق بينهما بأمورٍ حاصلها أن النسخ رفعٌ وبيان انتهاء ، والبداء ظهور أمر لم يسبق وتجدّد رأي .

؟ ٣٤. برز اهتمام الأصوليين بالتفريق بين **النسخ والتخصيص** ، وما يتبعه من الاستثناء والتقييد نظراً لما بينهما من التشابه الموجب للاشتباه ، حتى أنكر بعضهم النسخ في الشرع نظراً لكونه من التخصيص . والتفريق في هذا المقام منظور فيه إلى معنى النسخ عند المتأخرين لا المتقدمين .

؟ ٣٥. النسخ لا يقع في الكليات ؛ وهي القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات وما يتعلّق بأصول العقيدة والأخلاق العامة ، فلا يتصوّر وقوع النسخ فيها ؛ لأنها مما لا يقبل التغيير أصلاً ، وأما الجزئيات مما سوى ذلك فهي محل النسخ ، ولذا فإن النسخ في العهد المكي أقل منه في المدني .

؟ ٣٦. نسخ الحكم دون الرسم أكثر وقوعاً في القرآن من نسخ الرسم دون الحكم ، دلّ على ذلك الاستقراء ، ولكلٍّ من الصورتين حِكَمٌ أرادها الله تعالى ، ومن حِكَم الصورة الأولى: بقاء الآية للإعجاز ، وليتعبّد الناس بتلاوتها ، ولذلك تصح الصلاة بها دون الآيات التي نُسخ رسمها دون حكمها .." (١)

"الشخص ، أو تخصيصه . وقد يطلق **النسخ والتخصيص** على المعنى ، بمعنى زوال التعبد مجازا . وقيل في فعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلفين : إنه إن علم التاريخ . فالثاني ناسخ ، ولا تعارض وإلا تعارضا ، وعدل إلى القياس وغيره من الترجيحات . وحيث انتهى القول فيما إذا تعارض فعلاه صلى الله عليه وسلم ، فلنشرع الآن فيما إذا تعارض فعله وقوله ، بأن كان كل منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر . وتنحصر مسائل ذلك في اثنتين وسبعين مسألة . ووجه الحصر في ذلك : أنه لا يخلو إما أن لا يدل دليل على التكرار والتأسي ، أو يدل الدليل على كل منهما ، أو يدل على الأول ، وهو التكرار ، دون الثاني وهو التأسي ، أو يدل على الثاني وحده ، وهو التأسي دون الأول ، وهو التكرار . فهذه أربعة أقسام ، كل من الأربعة يتنوع إلى ثمانية عشر نوعا ، فيصير المجموع اثنتين وسبعين مسألة ؛ لان كل واحد من الأقسام الأربعة لا يخلو إما أن يكون القول خاصا به ، أو خاصا بنا ، أو عاما له ولنا ، وعلى كل

---

(١) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، ص/١٦

تقدير من ذلك لا يخلو إما أن يكون القول متقدما على الفعل ، ومتأخرا عنه ، أو مجهول التاريخ . فهذه تسعة أنواع حصلت من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، وعلى كل تقدير منها لا يخلو." (١)

"في القطع متنا ودلالة : كان ما دليله الآجماع راجحا ودونهما ، إذا كانا ظنيين . بأن كان أحدهما نصا ظنيا ، والآخر إجماعا ظنيا رجح أيضا ما كان دليله الآجماع ، لما سبق من قبول النص **النسخ والتخصيص** . قال الهندي : هذا صحيح بشرط التساوي في الدلالة ، فإن اختلفا فالحق أنه يتبع فيه الأجتهاد فما تكون فائدته للظن أكثر : فهو أولى فإن الآجماع ، وإن لم يقبل **النسخ والتخصيص** ، لكن قد تضعف دلالته بالنسبة إلى الدلالة القطعية ، فقد ينجبر النقص بالزيادة ، وقد لا ينجبر ، فيقع فيه الأجتهاد . انتهى .." (٢)

"ويجب العمل به متى تحقق ، ويقبل النسخ والتأويل والتخصيص . والفرق بين الظاهر والنص : أن النص لا يحتمل إلا معنًا واحدًا ولا يقبل التأويل ، ويقبل **النسخ والتخصيص**

والمؤول معناه لغة : من الرجوع .

واصطلاحًا : هو المعنى المرجوح من لفظ يحتمل أكثر من معنى .

ويرجح هذا المعنى بشروط هي : احتمال اللفظ للمعنى الذي يصرف إليه ، وأن يكون المعنى مقصودًا بدليل ، رجحان الدليل على الأصل المقتضى للظاهر . وأقسام التأويل ثلاثة : تأويل صحيح وهو ما ذكرنا شروطه ، تأويل فاسد : وهو التأويل بدليل يظنه المؤول دليلاً وليس بدليل . تأويل بلا دليل : وهو ما يلجأ إليه صاحب الهوى تصحيحًا لمذهبه الباطل .

(باب)

النسخ

معناه لغة : الإزالة

واصطلاحًا : رفع نص شرعي متقدم بنص شرعي متأخر. وهو جائز عقلاً وشرعًا . ويمنع النسخ في الأخبار والأحكام التي هي مصلحة في كل زمان ومكان . وأقسامه باعتبار النص ثلاثة : ما نسخ حكمه وبقي لفظه ، وما نسخ لفظه وبقي حكمه ، وما نسخ حكمه ولفظه .

وباعتبار الناسخ أربعة : نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن ، ونسخ السنة

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٢١٦/١

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٦٠/٣

بالسنة .

(باب)

مقاصد الشريعة

وهي : تحقيق مصالح العباد بالإيجاد لها وحفظها .

وهي ثلاثة أقسام : الضرورات وهي : المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره .

وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل .

ثم الحاجيات وهي : الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم .

ثم التحسينيات وهو : وهي الأمور التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم .

ولكل من الثلاثة مكملات .

(باب)

التعارض

التعارض معناه لغة : التقابل والتمانع .

واصطلاحًا : مخالفة دليلين أحدهما الآخر . وأقسامه أربعة : أن يكون بين دليلين عامين ، أن يكون بين دليلين خاصين ، أن يكون بين عام وخاص ، أن يكون بين نصيين أحدهما أعم من وجه أخص من وجه .

(فصل)." (١)

" احتجوا

بأنه يجوز تأخير النسخ والتخصيص فكذا الاستثناء

والجواب

أنه يبطل بالشرط وخبر المبتدأ ثم نطالبهم بالجامع والله أعلم ." (٢)

" والجواب عن الأول

أن الفرق بين النسخ والتخصيص واقع بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وللخصم أن يمنع وجود هذا الإجماع كما سبق

(١) المأمول من لباب الأصول، ص/١١

(٢) المحصول للرازي، ٣/٤٢

وعن الثاني

أن المتواتر مقطوع في متنه والآحاد ليس كذلك فلم لا يجوز أن يكون هذا التفاوت مانعا من ترجيح خبر الواحد

وأما الآيات فقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما إنما يتناول الموحى إليه إلى تلك الغاية ولا يتناول ما بعد ذلك فلم يكن النهي الوارد بعده نسخا

وعن الثانية

أنا إنما خصصنا قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم بقوله عليه الصلاة و السلام لا تنكح المرأة على عمتها لتلقي ." (١)

" مشارق الأرض ومغاربها يستحيل أن يعرف أتفاقهم على شيء من الأشياء

ورابعها

أن الصحابة أجمعوا على أن كل مسألة لا تكون مجمعا عليها فأنه يجوز الاجتهاد فيها فالمسألة التي لا تكون مجمعا عليها بين الصحابة تكون محلا للاجتهاد بإجماع الصحابة فلو أجمع التابعون عليها لخرجت عن أن تكون محلا للإجتهاد وذلك يفضي إلى تناقض الإجماعين

وخامسها

أن الصحابة إذا اختلفت على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما لا يصير القول الثاني مهجورا كما تقدمت هذه المسألة

وإذا كان كذلك فنقول المسألة التي أجمع التابعون عليها يحتمل أن يكون لواحد من الصحابة فيها قول يخالف قول التابعين مع أن ذلك القول لم ينقل إلينا ومع هذا الاحتمال لا يثبت الإجماع

فإن قلت لو فتحنا هذا الباب لزم أن لا يبقى شيء من النصوص دليلا على شيء من الأحكام لاحتمال طريان النسخ والتخصيص

قلت الفرق أن حصول إجماع التابعين مشروط بأن لا يكون ." (٢)

" فني لأن أفعالنا أعراض فانية ولا يجوز أن ينهى عما قد فني إذ لا سبيل إلى عودته أبدا

---

(١) المحصول للرازي، ٣/٥٠٥

(٢) المحصول للرازي، ٤/٢٨٧

وكذلك لا يجوز أن يؤمر أيضا بما قد فني لأنه لا يجوز أن يعود أيضا ولا أن يباح لنا ما قد فني أيضا لأن كل هذا محال وإن كان لم يقع منا فكيف ينسخ شيء لم يكن بعد فصح أن المرفوع إنما هو الأمر المتقدم لا الفعل الذي لم تفعله بعد فإذا قد صح أن الأمر هو المرفوع فهو المنسوخ والنسخ إنما يقع في الآمر لا في الأمر ولا في المأمور به

وبالله تعالى التوفيق

وبرهان ما ذكرناه قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن لله على كل شيء قدير ﴾ فأخبر تعالى أن الآية هي المنسوخة لا أفعالنا المأمور بها والمنهي عنها والآية هي الأمر الوارد من قبله تعالى بإيجاب ما أوجب أو تحريم ما حرم

وأما المأمور به فهي حركاتنا وأعمالنا من صلاة وصيام وإقامة حد وغير ذلك فصح ما ذكرنا نصا وبالله تعالى التوفيق

فصل في تشكيك قوم في معاني النسخ

وقد تشكك قوم في معاني **النسخ والتخصيص** والاستثناء فقوم جعلوها كلها نوعا واحدا

قال أبو محمد وهذا خطأ لأن النسخ هو رفع حكم قد كان حقا وسواء عرفنا أنه سيرفع عنها أو لم نعرف بذلك وقد أعلم الله تعالى موسى وعيسى عليهما السلام أنه سيبعث نبيا يسمى محمدا بشرائع مخالفة لشرائعهما فهذا نسخ قد علمنا به وأما التخصيص فهو أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع كما خص عليه السلام بفرض التهجد وإباحة تسع نسوة وكما خص أبو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة وأبو بردة تجزىء عنه الجزعة في الأضحية

وأما الاستثناء فهو ما جاء بلفظ عام ثم استثني منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ

كقوله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ وما أشبه ذلك

إلا أن ." (١)

"عن غير الكتان فإنه لا يحنث بغير الكتان إجماعا فكذلك ما نحن فيه) قلت السؤالان واقعان لازمان قال (قلت الجواب عن الأول أنا لا نسلم أن معنى قول العلماء يجوز استعمال العام في الخاص إلى قوله وأكد بالنية بالخصوص) قلت جوابه مجرد دعوى يقابل بمثلها ثم الدليل على أن مراد العلماء ذلك تجويزهم تخصيص العموم بالمنافي وإطباقهم على أن معنى ذلك أن الشارع أراد بلفظ العموم الخصوص

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٤/٤٦٩

لا أنه أراد العموم ثم رفع ذلك بالتخصيص فإنه لو كان ذلك لكان نسخا ولم يقل به أحد فيما علمته بل كلهم يفرقون بين معنى **النسخ والتخصيص** فظهر صحة قول مخالفه وبطلت دعواه والله أعلم قال (وعن الثاني أن هذا السؤال حسن قوي ومع ذلك فهو باطل بسبب قاعدة تقدم ذكرها وهي أن العرب إذا ألحقت بلفظ يستقل بنفسه لفظا لا يستقل بنفسه صار اللفظ المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه إلى منتهى قوله وبقي غير الكتان غير محلوف عليه فلا يحنث به) قلت ما قاله مسلم قال (وأما النية فليس فيها ذلك ولا تشملها هذه القاعدة ولا تتوقف الألفاظ الصريحة عليها إلى قوله أما بتقرير الحكم في بعض الأفراد فلا لأنها مؤكدة) قلت ما قاله هنا دعوى وهي عين رأيه ولم يأت عليه بحجة قال (فإن قلت فلما لا تجعل الصفة اللاحقة للعموم مؤكدة للعموم في بعض أنواعه وهو الكتان إلى آخر السؤال) قلت السؤال وارد قال (قلت هذا السؤال حسن وقوي وقل من يتفطن له) قلت يكفي اعترافه بقوة السؤال قال (."[1]

"(١) يُرَاجَع : لسان العرب ٦١/٣ ومختار الصحاح /٦٨١ والكُلِّيّات /٨٩٢ والمصباح المنير ٦٠٢/٢ ٦٠٣

(٢) مختصر المنتهى ١٨٥/٢

(٣) يُرَاجَع : التمهيد لِلكلوذاني ٣٣٦/٢ وجَمْع الجوامع مع حاشية البناني ٧٤/٢ ، ٧٥ وشَرْح مختصر الروضة ٢٦١/٢ والبحر المحيط ٦٤/٤ وشَرْح الكوكب المنير ٥٢٦/٣ وشَرْح طلعة الشمس ٢٦٩/١

(الحُكْم) : قيْد أول ، خرج به رفْع ما ليس حُكْماً ؛ فلا يُسَمَّى " نسخاً "كما دخل فيه رفْع كُلّ حُكْم ، شرعيّاً كان أم غيْر شرعيّ .

(الشّرعيّ) : قيْد ثانٍ ، خرج به رفْع حُكْم البراءة الأصليّة ؛ لأنّه ليس بحُكْم شرعيّ .

(بدليل شرعيّ) : قيْد ثالث ، خرج به رفْع الحُكْم الشّرعيّ بدليل عقليّ : كسقوط التكليف عن النائم والناسي ؛ فالعقل يقضي بأنّهما ليسا أهلاً لِلتكليف ، وليس حديث ﴿ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَث ... ﴾ (١) ؛ فإنّما هو دليل على أنّ الرافع هو النوم والنسيان ، وليس رافعاً لِلحُكْم .

(متأخِّر) : قيْد رابع ، خرج به رفْع الحُكْم الشّرعيّ بدليل مُقارِن : كالرفع بالاستثناء أو الغاية أو الشرط ؛ فإنّه تخصيص وليس نسْخا (٢) .

ولَمّا كان هناك جامِع بَيْن **النسخ والتخصيص** في أنّ كُلاًّ منهما رفْع أو قَصْر ؛ لكنّ هناك فروقاً بَيْنهما ، أَذْكرها فيما يلي ..

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٥٤/٢

ثانياً : الفَرْق بَيْن التخصيص والنسخ

وبَعْد الوقوف على تعريفَي التخصيص والنسخ يتضح أنّ كُلّ واحد منهما فيه رفْع أو قَصْر لِلحُكْم أو بعضه ، وهو الجامع بَيْنهما ..

غيْرَ أنّهما يَفترقان في وجوه ، أَذكر منها ما يلي :

الأول : أنّ التخصيص قدْ يَكون بأدلة العقل ، ويقع بالإجماع ..." [١]

"(١) يُرَاجَع : البحر المحيط ٣٦٢/٣ والإبهاج ١٧٠/٢ وإرشاد الفحول /١٥٨

(٢) يُرَاجَع : نهاية الوصول ١٦١٧/٤ والإبهاج ١٧٠/٢

(٣) سورة النساء مِن الآية ١١

(٤) أَخْرَجه الترمذي في كتاب الفرائض عن رسول الله : باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل برقم (٢٠٣٥) وابن ماجة في كتاب الديات : باب القاتل لا يرث برقم (٢٦٣٥) كلاهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، والدارمي في كتاب الفرائض : باب ميراث القاتل عن عَلِيّ كَرَّم الله وجْهه برقم (٢٩٥٤) .

(٥) يُرَاجَع هذا الدليل في : المعتمد ٢٥٤/١ والمحصول ٤٣٠/١ والمنهاج مع شَرْحه ٤٠٧/١ ، =

وجْه الدلالة (لِلباحث) : أنّ الآية الكريمة أَوْجَبَتْ لِكُلّ وارث ذَكَر مِثْل حظّ الأنثييْن ، وهو حُكْم عامّ في كُلّ وارث ، وأنّ الحديث الشريف مَنَع القاتل مِن الميراث ، مع تَحَقُّق شرْطه وهو أنّه وارِث ، لكنْ مَنَعه القتل لِمُوَرِّثه مِن ذلك ، وهُنَا عارَض خصوص الحديث الشريف عموم الآية الكريمة ، فقَصَرْنَا عمومها على غيْر القاتل ، وإذا كان كذلك كان تخصيص السُّنَّة المتواترة لِلكتاب واقعاً ، والوقوع دليل الجواز ، فدَلّ ذلك على جواز تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة القوليّة .

مناقَشة هذا الدليل :

وقدْ نُوقِش هذا الدَّليل : بأنّ هذا الدليل خارِج محلّ نزاعنا ، وهو تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة ، والحديث المذكور ـ على فَرْض صحّته ـ خبر آحاد ، ولِذا كان الاستدلال به في غيْر محلّه .

الجواب عن هذه المناقَشة :

وقدْ رُدَّتْ هذه المناقَشة مِن وجْهيْن :

الوجه الأول : أنّ هذا الحديث وأمثاله كان متواتراً في زمن الصحابة – رضي الله عنهم – ، وهو زمن **النسخ**

---

(١) إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، ص/٢٢

والتخصيص ، والمتواتر قدْ يصير آحاداً ، وكم مِن قضيّة كانت متواترةً في الزمن الماضي ثُمّ صارت آحاداً ، بلْ ربّما تَكون قدْ نُسِيَت بالكُلِّيّة (١) .." [١]

" والجواب أن قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء يدل على أن الكتاب هو المبين والجمع بين الآيتين أن البيان يحصل من رسول الله صلى الله عليه و سلم وذلك أعم من أن يكون منه أو على لسانه واعلم أنه يجوز تخصيص السنة المتواترة بها كالكتاب به

البحث الثاني يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة قال الآمدي لا أعرف فيه خلافا وصرح الهندي بقيام الإجماع عليه ومنهم من حكى خلافا في السنة الفعلية وقد مثل المصنف للقولية بأنهم خصصوا عموم قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم بما روى الترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو رجل متروك عند بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال القاتل لا يرث قال الترمذي لا يصح هذا الحديث ولا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال البيهقي شواهده تقويه فإن قلت هذا الحديث على تقدير صحته من أخبار الآحاد والكلام في المتواترة قلت قال القرافي هذا السؤال إنما يرد لو كان زماننا زمان **النسخ والتخصيص** وإنما ذلك زمن الصحابة رضي الله عنهم وهذا الحديث وأمثاله كان متواترا في ذلك الزمان والمتواتر قد يصير آحادا وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت آح١دا بل ربما نسيت بالكلية ومثل للسنة الفعلية بأنهم حكموا بأن قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مخصوص بما تواتر عندهم عن النبي صلى الله عليه و سلم من رجمه المحصن والحديث في الصحيحين ولك أن تقول لعل ." [٢]

"من قبله تعالى، بإيجاب ما أوجب أو تحريم ما حرم.

وأما المأمور به فهي حركاتنا وأعمالنا من صلاة وصيام وإقامة حد وغير ذلك، فصح ما ذكرنا نصا، وبالله تعالى التوفيق.

فصل في وقد تشكك قوم في معاني النسخ وقد تشكك قوم في معاني **النسخ والتخصيص** والاستثناء، فقوم جعلوها كلها نوعا واحدا.

قال أبو محمد: وهذا خطأ لان النسخ هو رفع حكم قد كان حقا، وسواء عرفنا أنه سيرفع عنها أو لم نعرف بذلك وقد أعلم الله تعالى موسى وعيسى عليهما السلام أنه سيبعث نبيا يسمى محمدا بشرائع مخالفة

---

(١) إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، ص/٩٠

(٢) الإبهاج، ٢/١٧٠

لشرائعهما، فهذا نسخ قد علمنا به،

وأما التخصيص: فهو أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع، كما خص عليه السلام بفرض التهجد، وإباحة تسع نسوة وكما خص أبو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة، وأبو بردة تجزئ عنه الجزعة في الاضحية.

وأما الاستثناء: فهو ما جاء بلفظ عام، ثم استثني منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ.

كقوله تعالى: * (إلا على أزواجهم) * وما أشبه ذلك.

إلا أن التخصيص إذا حقق فيه النظر فهو استثناء صحيح، والفرق بين النسخ والاستثناء هو أن الجملة المستثنى منها بعضها، ولم يرد قط تعالى إلزامنا إياها بعمومها، ولا أراد إلا ما بقي منها بعد الاستثناء.

وأما النسخ: فالذي نهينا عنه اليوم قد كان مراد منا بالامس بخلاف الاستثناء.

وبالله تعالى التوفيق.

فإن قاقائل: إن النسخ استثناء الزمان الثاني من إطلاق الفعل على التأبيد، قيل له وبالله تعالى التوفيق: ليس هذا مما نجعله مع الاستثناء المطلق نوعا واحدا لما ذكرنا من أن المستثنى لم يرد قط منا بوجه من الوجوه، وأن المنسوخ قد كلفناه، هذا فرق ظاهر بين، فإن كان هذا المخالف يريد أن يقول: إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء، لان استثناء زمان تخصيصه بالعمل سائر الازمان لم نأب عليه ذلك، ويكون حينئذ صواب القول: إن كل نسخ استثناء وليس كل استثناء نسخا.

وهذا صحيح.." (١)

"المسألة الثانية: في الفرق بين النسخ والتخصيص

اعلم: أنه لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بعض ما يتناوله اللفظ، احتاج أئمة الأصول إلى بيان الفرق بينهما من وجوه:

الأول: أن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك "بعض الأزمان"*، كذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

الثاني: أن التخصيص يتناول الأزمان، والأعيان، والأحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان.

قال الغزالي: وهذا ليس بصحيح، فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال. انتهى.

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٤/٤٤٤

وهذا الذي ذكره هو فرق مستقل، فينبغي أن يكون هو الوجه الثالث.

---

* في "أ": ترك الأعيان.." (١)

"الموضوع الصحفة

---

(١) إرشاد الفحول، ٣٥٢/١

" الموجب للنسخ أو التخصيص فليس من هذا الباب في شيء وإنما هذا الباب لمعرفة الوجوه فيما يقترن بالكلام فيصير حقيقة ودليل النسخ والتخصيص كلام معارض إلا أن النسخ معارض صورة وحقيقة والتخصيص معارض صورة وبيان معنى حتى لا يكون إلا بالمقارن ولكن ذلك المقارن إنما يتبين بما هو نسخ مبتدأ صيغة فعرفنا أنه ليس من هذا الباب في شيء

قال رضي الله عنه والعراقيون من مشايخنا رحمهم الله يزعمون أنه لا عموم للنصوص الموجبة لتحريم الأعيان نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها وقالوا امتنع ثبوت حكم العموم في هذه الصورة معنى لدلالة محل الكلام وهو أن الحل والحرمة لا تكون وصفا للمحل وإنما تكون وصفا لأفعالنا في المحل حقيقة فإنما يصير المحل موصوفا به مجازا وهذا غلط فاحش فإن الحرمة بهذه النصوص ثابتة للأعيان الموصوفة بها حقيقة لأن إضافة الحرمة إلى العين تنصيص على لزومه وتحققه فيه فلو جعلنا الحرمة صفة للفعل لم تكن العين حراما ألا ترى أن شرب عصير الغير وأكل مال الغير فعل حرام ولم يكن ذلك دليلا على حرمة العين ولزوم هذا الوصف للعين ولكن عمل هذه النصوص في إخراج هذه المحال من أن تكون قابلة للفعل الحلال وإثبات صفة الحرمة لازمة لأعيانها فيكون ذلك بـمنزلة النسخ الذي هو رفع حكم وإثبات حكم آخر مكانه فبهذا الطريق تقوم العين مقام

---

(١) إرشاد الفحول، ٤٠٧/١

الفعل في إثبات صفة الحرمة والحل له حقيقة وهذا إذا تأملت في غاية التحقيق فمع إمكان العمل بهذه الصيغة جعل هذه الحرمات مجازا باعتبار أنها صفة للفعل لا للمحل يكون خطأ فاحشا ." (١)

"فالمخصِّص : هو الدليل الأخص الدال على خروج بعض أفراد العام عن حكمه، أو على أن العام لم يرد به جميع مسمياته.

وقد يطلق المخصِّص على المجتهد الذي رأى تخصيص دليل بدليل.

والمخصَّص أو المخصوص هو العام الذي قام الدليل على أنه لم يرد به جميع مسمياته، فيقال: لفظ الناس مخصص في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [آل عمران٩٧].

وقد يطلق على المسميات المخرجة عن حكم العام، فيقال : الصبي مخصوص من عموم قوله تعالى : ﴿ ﴾..

فتبين بهذا أنهم يطلقون لفظ المخصوص والمخصص على العام الذي دخله التخصيص، وعلى المخرج بالدليل الخاص.

الفرق بين **النسخ والتخصيص** :

يفرق بعض العلماء بينهما بفروق، أهمها ما يلي :

١...أن التخصيص بيان عدم دخول بعض أفراد العام في حكمه، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته في بعض الأزمان.

٢...التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، وأما النسخ فإنه قد يشمل جميع الأفراد فيرفع الحكم عن الجميع، وقد يرفع الحكم عن بعضهم دون بعض.

٣...التخصيص يدخل الأخبار، والنسخ لا يدخلها؛ لأن الخبر لا يمكن تبديله ورفعه.

٤...التخصيص قد يكون مقارنا، والنسخ لا يكون إلا متأخرا.

٥...تخصيص المقطوع بالمظنون جائز، بخلاف نسخ المقطوع بالمظنون.

شروط التخصيص :

اشترط أكثر الحنفية شرطين للتخصيص، هما :

١ ...أن يكون المخصص مقارنا للعام المخصوص، فلو تقدم لكان منسوخا بالعام، ولو تأخر لكان ناسخا لما يقابله من أفراد العام.

---

(١) أصول السرخسي، ١/١٩٥

...والجمهور لا يشترطون ذلك، بل يقولون المخصص يمكن أن يتقدم أو يقارن أو يتأخر.

٢ ....أن يكون مستقلا في إفادته، فلا يرون التخصيص بالمتصل، والجمهور يقسمون المخصصات إلى متصلة ومنفصلة.

المخصصات

مخصصات العموم عند الجمهور قسمان : متصلة، ومنفصلة.

فالمتصلة هي :

١. ...الاستثناء :

وهو إخراج بعض الجملة عنها بصيغ خاصة.

وأهم صيغه : إلا، وسوى، وغير، وخلا، وعدا، وحاشا، ولكن.

ومثاله قوله تعالى : ﴿ * * ﴾ [الفرقان٦٨-٧٠].." (١)

"أي : بالقياس وكم يبقى تحت العلم . (فيوجب جهالة فيما بقي تحت العام ، وللشبه الثاني لا يصح تعليله كما هو عند البعض فدخل الشك في سقوط العام فلا سقط به) أي : الشبه الثاني هو شبه الاستثناء من حيث إن المخصص يبين أن المخصص غير داخل في العام ؛ فلهذا الشبه لا يصح تعليله كما هو مذهب الجبائي كما لا يصح تعليل المستثنى وإخراج البعض الآخر بطريق القياس فمن حيث إنه يصح تعليله يصير الباقي تحت العام مجهولا فلا يبقى العام حجة ، ومن حيث إنه لا يصح تعليله يبقى العام حجة ، وقد كان قبل التخصيص حجة فوقع الشك في بطلانه فلا يبطل بالشك هذا ما قالوا ، ويرد عليه أنه لما كان المذهب عندكم ، وعند أكثر العلماء صحة تعليل فيجب أن يبطل العام عندكم بناء على زعمكم في صحة تعليله ، ولا تمسك لكم بزعم الجبائي أن عنده لا يصح تعليله فلدفع هذه الشبهة قال (على أن احتمال التعليل لا يخرجه من أن يكون حجة ؛ لأن مقتضى القياس تخصيصه يخص وما لا فلا) فإن المخصص إن لم يدرك فيه علة لا يعلل فيبقى العام في الباقي حجة ، وإن عرف فيه علة فكل ما توجد العلة فيه يخص قياسا وما لا فلا فلا يبطل العام باحتمال التعليل (فظهر هنا الفرق بين التخصيص والنسخ) أي : لما ذكرنا أن تعليل المخصص صحيح ظهر من هذا الحكم الفرق بين المخصص والناسخ ، فإنه لا يصح تعليل الناسخ الذي ينسخ الحكم في بعض أفراد العام ليثبت النسخ في بعض آخر قياسا صورته أن يرد نص خاص حكمه مخالف لحكم العام ، ويكون وروده متراخيا عن ورود العام فإنا نجعله ناسخا لا مخصصا

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٢٢٣

على ما سبق . (فإن العام الذي نسخ بعض ما تناوله لا ينسخ بالقياس ؛ لأن القياس لا ينسخ النص إذ هو لا يعارضه ؛ لأنه دونه لكن يخصصه ، ولا يلزم به المعارضة ؛ لأنه يبين أنه لم يدخل وهنا مسائل من الفروع تناسب ما ذكرنا) من الاستثناء **والنسخ والتخصيص** (فنظير الاستثناء ما إذا باع الحر والعبد بثمن أو باع عبدين إلا هذا بحصته من الألف يبطل البيع ؛ لأن أحدهما لم يدخل في البيع فصار البيع بالحصة ابتداء ؛ ولأن ما ليس بمبيع يصير شرطا لقبول المبيع فيفسد بالشرط الفاسد) ففي المسألة الأولى ليست حقيقة الاستثناء موجودة لكنها تناسب الاستثناء في أن الاستثناء يمنع دخول المستثنى في حكم صدر الكلام ، وفي هذه المسألة لم يدخل الحر تحت الإيجاب مع أن صدر الكلام تناوله فصار كأنه مستثنى ، وفي المسألة الثانية وهي ما إذا باع عبدين إلا هذا حقيقة الاستثناء موجودة فإذا لم يدخل أحدهما في البيع لا يصح البيع في الآخر لوجهين : أحدهما : أنه يصير البيع في الآخر بحصته من الثمن المقابل بهما والبيع بالحصة ابتداء باطل للجهالة ، وإنما قلنا ابتداء ؛ لأن البيع بالحصة بقاء صحيح كما يأتي في المسألة التي هي نظير النسخ . والثاني : أن البيع في الآخر بيع بشرط مخالف لمقتضى العقد وهو أن قبول ما ليس بمبيع وهو الحر أو العبد المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع . (ونظير النسخ ما إذا باع." (١)

" المخصص غير داخل في العام فلهذا الشبه لا يصح تعليله كما هو مذهب الجبائي كما لا يصح تعليل المستثنى وإخراج البعض الآخر بطريق القياس فمن حيث إنه يصح تعليله يصير الباقي تحت العام مجهولا فلا يبقى العام حجة ومن حيث إنه لا يصح تعليله يبقى العام حجة وقد كان قبل التخصيص حجة فوقع الشك في بطلانه فلا يبطل بالشك هذا ما قالوا ويرد عليه أنه لما كان المذهب عندكم وعند أكثر العلماء صحة تعليل فيجب أن يبطل العام عندكم بناء على زعمكم في صحة تعليله ولا تمسك لكم بزعم الجبائي أن عنده لا يصح تعليله فلدفع هذه الشبهة قال على أن احتمال التعليل لا يخرجه من أن يكون حجة لأن مقتضى القياس تخصيصه يخص وما لا فلا فإن المخصص إن لم يدرك فيه علة لا يعلل فيبقى العام في الباقي حجة وإن عرف فيه علة فكل ما توجد العلة فيه يخص قياسا وما لا فلا يبطل العام باحتمال التعليل فظهر هنا الفرق بين التخصيص والنسخ أي لما ذكرنا أن تعليل المخصص صحيح ظهر من هذا الحكم الفرق بين المخصص والناسخ فإنه لا يصح تعليل الناسخ الذي ينسخ الحكم في بعض أفراد العام ليثبت النسخ في بعض آخر قياسا صورته أن يرد نص خاص حكمه مخالف لحكم العام ويكون وروده متراخيا عن ورود العام فإنا نجعله ناسخا لا مخصصا على ما سبق

---

(١) التوضيح على التنقيح، ٢٣/١

فإن العام الذي نسخ بعض ما تناوله لا ينسخ بالقياس لأن القياس لا ينسخ النص إذ هو لا يعارضه لأنه دونه لكن يخصصه ولا يلزم به المعارضة لأنه يبين أنه لم يدخل وهنا مسائل من الفروع تناسب ما ذكرنا من الاستثناء **والنسخ والتخصيص** فنظير الاستثناء ما إذا باع الحر والعبد بثمن أو باع عبدين إلا هذا بحصته من الألف

". (١)

"[مذهب الصيرفي في العمل بالعام قبل البحث عن مخصص]

وفي ذلك نظر لما سبق من كلام الصيرفي في كتاب "الدلائل" الخلاف في ذلك، فقال: ذهب جماعة إلى أن ما سمع من النبي عليه السلام من القرآن والسنة من العام مخاطبا به، فلا يجوز أن يتركه حتى يبينه للمخاطبين، ليصلوا إلى علم ما أمروا به، وأما الساعة فقد تكامل الدين، وثبوت الناسخ والمنسوخ، فليس على من سمع آية من العام العمل بها حتى يسأل أهل العلم، فيعرف حكمها لما في ذلك من **النسخ والتخصيص**، وإن كان ممن يبحث وله أن يبحث فقد أتى بما يمكنه، فليس عليه إلا اعتقاد ما سمعه إذ قد بلغ ما يمكنه في الجملة، وليس للعلم غاية ينتهي إليها، حتى لا يفوته منها شيء.

واختار قوم جواز تأخير البيان منه عليه السلام إلى وقت التقييد؛ وقال قوم: على من سمع شيئا وحصل في يديه أمر من الله أو نهي اعتقاد ما سمع حتى يعلم خلافه.

قال أبو بكر: والذي أقوله: إن كل آية أو سنة خاطب الله بها أو رسوله مواجها بها من يخاطب آمرا أو ناهيا، فلا يجوز أن يخاطبه به النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه في تلك مرفوع، لأنه يصير آمرا بشيء، حكمه أن ينهى عنه في تلك الحال؛ وهو محال في صفته عليه الصلاة والسلام، ولا يجوز أيضا أن يواجه رجلا آمرا له بشيء أو ناهيا عنه باسم عام ووقت بيانه: ممكن، ولا يتقدم ما يوجب له البيان فيصير ما يريد منه أن يعلم من خطابه أو فعله بخلاف ما أظهر؛ لأنه في الظواهر آمر له بخلاف ما يريد منه، ولا سبيل له إلى علم من لفظه، لأن الله تعالى أمره أن يبين ما أنزل إليه، وهذا خطاب من كتم لا من بين، والرسول عليه السلام أعلم بالله من أن يفعل ذلك.

فإذا سمع المخاطبون ذلك منه عليه السلام، ثم فارقوه، واحتمل ورود النسخ عليه فعليهم الإقامة عليه، حتى

---

(١) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٨١/١

يعلموا أن الله أزاله أو رسوله؛ لأنه قد حصل في أيديهم اليقين، فلا يزولون عنه لإمكان ما يجوز أن يكون رافعا ولا يتوقفون عنه؛ لأن في ذلك إسقاط ما علم صحته لما لا يعلم كونه.." (١)

"في جميع الأزمنة، ويريد منه بعضها ولا يكشف ذلك. ثم يأمر بأمر ثان، فيعلم أنه أراد به بعض الأزمنة. قال: ولا فرق بين **النسخ والتخصيص** على هذا، إلا في خصلة واحدة، وهي أن التخصيص قد يجوز أن يكون مقترنا مع الأمر، ولا يجوز ذلك في النسخ. انتهى. والحق أن النسخ للحكم كالفسخ للعقد، كالكسر للصحيح، والخلاف في أن الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه لا يجيء هنا.." (٢)

"تنبيه

[الفرق بين التخصيص والنسخ]

سبق في باب التخصيص تفريق بعضهم بينهما، بأن التخصيص يرفع بعض الحكم، والنسخ يرفع الكل. وهو ضعيف، بل قد يكون النسخ رافعا للبعض، لأن الشارع إذا أثبت الحكم في جميع أفراد العام، ثم رفع بعضه يكون نسخا لذلك البعض، كما ينسخ الكل. ومثله بعضهم بالعرايا. وإن كان الأصحاب جعلوه من التخصيص، لأن نهيه عن بيع الطعام بالطعام عام، ثم رفع بعضه بالعرايا، وقوله: "أينقص الرطب إذا جف" دليل على أن قوله: "لا تبيعوا الطعام بالطعام" إيراد على عمومه تمرا أو غير تمر، فحينئذ تكون إباحة العرايا نسخا لذلك البعض، لا تخصيصا، لأن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ، ولا يكون مندرجا تحت إرادة اللافظ ابتداء، وبه يحصل الفرق بين **النسخ والتخصيص**.." (٣)

"مسألة [إذا أجمعوا على خلاف الخبر]

إذا ذكر واحد من المجمعين خبرا عن الرسول عليه السلام، يشهد بضد الحكم الذي انعقد عليه الإجماع، قال ابن برهان في الوجيز": يجب عليه ترك العمل بالحديث، والإصرار على الإجماع، وقال قوم من الأصوليين: بل يجب عليه الرجوع إلى موجب الحديث. وقال قوم: إن ذلك يستحيل، وهو الأصح من المذاهب. فإن الله تعالى عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعيا.

وبناه في "الأوسط" على الخلاف في انقراض العصر، فمن قال: ليس بشرط منع الرجوع، ومن اشترط جوزه.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/٢٠٩

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/١٤٩

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/١٤٩

والجمهور على الأول؛ لأنه يتطرق إلى الحديث احتمالات من النسخ والتخصيص ما لا يتطرق إلى الإجماع، بل لو قطعنا بالإجماع في صورة، ثم وجدنا على خلافه نصا قاطعا من كتاب أو سنة متواترة، لكان الإجماع أولى؛ لأنه لا يقبل النسخ بخلاف النص، فإنه يقبله. وفي مثل هذه الصورة يستدل بالإجماع على ناسخ بلغهم أو موجب لتركه، ولهذا قدم الشافعي الإجماع على النص لما رتب الأدلة. قلت: وقال في موضع آخر: الإجماع أكثر من الخبر المنفرد، وعلى هذا، فيجب على الراوي للخبر أن يترك العمل بمقتضى خبره، ويتمسك بالإجماع، وكذا قال الإمام في باب التراجيح من البرهان": إذا أجمعوا على خلاف الخبر تطرق الوهن إلى رواية الخبر؛ لأنه إن كان آحادا فذاك، وإن كان متواترا فالتعلق بالإجماع؛ لأنه معصوم، وأما الخبر فيتطرق إليه إمكان النسخ، فيحمل الإجماع على القطع؛ لأنه لا ينعقد إلا على قطع، ويحمل الخبر على مقتضى النسخ استنادا وتبيانا، لا على طريق البناء، ثم نبه على أن الكلام في الجواز، وقطع بأنه غير واقع، ثم قال: من ضرورة الإجماع على مناقضة النص المتواتر أن يلهج أهل الإجماع بكونه منسوخا. قلت: ويحتمل تقييد المسألة بانقراض العصر، وإلا فيمكن أن يتطرق عدم الحجية إليه برجوعهم عنه، ويحتمل خلافه؛ لأن الأصل عدم رجوعهم.." (١)

" للخلاف تحصيل مسألة

١٤٥٠ - لا يمتنع نسخ الحكم من غير بدل عنه ومنع ذلك جماهير المعتزلة وهذا تحكم منهم والدليل على جوازه ما تمهد في مسألة التجويز في أصل النسخ فلا معنى للإعادة بعد وضوح المقصد مسألة

١٤٥١ - إذا ورد نص واستنبط منه قياس ثم نسخ النص تبعه القياس المستنبط (منه) وقال أبو حنيفة لا يبطل القياس وإن نسخ النص وقد جرى له هذا المسلك في الأخذ من صوم (يوم) عاشوراء (في ترك حكم التبييت) لما اعتقد وجوبه ثم ثبت نسخ وجوبه

١٤٥٢ - والقول الواقع في ذلك عندنا أن المعنى المستنبط من الأصل الأول إذا نسخ أصله (بقي) معنى لا أصل له فإن صح استدلالا نظرنا فيه وإن لم يصح أبطلناه

فصل في الفرق بين النسخ والتخصيص

١٤٥٣ - قال الفقهاء النسخ تخصيص في الأزمان دون المسميات المندرجة تحت ظاهر اللفظ والمعتزلة يقرب مأخذ كلامهم من مآخذ كلام الفقهاء فإن النسخ عند هؤلاء بيان ." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٠٧/٣

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٨٥٦/٢

"انعقد إجماع الأمة من لدن الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب العمل بما ظهر وتبادر في دلالة الدليل وإن لم تنقطع في سبيل دلالته الاحتمالات المعنوية غير المتبادرة؛ إذا كانت قضية الاستدلال تتعلق بأمر تفصيلي جزئي في مسألة فقهية فروعية(٤٦).

كما اتفقوا على أن الدليل لا يقبل فيه دعوى **النسخ والتخصيص** مع ورود الاحتمال، إذ لا نسخ ولا تخصيص مع الاحتمال؛ لأن النسخ إبطال لدلالة الدليل المنسوخ بالدليل الناسخ، والمنسوخ مقرر لحكم ثابت قطعاً فلا يرتفع بالاحتمال(٤٧)، كما أن العام دال على شمول واستغراق جميع ما يصدق عليه معناه من أفراد وضعاً، فلا يقبل دعوى خروج بعض الأفراد عن دلالة العام بالاحتمال(٤٨).

واختلف العلماء في أثر ورود الاحتمال على الاستدلال بالدليل في موضوع التأصيل الفقهي، فهل الأصل الفقهي(١) لا يثبت أصلاً للاستدلال والأعمال إلا بدلائل قطعية ينقطع في سبيل دلالتها مثارات الاحتمال؟ أو أن الأصل الفقهي يصح الاستدلال عليه بدلائل شرعية تنهض بمعناه وإن لم ينقطع في سبيل دلالتها الاحتمال.

لا يخفى أن الخلاف في هذه القضية المنهجية الهامة في علم الأصول لم تناقش المصنفات الأصولية بصورة مباشرة، بل وردت في ثنايا المناقشات عرضاً؛ لذا لا أخفي شدة الجهد الواجب بذله في رصد هذا الموضوع المهم، وقد ظهر لي بعد طول الاعتبار وتكرار البحث والنظر – وهو جهد مقل – أن الاتجاهات الأصولية في هذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة اتجاهات – طرفان ووسط – .

---

(١) أعني بالأصل الفقهي: القاعدة الأصولية الكلية التي يتخرج عليها فروع فقهية تفوق الحصر، كدلالة العام والأمر ونحوه.." (١)

"فإن كان بالكتاب فتخصيصه جائز بالكتاب مثل قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن البقرة ١٣٢ خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم المائدة ٥ ومثل قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا البقرة ٢٣٤ خص بقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن

---

(١) الاحتمال وأثره على الاستدلال، ص/١٧

الطلاق ٤ ومثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء البقرة ٢٣٨ خص بقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الأحزاب ٤٩

وإن كان العموم ثابتا بالسنة فيجوز أن يخص بالكتاب لأنه لما جاز أن يخص الكتاب بالكتاب فأولى أن يخص السنة بالكتاب

وأما النسخ فيستبين في باب النسخ ونذكر الفرق بين **النسخ والتخصيص**

واعلم أنه كما يجوز التخصيص ببعض الكتاب يجوز التخصيص بفحوى الكلام ودليل الخطاب من الكتاب

أما فحوى النص فهو جار مجرى النص

وأما دليل الخطاب فيجوز تخصيص العموم به على الظاهر من مذهب الشافعي لأنه مستفاد من النص فصار بمنزلة النص

ومثاله من الكتاب قوله تعالى

وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فكان عاما في كل مطلقة

ثم قال لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن البقرة ٢٣٧ فكان دليله أن لا متعة للمدخول بها فيخص بها في أظهر قوليه عموم المطلقات

وامتنع من التخصيص في القول الآخر

وأما تخصيص عموم الكتاب والسنة بالسنة

فإن كانت السنة متواترة فيجوز تخصيص العموم بها سواء كان العموم في الكتاب أو في السنة

وسواء كان العموم المخصوص في السنة وروده بالتواتر أو بالآحاد لأن السنة المتواترة كالكتاب في إفادتها العلم فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب جاز بالسنة المتواترة

وأما تخصيص الكتاب بالسنة أو السنة المتواترة بالآحاد

فأخبار الآحاد ضربان." (١)

"وأما نسخ الوصية للوالدين والإرث ثبت بآية المواريث وقوله - صلى الله عليه وسلم - لا وصية لوارث بيان أن آية المواريث ناسخة لآية الوصية فإن الآية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والفاء تدل على تقدم المسبب كقولك قمت إلى فلان فضربته

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول / للسمعاني، ١/١٥٧

دل أن القيام سبب لضربه فيكون على هذا الخبر الوارد مثبتا للكتاب لا ناسخا له ونحن لا ننكر البيان بالسنة ولا نأباه وسائر ما قالوه من بعد إنما هي عمومات دخلها التخصيص وكذلك إن أوردوا قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم (النساء ٢٤) وقوله – صلى الله عليه وسلم – لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فهذا وأمثاله ليس بنسخ وإنما هو عموم خص ونحن نجوز تخصيص الكتاب بالسنة وإنما الكلام فى النسخ وقد منع الشرع من النسخ ولم يمنع من التخصيص وسنبين الفرق بين **النسخ والتخصيص** من بعد

يبينه أن التخصيص جائز للكتاب بخبر الواحد وأجمعوا أن النسخ لا يجوز بخبر الواحد

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٤٥٥

وأما قولهم يجوز نسخ التلاوة ونسخ التلاوة يمحو حفظه عن القلوب إلى غير كتاب

قلنا نحن إنما منعنا بالشرع والشرع إنما منع نسخ الكتاب إذا أتى بشيء آخر أن ينسخه إلا أن يكون الذي يأتي به خير منه وهذا لا يوجد في الموضع الذي صوره وإنما يوجد في موضع الخلاف لأن نسخ الكتاب وإثبات السنة التي هي دونه والشرع قد رفع هذا وأباه نصا على ما سبق ذكره والله أعلم مسألة فأما نسخ السنة بالقرآن

فمن جوز نسخ القرآن بالسنة فأولى أن يجوز نسخ السنة بالقرآن

فأما إذا منعنا نسخ القرآن بالسنة فقد اختلف في هذه الصورة الثانية

وذكر الشافعي رضوان الله عليه في كتاب الرسالة القديمة والجديدة ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز ولعله صرح بذلك ولوح فى موضع آخر بما يدل على جوازه فخرجه أكثر أصحابنا على قولين أحدهما لا يجوز وهو الأظهر من مذهبه

والآخر يجوز وهو الأولى بالحق." (١)

"مسألة وقوله اشتبه الفرق تحقيقا بين **النسخ والتخصيص** على كثير من الفقهاء لا بد من معرفة الفرق بينهما وهما متقاربان لأنهما يجتمعان من وجه ويفترقان من وجه فلتقاربهما اجتمعا في بعض الأحكام ولاختلافهما افترقا في بعض الأحكام والنسخ يختص بالأزمان والتخصيص يختص بالأعيان ويرفع النسخ بعض الأزمان ويرفع التخصيص بعض الأعيان وهذا الرفع في التحقيق متوجه إلى أحكام الأفعال في الأزمان

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١/٤٨٠

والأعيان وإنما يرسل القول رفع الأزمان والأعيان على وجه المجاز لأن وجود الأعيان والأزمان في الحالين على سواء وإنما تتغير أحكام الأفعال فيهما ثم يجتمعان وإن كل واحد منهما أعني **النسخ والتخصيص** بيان ما لم يرد باللفظ فالمخصوص من العموم غير مراد بالعموم والمراد بالنسخ غير مراد من الخطاب

ثم اعلم أن **النسخ والتخصيص** يفترقا من وجوه كثيرة

أما التفريق بينهما في الحد فقيل إن التخصيص بيان المراد باللفظ العام والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته

ثم قد ذكر الأصحاب وجوها من التفريق بينهما

أحدها أن النسخ لا يكون إلا بمنفصل عن المنسوخ والتخصيص يصح ويكون بالمنفصل والمتصل

والثاني أن نسخ المقطوع به لا يكون إلا بالمقطوع به وهو على قول الشافعي رحمه الله لا يكون إلا بجنسه فلا ينسخ الكتاب إلا بالكتاب ولا السنة إلا بالسنة على أحد القولين أما تخصيص العموم يجوز للشيء المقطوع به وإن كان العموم مقطوعا به وبغير جنسه

الثالث أن النسخ لا يكون إلا قولا وخطابا والتخصيص يجوز بجميع أدلة الشرع والعقل

والفرق الرابع قد يصح النسخ فيما علم بالدليل أنه مراد وإن لم يتناوله اللفظ والتخصيص لا يصح إلا فيما يتناوله باللفظ

والخامس أن النسخ يختص بالأحكام ولا يصح في الأخبار والتخصيص يجوز فيهما

والسادس أن النسخ رافع لجميع الحكم والتخصيص يثبت لبعض الحكم وكذلك يجوز أن يعود النسخ إلى الشيء الواحد ولم يجز أن يعود التخصيص إلا إلى عدد أقله اثنان

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٤٥٨." (١)

"أفراد العام ليثبت النسخ في بعض آخر قياسا صورته أن يرد نص خاص حكمه مخالف لحكم العام ، ويكون وروده متراخيا عن ورود العام فإنا نجعله ناسخا لا مخصصا على ما سبق .

(فإن العام الذي نسخ بعض ما تناوله لا ينسخ بالقياس ؛ لأن القياس لا ينسخ النص إذ هو لا يعارضه ؛ لأنه دونه لكن يخصصه ، ولا يلزم به المعارضة ؛ لأنه يبين أنه لم يدخل وهنا مسائل من الفروع تناسب ما ذكرنا) من الاستثناء **والنسخ والتخصيص** (فنظير الاستثناء ما إذا باع الحر والعبد بثمن أو باع عبدين إلا هذا بحصته من الألف يبطل البيع ؛ لأن أحدهما لم يدخل في البيع فصار البيع بالحصة ابتداء ؛ ولأن ما

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٤٨٣/١

ليس بمبيع يصير شرطا لقبول المبيع فيفسد بالشرط الفاسد) ففي المسألة الأولى ليست حقيقة الاستثناء موجودة لكنها تناسب الاستثناء في أن الاستثناء يمنع دخول المستثنى في حكم صدر الكلام ، وفي هذه المسألة لم يدخل الحر تحت الإيجاب مع أن صدر الكلام تناوله فصار كأنه مستثنى ، وفي المسألة الثانية وهي ما إذا باع عبدين إلا هذا حقيقة الاستثناء موجودة فإذا لم يدخل أحدهما في البيع لا يصح البيع في الآخر لوجهين : أحدهما : أنه يصير البيع في الآخر بحصته من الثمن المقابل بهما والبيع بالحصة ابتداء باطل للجهالة ، وإنما قلنا ابتداء ؛ لأن البيع بالحصة بقاء صحيح كما يأتي في المسألة التي هي نظير النسخ .

والثاني : أن البيع في الآخر بيع بشرط مخالف لمقتضى العقد وهو أن قبول ما ليس بمبيع وهو." (١)

"تكرر الصوم عليه صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك الوقت "أو" دل دليل "لأمته" على وجوب التأسي به في ذلك الفعل في١ مثل ذلك الوقت "فتلبس بضده" أي في مثل ذلك الوقت، وهو الفطر مع قدرته على الصوم، دل أكله٢ على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه، لا نسخ حكم الصوم السابق، لعدم اقتضائه التكرار. ورفع حكم وجد محال٣ أو "أقر آكلا في مثله" أي في٤ مثل ذلك الوقت: "فنسخ"، لدليل تعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص، أو تخصيصه٥.

وقد يطلق النسخ والتخصيص على المعنى، بمعنى زوال التعبد مجازا٦.

وقيل في فعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلفين: إنه إن علم التاريخ. فالثاني٧ ناسخ، ٨ولا تعارض٩ وإلا تعارضا، وعدل إلى القياس وغيره من الترجيحات٩.

وحيث انتهى القول فيما إذا تعارض فعلاه صلى الله عليه وسلم، فلنشرع الآن فيما إذا تعارض فعله وقوله: بأن كان كل منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر.

—

١ساقطة من ب.

٢ في ع: كله.

٣ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٩٠، التفتازاني على ابن الحاجب ٢/ ٢٦.

٤ ساقطة من ش ب ز ع.

٥ يقول الآمدي: "فإن ذلك يدل على نسخ حكم ذلك الدليل ... أو تخصيصه". الإحكام للآمدي ١/

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ١/١٥٥

١٩٠. وانظر: التفتازاني على ابن الحاجب ٢/ ٢٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤.

٦ انظر: الإحكام للآمدي. المرجع السابق، التفتازاني على ابن الحاجب، المرجع السابق.

٧ في ش: النافي. وفي ز: فالتالي.

٨ ساقطة من ش ب ز ع.

٩ وقيل يثبت التخيير. "انظر: إرشاد الفحول ص ٣٨".." (١)

"رد ليس١ الجمع بعام ليطلق العام على ما يطلق عليه٢.

"ولا تخصيص إلا فيما له شمول حسا" نحو: جاءني القوم "أو حكما" نحو اشتريت العبد٣.

قال العسقلاني٤: لا يستقيم التخصيص إلا بما فيه معنى الشمول، ويصح توكيده بكل، ليكون ذا أجزاء٥ يصح اقترانهما٦ إما حسا ك ﴿اقتلوا المشركين﴾ ٧ أو حكما، كاشتريت الجارية كلها، لإمكان افتراق٨ أجزائها٩.

قال ابن عقيل: التخصيص والنسخ في الحقيقة إنما يتناول أفعالنا الواقعة في الأزمان والأعيان فقط.والفقهاء والمتكلمون تكلمون أكثروا القول بأن النسخ١٠ يتناول الأزمان فقط، والتخصيص يتناول الجميع، وإنما يستعمله١١ المحصلون تجوزا١٢.

---

١ في ش: ردا إذ ليس.

٢ انظر مزيدا من ادلة جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد في "الروضة٢/٢٤٠".

٣ انظر: منهاج العقول ٩٢/٢، نهاية السول ٩٥/٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٣٠/٢، المحصول ج١ ق١٢/٣، الإحكام للآمدي ٢٨٢/٢، جمع الجوامع ٢/٢.

٤ هو علاء الدين بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الحنبلي الذي شرح "مختصر الطوفي" في الأصول، وتقدمت ترجمته في "المجلد الأول ص٨٩".

٥ في ش: إذا أجزى.

٦ في ش: اقترانهما.

٧ الآية ٥ من التوبة.

٨ في ع ب: اقتران.

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ١٩٩/٢

٩ انظر: المعتمد ٢٥٣/١، العضد على ابن الحاجب ١٣٠/٢، اللمع ص٢٣.

١٠ في ض: بالنسخ.

١١ في ض: يتناوله.

١٢ يفرق الحنفية بينهما بأمر مهم، وهو أن التخصيص يكون متصلا بالعام، وأن النسخ يكون متراخيا عنه، وذكر الشوكاني عشرين وجها للتفريق بينهما.

انظر الفرق بين **النسخ والتخصيص** في "كشف الأسرار ٢٠٩/٣، التلويح على التوضيح ٢٨١/٢، العضد على ابن الحاجب ١٣٠/٢، المحصول ج١ ق٩/٣، فواتح الرحموت ٣١٠/١، شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠، المعتمد ٢٥١/١، منهاج العقول ٩١/٢، اللمع ص١٨، نهاية السول ٩٤/٢، ١٤٩، إرشاد الفحول ص١٤٢ وما بعدها، مباحث الكتاب والسنة ص٢٠٧".." (١)

"وقال في المحصول: ويرجح ما ثبتت عليته بالإجماع على ما ثبتت عليته بالنص؛ لقبول النص للتأويل، بخلاف الإجماع، ثم قال: ويمكن تقديم النص؛ لأن الإجماع فرعه١.

قال البرماوي: نعم إذا استوى٢ النص والإجماع في القطع متنا ودلالة: كان ما دليله الإجماع راجحا و٣دونهما، إذا كانا ظنيين. بأن كان أحدهما نصا٤ ظنيا، والآخر إجماعا ظنيا٥ رجح أيضا ما كان دليله الإجماع، لما سبق من قبول النص **النسخ والتخصيص**.

قال الهندي: هذا صحيح بشرط التساوي في الدلالة، فإن اختلفا فالحق أنه٦ يتبع فيه الاجتهاد فما تكون فائدته للظن أكثر: فهو أولى فإن الإجماع، وإن لم يقبل **النسخ والتخصيص**، لكن قد تضعف٧ دلالته بالنسبة إلى الدلالة القطعية، فقد ينجبر

_

١ المحصول ٦١٧/٢/٢-٦١٨ بتصرف.

وانظر: المحصول ١٩٣/٢/٢، مختصر البعلي ص ١٧١، مختصر الطوفي ص ١٨٩، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٥/٢، تيسير التحرير ٨٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٢، البرهان ١٢٨٥/٢.

٢ في ش: إذ استوى، وفي ض: إذا اجتمع.

٣ ساقطة من ش.

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٢٧٦/٣

٤ ساقطة من ب.

٥ ساقطة من ز.

٦ ساقطة من ش.

٧ في ش: ذلك يضعف.." (١)

" / متن المنظومة /

وبعدَما أدركتَ حكمةَ الخِلافْ ... خذْ واضحاً أسبابَ ذاكَ الاختلافْ

فاختلفوا في واقعِ الجِبّلَةْ ... إذ لم تقيدِ العقولَ الملّةْ

واختلفُوا في لغةِ القرآنِ ... كالقرءِ والنَّكاحِ في البَيَانِ

واختلفُوا في عَصْرِهم ومِصْرهم ... وحالِهم وبالِهم وعُرْفِهِم

- ١٠٦ و ١٠٧ - شرع الناظم يعدد أسباب الاختلاف بين الفقهاء فذكر منها :

أولاً : الاختلاف في أصل الجبلة وذلك أن الناس - والعلماء منهم - لم يخلقوا على طبيعة واحدة فتجد فيهم الحازم واللين والشديد والهين وهذا تفاوت قضى به أمر الله ولا مبدل لكلمات الله

ولم تأت الملّة السمحاء بقيد على العقول بل كان كلٌّ يختار ما يناسب فطرته مما أذن به الله سبحانه

- ١٠٨ - ثانياً : اختلفوا في المعنى اللغويِّ للكلمة فربَّ كلمة في العربية تردُ على أكثر من معنى فكان كلٌّ فقيه يختار واحداً من هذه الوجوه ودلَّلَ الناظم على ذلك بمثالين : القرء فهو يستعمل في العربية بمعنى الطهر بين الحيضتين - وهو اختيار الشافعية ويستعمل أيضاً بمعنى الحيض - وهو اختيار الحنفية - وكذلك لفظ النكاح فإنه يأتي بمعنى العقد ويأتي بمعنى الدخول الحقيقي

- ١٠٩ - وذكر من أسباب الاختلاف اختلاف الزمان والمكان والبيئات والأعراف فلكلِ زمانٍ أحكامه وظروفه والشريعة السمحاء فيها سعة وتنوع يسع كل عصر ومكان وبيئةٍ وعرف ولكن الخطأ إمضاء حكم ما مخصوص على سائر الأعصر

/ متن المنظومة /

واختلفوا في الفَهمِ للمرادِ ... بالنَصِّ في سبيلِ الاجتهادِ

فهذهِ الأسبابُ لن تباشرَهْ ... وهاكُمُ أسبابَهُ المباشِرَةْ

أَوَّلُها الخلافُ في المصَادِرِ ... مِنْ كلِّ ما أتى بلا تواتُرِ

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٧١٦/٤

- ١١٠ - ومن أسباب اختلافهم تفاوت فهمهم للنصوص ودلالتها وذلك أن النصوص الشرعية لها دلالات قطعية ودلالات ظنية وهم لا يختلفون في قطعي الدلالة ولكنهم يختلفون في ظني الدلالة

مثال ذلك : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ . المائدة - ٣٨ فدلالة الآية قطعية لا شك فيها ولكن دلالتها على النباش والمختلس والطَّرار والمغلّ دلالة ظنية محتملة

- ١١١ و ١١٢ - ذكر الناظم أن الأسباب السالفة أسباب غير مباشرة أي مصدرها خارج عن الفقه الإسلامي ثم شرع يعدد الأسباب المباشرة فقال :

أولاً : الخلاف في المصادر غير المتواترة وذلك أن العلماء لا يختلفون في شيء تواتر إسناده إلى المعصوم (والتواتر هو أن يروي النص جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب

ولكن وقع الخلاف في بعض روايات الآحاد وهذا أمر طبيعي إذ يجوز عقلاً الاختلاف في توثيق فلان أو تجريحه وهو لا ينقض من أصول الشريعة ولا من فروعها شيئاً

واعلم أن القرآن كله متواتر من شك في شيء منه كفر والسنة العملية المشتملة على أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والعقائد كلها متواترة وثمة قريب من مائتي حديث لفظي بلغ رتبة التواتر وقد فصل الإمام السيوطي ذلك في كتابه اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة . وفيه تساهل بَيِّن

/ متن المنظومة /

وبعدَهُ الخلافُ في الحديثِ ... مصطلحاً كالجهلِ بالحديثِ

وعدم الثبوتِ عند واحدِ ... كذاكَ في شروطِ نقلِ الواحدِ

أو علمُهُ بواحدٍ منَ السَّنَدْ ... بضعفِه كذاكَ نسيانُ السَّنَدْ

ثَالثُها الخلافُ في القواعدِ ... كضابطِ الإيجابِ والتباعُدِ

والخلفُ في دلالةِ الألفاظ ... والعامِ والخاصِ مِنْ الأَلفاظِ

- ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ - ثاني تلك الأسباب : الاختلاف في مصطلح الحديث إذ أن مصطلح الحديث علم محدث تفاوتت في تقريره قرائح الأئمة وذكر الناظم من ذلك ثلاثة أمثلة :

الأول : الجهل بالحديث فقد يبلغ الحديث بعض الرواة ولا يبلغ البعض الآخر فينشأ من ذلك اختلاف في نتيجة الاستدلال

الثاني : عدم الثبوت عند أحد الأئمة وهنا يبلغه الحديث ولكنه لا يتحقق من ثبوته لانقطاع في الإسناد أو علة في الرواية

الثالث : شروط نقل الآحاد فقد كان للأئمة مناهج مختلفة في إثبات الاتصال والمعاصرة واللقيا وقد ترتب على ذلك أيضا تفاوت في نتيجة الاستدلال

الرابع : علمه بعلة في الإسناد : فقد يثبت له الاتصال والمعاصرة ولكنه يعلم جرحاً في أحد الرواة لم يطلع عليه غيره والمرء مأمور بأن يلتزم ما أدى إليه عيانه في الرجال ولو خالفه اجتماع الثقات

– ١١٦ و ١١٧ – ثالث تلك الأسباب هو الاختلاف في القواعد الأصولية كاختلافهم في دلالة الألفاظ على الأحكام واختلافهم في شمول الألفاظ وعدمه واختلافهم في دلالة العام على كافة أفراده وسيأتي تفصيل هذه المسائل في مواضعها

/ متن المنظومة /

والخلفُ في قواعدِ التَّرْجيحِ ... **والنسخِ والتخصيصِ** والتَّصريحِ

كذاكَ ما شذَّ مِنَ الرِّوايَةْ ... ومرسلُ الحديثِ في الدِّرايَةْ

– ١١٨ – وكذلك اختلافهم في قواعد التعارض والترجيح فقد يتوهم المرء وجود تعارض بين بعض النصوص وقد تتعارض النصوص الظنية فعلاً فلا بد هنا من الترجيح والترجيح هنا يكون بإعمال أحد النصين كما يكون بإعمالهما معاً كل في مناطه وهذه المسائل لا تتفق عليها مناهج العلماء ويؤدي ذلك إلى اختلاف الاجتهاد . وكذلك اختلافهم في قواعد النسخ وإعمال المنسوخ وتخصيص العام وتقييد المطلق

– ١١٩ – ومن أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في الاحتجاج بالرواية الشاذة من القرآن الكريم فقد كان بعض الصحابة يكتب في مصحفه كلمات على سبيل التفسير والبيان فرواها الناس عنه على أنها قراءة مثال ذلك زيادة ابن مسعود كلمة متتابعات عقب قوله تعالى : فصيام ثلاثة أيام في سورة المائدة . ومع اتفاقهم على أن القراءة الشاذة ليست قرآناً غير أنهم اختلفوا في الاحتجاج بها . فاختيار أبي حنيفة وأحمد وجوب العمل بها واختيار الجمهور أنها من باب قول الصحابي يستأنس به ولا يجب العمل به

وأما الحديث المرسل فهو ما رفعه التابعي مباشرة إلى رسول الله (فهو على قاعدة الرواية حديث منقطع ولكن لما كان الساقط من الرواية هو الصحابي والصحابة كلهم عدول كان ذلك الساقط ثقة لا يضر الجهل باسمه ولكن ذلك اختيار الحنفية والمالكية وبعض الشافعية فيما يرى الإمام الشافعي أن المرسل ليس بحجة وهو في عداد الحديث الضعيف

/ متن المنظومة /

فخلفُهم لعللٍ وَجيهَةْ ... بَيَّنتُها فكُنْ بِهَا نَبيها

- ١٢٠ - وأجمل القول فأشار أن الخلاف كان له أسبابه الموضوعية المقنعة وعلى طالب العلم أن يتنبه إليها ليرفع غاشية سوء الظن عن السلف الصالح ." (١)

" / ... ... /

مقدمة

بسمِ الإلهِ مبدعِ الأَكْوانِ ... ثم لهُ الحمدُ على الإحسانِ

ثم الصلاةُ والسلامُ السرَّمدَي ... على النَّبيِّ المصُطفْى مُحَمَّدِ

والآلِ والصحبِ الكرامِ البَررَةْ ... والتابعينَ الطاهرينَ الخيَرةْ

وبعدُ فالعلمُ ذخيرةُ الفَتى ... وزادُهُ يومَ المعادِ

إذْ أَتنولن ينالَ منهُ غيَر بعضهِ ... ولو تقضَّى عمرُهُ بركضهِ

لذاكَ فابدأْ منْهُ بالأَهَمِّ ... ولا تُبالي بالثَّنَا والذَّمِّ

واعلم بأنَّ العلمَ نورٌ يقذفُ ... لكلِّ قلبٍ ذاكرٍ يُلُقَّفُ

والناسُ كالأرضِ إذا أصابَها ... غيثٌ تفتَّحت لهُ أبوابُها

فبعضُها تشربَّتْ قليلاً ... وبعضُها لَمْ تَستفِدْ فَتِيلاً

وبعضُها تفتَّحت سريعاً ... فتلكَ نالت خيَرهُ جمَيعاً

والعلمُ في الإسلامِ نورُ اللهِ ... تنالهُ من بابِ حبِّ الله

فالأنبياءُ المخلصِوُن الُكمَّلُ ... من بابِ حبِّ الله قَدْ تكَمَّلوُا

فالطورُ والخليلُ والحجابُ ... والغارُ والمزمورُ والهضَابُ

مسالكُ الخلقِ لبابِ الحقَّ ... بها ينالُ القصدَ أهلُ الصِّدْقِ

بها قَضَوا أيّاَمَهُمْ فُرادى ... فاختصَّهم ربُّ الوَرى آحاداً

علَّمَهم منْ علْمِهِ اللَّدُنّي ... فأصبحوا أربابَ كُلِّ فَنِّ

فكم عكفتَ في حراءٍ ذاكراً وكم خلوتَ بالخليلِ صَابراً

وكم عنِ الخلقِ احتجبتَ خالياً ... وكم على الهضابِ سرتَ باكياً

لكلِّ مُوسَى طورُ حبٍّ دائمُ ... وكلُّ عيسى في الحجابِ قائِمُ

وذاكَ شأنُ طالبِ المعالي ... يواصِلُ النهارَ باللَّيالي

---

(١) شرح المعتمد، ص/٣٠

فهذهِ الأصولُ والوقودُ ... وغيرُها القشورُ و القُيودُ
فثمرٌ من غير قشرٍ يُتْلَفُ ... والقشرُ دونَ اللُّبِّ بيتٌ أَجْوَفُ
وقيلَ إنَّ كلَّ مَنْ تَحققا ... مِنْ غيرِ شَرْعٍ إنَّما تَزَنْدَقا
وكلُّ مَنْ بالشَّرعِ قَدْ تعمَّقَا ... بلا تحققٍ فذا تَفَسَّقا
والعلم علمانِ . . فعلمُ القلبِ ... حجتُنا يومَ لقاءِ الرَّبِّ
وبعدَهُ علمُ اللِّسانِ فا علمِ ... وذاكَ حجةٌ على ابنِ آدمِ
فحصِّنِ اللبابَ بالقُشُورِ ... وذا كمالُ الطَّالبِ الغَيُورِ
وأجدَرُ العلومِ بالإتْقانِ ... فقهٌ مع الحديثِ والقرآنِ
وهذهِ الثلاثُ ليسَتْ تُفهمُ ... بلا أصولِ الدِّينِ ليسَتْ تَعْلَمُ
فكلُّ مَنْ وعاهُ بالإِتْقَانِ ... صارَ إماماً طيلةَ الزَّمانِ
وجازَ أنْ يخوضَ في التَفْسيرِ ... والفِقْهِ والحديثِ والتَقْرِيرِ
وكلُّ مَنْ بلا أصولٍ قاري ... ينالُه الجهلُ بلا قَرارِ
ولو حوى في ذهْنِهِ الأسْفارا ... وجاوَزَ الأمصارَ والأقطارا
فلا يجوزُ مطلقاً أنْ يجتهد ... في الدِّين أو يفتي بغير ما وُجِدْ
مِنْ قولِ شيخٍ ذي اجتهادٍ عارفِ ... وكلُّ ذا مِنْ مِنَنِ اللَّطائفِ
إِذْ لو أبيحَ الاجتهادُ للبَشَرْ ... بلا أصولٍ ملأُوا الدُّنيا ضَرَرْ
وعُطِّلَتْ شريعةُ القُرْآنِ ... وحَكَمَتْ شريعةُ الشَّيْطانِ
فَمِنْ عظيمِ فَضْلِهِ عَلَينا ... ومِنْ جليلِ برِّهِ إِلَيْنا
أنْ وضَعُوا قواعدَ الأُصُولِ ... وحدَّدُوا طرائقَ الوصُوُلِ
سَدًّا على منافذِ الشَّيْطانِ ... حتَّى تسودَ شِرْعَةُ الفُرقانِ
وهذهِ منظومةٌ صغيرَةْ ... حوتْ أصولَ فِقْهِنَا الشَّهيرَةْ
نَظمتُها بدايَةً لِلْمُجْتَهِدْ ... ورُمْتُها نِهاية للمقْتَصِدْ
سَمَّيتُها منظومةَ المُعْتَمدِ ... على كتابِ شيخِنا مُحَمَّدِ
فأسألُ الرحمنَ أنْ يُتمِّما ... ويجعلَ الخيَر بها مُعمَّماً
وينزعُ الرياءَ عَنْ أَعمالِنا ... ويكتبَ الإخلاصَ في أَقْوالِنا

/ ... ... /

تعريف علم أصول الفقه

تعريفُه أنْ تعرفَ القَواعِدا ... الشاملاتِ الموصلاتِ القاصِدا

إلى طريقةِ اختيارِ الحكم ... منَ الدَّليلِ مثلما لنَا نُمي

فهكذا جمهورُهم عَرَّفه ... والشافعيُّ قالَ فيهِ : أَنَّه

معرفة الدلائل الفقهية ... وكيف نستفيد منها شيًّا

وحالةُ الذي يريدُ الفائِدَهْ ... ومالَهُ مِنَ الصِّفاتِ عائِدَه

موضوع علم أصول الفقه

بحوثُه في خمسةٍ محصورَهْ ... مباحثُ الأَدِّلةِ المذكورَهْ

مباحثُ الترجيحِ والتَّعارُضِ ... وبحثُ الإجتهادِ فيه فانهضِ

ثمَّ بحوثُ الحكمِ أي في الشرعِ ... تخييرُه اقتضاؤُه والوضعيْ

والخامسُ اقتباسُ كُلِّ حكمِ ... مِنَ الدليلِ بطريقِ الفهمِ

فيبحثُ الفقيهُ فيما يَثْبتُ ... وعالِمُ الأصولِ فَهُوَ المُثْبَتِ

فائدة علم أصول الفقه

وغايةُ الأصولِ في الوصولِ ... إلى مرادِ اللهِ والرَّسُولِ

وعدَّدوا لَهُ مِنَ الفوائدِ ... ما جلَّ عن حسابِ كلِّ قاصدِ

مِنْها بأَنَّهُ الطريقُ الأَقومُ ... للاجتهادِ فهُداه يُلْزَمُ

وأَنَّهُ بانٍ به اِلإسلامُ ... وحُفِظَ القرآنُ والأحكامُ

وأَنَّهُ يُبيْنُ للمتَّبعِ ... طريقةَ المجتهدِ المتَّبَعِ

وأنَّهُ يمنَحُ للطُّلاَّبِ ... ملكَةَ التفكيرِ بالصَّوابِ

وأنَّه المبينُ للأحكامِ ... لكلِّ ما استجدَّ في الأيَّام

وأَنَّهُ الضَّابطُ للفُروعِ ... مع الأصولِ فيصَلُ الجميعِ

وأَنَّهُ لِدَارسِ المَذَاهبِ ... دليلُ كلِّ قاصدٍ وطالبِ

ثامنُها يكشِفُ عنَّا الغُمَّةْ ... نرى فوائدَ اختلافِ الأُمَّةْ

/ ... ... /

تاريخ أصول الفقه

مصادرُ التشريعِ في عهدِ الرسولْ ... كتابُ رَبِّي ثُمَّ سنَّةُ الرَّسولْ

وفي زمانِ الصَّحْبِ فالمصادرُ ... أَربعةٌ فيما رَوَوْا وذَاكَرُوا

الذكرُ فالحديثُ فالإجماعُ ... وبعدَهُ القياسُ قَدْ أَذَاعُوا

دليلُه قضا معاذِ بنِ جَبَلْ ... ثُمَّ الذَّي للأشعريِّ قَدْ وَصَلْ

مِنْ عمرٍ . والحدُّ عندُ سُكْرِهِ ... وعدَةُ الحامِلِ بعدَ قبرِهِ

وعندما استقرت الفتوحُ ... وكثُرَتْ لديهمُ الطروحُ

وظهرتْ نوازعُ الأهواءِ ... تضافَرتْ بواعثُ الأَحياءِ

فالرأيُ في العراقِ صارَ مدرسَةْ ... كذا الحديثُ في الحجازِ مَدْرسَة

/ ... ... /

تدوين علم الأصول

وكلُّهمْ قد كتبَ الفُصُولاَ ... في الفقهِ لم يدوِّنوا الأُصُولا

وكانَ في كُتُبهم مُبَعْثَرا ... لدى مسائلِ الفروعِ انتثرا

يذكرُ كلُّ واحدٍ دليلَهْ ... ومذهبَ استدلالهِ محيلَهْ

على الكتابِ أو على الحديثِ ... أو غيرِهِ بسعيهِ الحثيثِ

فسبَقَ الجميعَ فيهِ الشافعي ... وسِفرُه في البابِ خيرُ نافعِ

فأَوَّلُ المدوَّنِ الرِّسالَةْ ... كذا جماعُ العلمِ فيما قالَهْ

وبعدَهُ إبطالُ الاستحسَانِ ... ومُشكلُ الحديثِ في الميزانِ

وهذهِ الأَربَعُ مِنْ تأليفِه ... أَوَّلُ ما دوِّن في تصنيفِهِ

وسبَقَ الفقهُ الأُصُولَ في الزَّمَنْ ... فالفقهُ وزنٌ والأصولُ قد وَزَنْ

/ ... ... /

طرق التأليف في الأصول

طريقةُ الكلامِ أَن تُقررا ... مسائلاً مُدللاً مُحرراً

وبعدَها طريقةُ الفقيهِ ... سبكُ الأُصُولِ تبعاً تحكيهِ

وخُصَّتِ الأُولى بفكرِ الشَّافعي ... وخُصَّتِ الأحنافُ بالتَتابُعِ

والآخرونَ لَهُمْ طريقَة ... تَجْمَعُ منهما على الحقيقة

أهمُّ ما قَدْ صَنَّفوا في الأُولى ... رسالةً معتمداً محصُولا

برهانُ مستَصْفَى كَذا الإحكامُ ... وبعدَهُ التقريبُ والإلهامُ

وصنَّفوا على اصطلاحِ الفُقَها ... مِنْها أصولَ البزْدَويِّ والمُنتَهى

إليهِ . . مثلُ الكرخيِّ السَّرخَسيْ ... كَذلك الجَصَّاصُ نفسُ الملبسِ

كذلك التأسيسُ والمنارُ ... تنقيحُ تمهيدُ هم الأبرارُ

والآخرونَ صنَّفُوا كثيراً ... بديعَ تنقيحاً كذا التحريرا

جمعَ الجوامعِ . . مُسَلَّمَ الثُبُوتْ ... وشرحَه فواتحُ للرَّحمُوتْ

وخالفَ الجميعَ فيهِ الشَّاطبيْ ... لهُ الموافقاتُ ذو المطالبِ

وظهرتْ طريقةُ المناهجِ ... ترتيبُها يمتازُ بالمبَاهِجِ

/ ... ... /

حكمة اختلاف الفقهاء

حِدْ عنْ كلامِ حاقدٍ مغرورِ ... وافهَمْ من اختلافِهِمْ تحريري

فالخلفُ في التَّشريعِ أَمْرٌ عادي ... كالنقدِ والقانونِ والأعدادِ

والخلفُ بينَهم على الفروعِ ... معَ الوفاقِ في سِوى الفُروعِ

وإنْ جرَى الخلافُ في المَصَادِرِ ... فغالباً باللَّفْظِ والنَّوَادِر

وَخلفُهم مَنَحنا المرونَة ... ومدَّنا بثروةٍ ثمينة

وخلفُهم على الفروعِ توسِعَةْ ... لَوْ أَنَّهم ما اختلفوا لامتنعا

ولم يكن خلافُهم تَعصُّباً ... أو للهَوى أو يشتهونَ الرُّتَبَا

وانحصر الخلاف في المظنونِ ... كخبرِ الآحاد لا اليقيني

ومطلقاً لم يجرِ عهدَ المصطفى ... فالوحيُ والحديثُ فيهمُ قَدْ كفى

ورُبَّما حكمَ في رأيَيْنِ ... مختلفينِ . . . جوَّزَ الوَجْهينِ

/ ... ... /

أسباب اختلاف الفقهاء

وبعدَما أدركتَ حكمةَ الخِلافْ ... خذْ واضحاً أسبابَ ذاكَ الاختلافْ

فاختلفوا في واقعِ الجِبّلَةْ ... إذ لم تقيدِ العقولَ الملّةْ

واختلفُوا في لغةِ القرآنِ ... كالقرءِ والنَّكاحِ في البَيَانِ

واختلفُوا في عَصْرِهم ومِصْرهم ... وحالِهم وبالِهم وعُرْفِهم

واختلفوا في الفَهمِ للمرادِ ... بالنَصِّ في سبيلِ الاجتهادِ

فهذهِ الأسبابُ لن تباشرَهْ ... وهاكُمُ أسبابَهُ المباشِرَةْ

أَوَّلُّها الخلافُ في المصَادِرِ ... مِنْ كلِّ ما أتى بلا تواتُرِ

وبعدَهُ الخلافُ في الحديثِ ... مصطلحاً كالجهلِ بالحديثِ

وعدم الثبوتِ عند واحدِ ... كذاكَ في شروطِ نقلِ الواحدِ

أو علمُهُ بواحدٍ منَ السَّنَدْ ... بضعفِهِ كذاكَ نسيانُ السَّنَدْ

ثَالثُها الخلافُ في القواعدِ ... كضابطِ الإيجابِ والتباعُدِ

والخلفُ في دلالةِ الألفاظ ... والعامِ والخاصِ مِنْ الأَلفاظِ

والخلفُ في قواعدِ التَّرْجيحِ ... **والنسخِ والتخصيصِ** والتَّصريح

كذاكَ ما شذَّ مِنَ الرِّوايَةْ ... ومرسلُ الحديثِ في الدِّرايَةْ

فخلفُهم لعللٍ وَجيهَةْ ... بَيَّنتُها فكُنْ بِهَا نَبيها

/ ... ... /

مقاصد الشريعة

مقاصِدُ الشَّرْعِ هيَ النتائِجُ ... كذلكَ الغاياتُ والمباهِجُ

أَتَتْ بها الشريعةُ المطَهَّرَةْ ... وأَثبتَتْها في الفروعِ الظَّاهِرَةْ

وهِيَ التَّي سَعَتْ إلى تحقيقِها ... دوماً بكلِّ أمرِها ونهيها

فحققتْ مصالحَ العبادِ ... دُنيا وأخرى بهدي الرَّشاد

أَلا ترى إلى النُّصوصِ الوَاضِحَةْ ... كم عَلَّلَتْ وبَيَّنَتْ موضِّحَةْ

وظاهرٌ لعاقلٍ لبيبِ ... في الخلقِ والتشريعِ والتهذيبِ

لم يخلقِ الرحمنُ شيئاً باطلاً ... وجاء جُلُّ شرعِنا معلَّلا

ومَنْ وعى مقاصِدَ الشريعة ... فعلُمهُ كقلعةٍ منيعَة

فيدرِكُ الطَّالبُ سِرَّ الشَرْعِ ... كذا إطارَ حكمِهِ والفَرْعِ

وهو في الدِراسةِ المقارِنَة ... دليلُهُ المفيدُ في الموازَنة

وهدفُ الدَّعوةِ فِيها يَنْجلِي ... وذاكَ شأنُ المصلحيَن الكُمَّلِ

ويستنيرُ العُلما بها على ... معرفةِ الأحكامِ مِما أُجْملا

ويستعينونَ بها في الفَهْمِ ... لغامضِ النُّصوصِ قبلَ الحُكَمْ

وأَنَّهُمْ بها يُحدِّدُونَا ... مدلولَها في اللَّفْظ والمَضْمُونَا

وحينَما تفتَقَدُ النُصُوصُ ... بهديها تَستَنْبَط الفُصُوصُ

وحينَما نحتاجُ للترجيحِ ... بها يرجحونَ في الصَّحيحِ

تقسيمُها بحسبِ المَصَالحِ ... ثلاثةٌ على المقالِ الواضِحِ

أَوَلُها ما سمِّيَ الضَروري ... ونُوِّعَتْ لخمسةٍ أمورِ

فحفظُهُ لدينهِم ونفسهِمْ ... وعَقْلِهِم وعرضهِم ومالِهِمْ

وبعدَهُ المصالحُ الحاجِيَّةْ ... بدفْعِ كُلِّ شقَّةٍ حَرِيَّة

ثالثُها ما سمِّيَ التحسِيني ... وهيَ الكمالُ لأُولي التبيينِ

ومنهجُ التَّشْريعِ في الرِّعايَة ... إِيجادُها والحفظُ والوِقايَةْ

فحَفِظَ الثلاثَة الأَقْسَامْا ... وزادَ فيها رابعاً تماماً

أتى بِهِ مكَّملا محتاطاً ... كي لا يكونَ حفظُه اعتباطاً

ثُمَّ الضَّرُوريُّ مقَّدمٌ على ... سِواهُ كالحاجيِّ والذي تَلا

وقَدَّمُوا ما عمَّ في الأَحكامِ ... على الذي خصَّ مِنَ الأَنامِ

ورتَّبُوا أيضاً ذوَيْ الضرورة ... من حاجةٍ عُظمى ومِن خطيرة

فَقُدِّمَ الدينُ على الأَموالِ ... وهكذا النَفْسُ على التَوالي

/ ... ... /

الباب الأول : مصادر التشريع الإسلامي

أولاً المصادر المتفق عليها

الكتاب

وأوَّلُ المصادرِ القُرآنُ ... كتابُ ربِّي المعجِزُ البيانُ

منزلاً على النَّبيِّ العرَبي ... ولفظَهُ وخطُّهُ بالعَربي

تواتراً . . كتبَ بالمصاحفِ ... وما سِواهُ في الصَّلاةِ مُنْتَفي
ولا تجوزُ في الأَصَحِ التَرْجَمَة ... والخلفُ قامَ في ثبوتِ البَسْمَلَة
وكلُّ مَا لم يتواتَر في السَّنَدْ ... آحادُهُ مشهورَهُ فلا تُعَدْ
والشرطُ في الإعجازِ ما سأبدي ... أولُّها أنْ يوجَدَ التَحدِّي
والثانِ أنْ تُهَيأ الدوافِعُ ... ثالثُها أنْ تنتفي الموانِعُ
وهذهِ بعضُ الوجوهِ فيهِ ... نظامُ لفظٍ ومعانٍ فيهِ
ثُمَّ انطباقُهُ على العِلْمِ الصحيحْ ... وأثرُ اللَّفْظِ البليغِ والفصيحْ
كذلكَ الإِخبارُ بالمستقبلِ ... وكلُّ ذاكَ واضحٌ ومُنْجَلي
أحكامُه ثلاثَةٌ لِمَنْ أَرادْ ... عمليةٌ خلقيةٌ ثُمَّ اعتقادْ
فَمِنْهُ ما أبانَهُ مفصلاً ... ومنهُ ما أبانَ مِنْهُ مجملاً
واستوعَبَتْ آياتُهُ العقائِدا ... والمجملاتِ وأَحالَتْ ماعدا
وبعضُهُ دلالَةٌ قَطْعِيَّةْ ... وبعضُهُ دلالةٌ ظَنِّيَة
واختلفَ الأسلوبُ في الإِلزامِ ... والندبِ والحلالِ والحرامِ
/ ... ... /

السنة

والسُنَةُ الطريقَةُ المعتادَةْ ... قَدْ حدَّها قومٌ كرامٌ سادَة
وهِيَ اصطلاحاً ما أضيفَ للنَّبيْ ... قولاً وفعلاً . . ثم تقريرُ النَّبيْ
فالقولُ ما جاءَ مِنَ الكلامِ ... والفعلُ ما رأَوهُ كالسلامِ
وبعدَهُ التَّقريرُ وهو ما رَأَى ... مِنْ فعلِهم فما أَبَى ولا نَأى
واختلفَتْ في السنَّةِ الأقوالُ ... لِمَا مَضَى أهلُ الحديثِ مَالوا
وللأصوليينَ ما يثابُ ... بها . . وما لتاركٍ عِقَابُ
وأربَعٌ لم تُعتَبرْفي السُّنَّةْ ... ما كانَ قبلَ بعثةٍ ومِنَّة
والثانِ ما أتى على الجِبِلَّة ... وما استَقى . . كطِبِّه في العِلَّة
رابعُها ما خصَّهُ بالذَّاتِ ... من حالِهِ كعدِدِ الزَّوْجاتِ
وثَبَتَتْ حجيةُ السنَّةِ في ... ألفِ دليلٍ ودليلٍ فاعرفِ

أَوَّلُها إشارةُ القرآنِ ... في النَّحْل للنَّبِيِّ بالبَيَانِ
وبعدَها الأمرُ بطاعةِ الرَّسُولْ ... وإن تحبَّ الله فاتبعِ الرَّسُولْ
وردُّهم إليهِ في التنازُعِ ... وحذِّر المِنكرَ بالرَّوادِعِ
وأَنَّهُ أوتي حكمةَ الهُدى ... محلِّلٌ محرِّمٌ . . لا عَنْ هَوَى
وقُرِنَتْ باللهِ فعلاً طاعَتُه ... وأَنَّه لذي اليقينِ أُسْوتُه
وليسَ مُؤْمِناً مِنْ لَمْ يحكِّمَهْ ... وما حباكَ خُذْ وما نهاكَ مَهْ
وَأُرْسِلُ الرَّسُولُ كَيْ يُطاعا ... لا خيرةً لمسلمٍ أطاعَا
وكلُّها في واضحِ القرآنِ ... مسطورةٌ تقصدُ للبيانِ
وهكذا قد أجمعَ الصحابةْ ... والتَزموا سؤالاً أو إجابَةْ
ثُمَّ دليلهَا مِنَ المعقولِ ... ضرورةُ التبيينِ والتفصيلِ
وفعلُه كانَ البيانَ العَمَلِيْ ... لِكُلِّ ما في الذِّكْرِ مِنْ شَرعِ العلي
وعُصِمَتْ كعصمةِ القُرآنِ ... فعصمةُ المبينِ كالمُبَانِ
ودَلَّتِ الآثارُ بالوُجُوبِ ... وحَذَّرِ المُنْكِرَ باللَّهيبِ
وما أتى تواتراً في الواقعِ ... يفيدُ في العلمِ اليقيني القاطعِ
وأنَّهُ كالذِّكرِ في ثبوتهِ ... وكفَّروا الجاحدَ في ثُبُوتِهِ
والخبرَ المشهورَ زادَ الحنفي ... وفَسَّقوا جاحدَهُ إنْ لَمْ يَفِيْ
واتَّفَقوا بأنَّها تستلزِمُ ... عَمَلنا والاحتجاجُ ملزِم
وخبر الآحادِ خُذْ دليلا ... أَنْ تنذِرَ الطائفةُ القَبيلا
وربَّ حاملٍ إلى فقيهِ ... وبلِّغوا عنّي كما نَرْويهِ
وانعقدَ الإجماعُ . . أَيْ لم ينكرِ ... فجزيةُ المجوسِ فعلُ عمرِ
كذلِكَ استدلَّ بالقياسِ ... في الحكمِ يكفي واحدٌ في النَّاسِ
والجرحُ والتعديلُ في التصويبِ ... رجِّحْ بِهَا الصِّدقَ على التكذيب
ونقلوا عن الخليفتينِ ... مع خبرِ الواحد شاهدينِ
وربما حلَّفَهُ لم تَطَّرِدْ ... عنهم طريقة لأخذٍ أو لِرَدّْ
وهذِهِ شَرَّطَها الأَحنَافُ ... أَنْ لا يُرى في فعلِهِ خلافُ

أو ليسَ مما حثتِ الدَّواعي ... أولم يُوافِقْ عملَ الأَتْبَاع

في الفقه والراوي بلا فقهٍ كما ... في خَبَرِ المصراةِ قد تَذمَّما

واشتَرطوا لمالكٍ بأَنَّ مَا ... خالفَ فعلَ يثربٍ لم يَسْلَما

والشافعيُّ أربعٌ شُروطُهُ ... في كلِّ راوٍ عقلهُ وضَبْطُهُ

وأَنْ يكونَ ثقة في دينهِ ... ولم يخالِفْ متنُهم لِمَتْنِهِ

وأحمدٌ شروطُه كالشَّافِعِيْ ... فصَّلْتُها على المقالِ الرائعِ

وعملُ السُّنَّةِ في الكِتَابِ ... ثلاثَةٌ في الحقِّ والصَّوابِ

أَولُها التأكيدُ للقُرآنِ ... كالبرِّ والجهادِ والإِحسَانِ

والثانِ تبيينُ الذي قَدْ نُصَّا ... قيدَه فَسَّرهُ أَوْ خَصَّا

ثالثُها زيادَةٌ علَيْهِ ... كرجمِ محصنٍ وما إِليهِ

واختلفوا في نَسْخِها القُرآنا ... فالشَّافِعيُّ قالَ لا وبَانا

ونَسْخُها على مقالِ الجُلِّ ... دليلُهم وقوعُهُ بالفِعْلِ

/ ... ... /

الإجماع

هو اتفاقُ أهلِ الاجتهادِ ... من أمةِ النَّبي الإمامِ الهادي

في أَحدِ العصورِ والأزمانِ ... في حكمِ أمرٍ مّا . . بلا تَوانيْ

دليلُهُ مِنَ الكتابِ نَهْيُهُ ... عنِ الشِّقاقِ ثُمَّ فيهِ وَعْدُهُ

كذاكَ وصفُها بأنَّها الوَسَطْ ... وخيرُ أمةٍ فإنَّها فَقَطْ

وصَحَّ في الحديثِ حيثُ قالا ... ليسَ اجتماعُ أُمَّتي ضَلالاً

والزَمْ سوادَ المسلمينَ الأَعظما ... وحَسنٌ عندَ الإلهِ كُلُّ مَا

رآهُ جمعُ المسلمينَ حسَنَا ... نقلَها أصحابُ علمٍ أُمَنَا

واحكُمْ بهِ عقلاً فجَمْعُهم إذا ... توافَقَتْ آراؤُهم فالحقُّ ذا

وركنُهُ اتفاقُهم جميعُهم ... بقولهِمْ وفاقاً أَوْ سُكوتِهم

ورَدَّ هذا الشَّافِعِيْ والظَّاهِرِيْ ... وكَمْ حكاهُ مِنْ إمامٍ ماهرِ

وعَدَّدوا شروطَهُ وبَعْضُها ... مُختَلَفُ فيهِ وهاكَ عَدُّها

أَوَّلُها أَنْ ينتفي التَعارُضُ ... مع الكتابِ أو حديثٍ قد رَضُوا

والثانِ أَنْ يستندَ الإِجْماعُ ... إلى دليلٍ واضحٍ أَذَاعوا

وأَنْ ترى المجتهدينَ عَددا ... واتَّفَقوا جميعهُم لا ماعَدا

وأَنْ يكونَ مِنْ أمورِ الشَّارِعِ ... وقيلَ لا بَلْ كُلُّ أمرٍ نافعِ

وأَنْ يَمُرَّ عصرهُمْ جَميعاً ... فلا يعودَ واحدٌ رُجُوعاً

وبعضهُم نَفَوا . . وزادَ الحَنَفِيْ ... أَنَّ الخلافَ قبله قَدْ انتُفي

وحُكْمُهُ في الشَّرعِ حكمٌ قاطِعُ ... وحكمُهُ في الأَمرِ لا يُنَازَعُ

واختلَفُوا في حُجَّةِ السكوتي ... فالكَرْخِي والآمدِي لم يُثْبِتِ

ومالكٌ يحتج بالإجماعِ ... من أهلِ يثربٍ بلا نزاعِ

وقصرَ الإجماعَ أهلُ الظاهرِ ... على الصحابِ في مقالٍ جائرِ

واعتَبروا للعترة الإِجماعا ... والراشدينُ بَلْ لشيخينِ مَعَا

/ ... ... /

القياس

وعرَّفوا القياسَ اصْطلاحاً ... فاحفظْهُ عني تبلغِ النَّجَاحَاْ

فرعٌ يساوِي أصلَهُ في العِلَّة ... أي حكمهِ فالحكمُ فيهِ مِثْلَهْ

أركانُهُ أربعَةٌ في العَقْلِ ... أصلٌ وفرعٌ ثم حكمُ الأصلِ

رابعُها العِلَّةُ في الإِطارِ ... مثالُهُ النَبيذُ في الإِسكارِ

دليلُه من الكتاب قولُهُ ... فاعتبروا . . عن شافعيٍ نقلُهُ

وخُذْ مِنَ السُّنَّةِ قولَ ابنِ جَبَلْ ... كذا النبيُّ حيَن قاسَ في القُبَلْ

وغيرها عَنْ مائَةٍ تَزيدُ ... مثالُ ذاكَ الأسودُ الوَليدُ

وثبتَ القِياسُ بالإجماعِ ... فعَلَهُ الصّديقُ للأتباعِ

وحكمه يفيد ظنَّ الحكْمِ ... فاحكُمْ بِهِ ولا تَخُضْ بالوهمِ

/ ... ... /

ثانياً المصادر المختلف فيها ... الاستحسان

وحدُّه أن يعدلَ المجتهدُ ... عن مقتضى قياسِ أمر يردُ

مِنْ واضحٍ إلى قياسٍ مختفي ... أو حكمٍ كلي لمستثنى خفي
وذاكَ من أجل دليلٍ يقدحُ ... في عقلِه عدولَه يرجّحُ
وظاهر بأنَّه نوعانِ ... ترجيحٌ استثناءُ للبيانِ
فالأوَّلُ الترجيحُ كالحَلْفانِ ... والثان الاستثناءُ كالضمانِ
وذهبَ الأحنافُ والحنابلةْ ... إلى اعتباره دليلاً قابلَهْ
مِنَ الكتابِ : يتبعونَ الأَحْسَنا ... وما رآهُ المسلمونَ حَسَنا
وأكَّدوا تفضيلَ الاستحسانِ ... على القياسِ أي قياسِ الثاني
ومالكٌ والشافعيُّ قالا ... بنفيهِ وصَحَّحا الإِبْطالا
/ ... ... /

المصلحة المرسلة

وعرَّفوا المصالِحَ اصْطِلاحا ... ما لم يَرِدْ في حكمِها صُراحَاً
دليلُ شرعٍ في اعتبارِ حُكْمِها ... ولا على إلغائِها أَوْرِدْها
كالجُندِ والديوانِ والسُّجُونِ ... والخُلْفُ في استقلالِها في الدَّينِ
فذهبَ الأحنافُ ثم الشافِعِيْ ... لنَبْذِها على مَقالٍ بارعِ
فالشَّرْعُ كلَّ أمرِنا قد راعى ... كتاباً أو حديثاً أو إجماعاً
والآخرانِ جَعَلاهُ أصْلاً ... يُبْنى عليهِ الحكمُ مُستَقِلاً
واشتَرطوا ثلاثةً شروطاً ... بغالبِ الأَ نام أَنْ تُحيطَا
كذاكَ أنْ تكونَ واقعَّيةْ ... ولم تعارَضْ حجةً شَرْعِيَّةْ
ثَمَّ لهَا أَربعةٌ دَواعِيْ ... درءُ الأَذَى والسدُّ للذَرائعِ
جلبُ مصالحٍ تغُّيرُ الزَّمَنْ ... فافْهَمْ فأنْتَ في البلاغِ مُؤْتَمَنْ
/ ... ... /

الاستصحاب

هو اصطحابُ حكمِ أَمرٍ ماضِي ... لحاضِرٍ لم يقضِ فيهِ قاضِ
فيستمرُّ الحكم فيه قائماً ... إلى ثبوتِ غيرِه ملائماً
واعتَبَروه حُجَّةً إذا انفرَدْ ... نَفْياً وإِثْباتاً بِلا أَخْذٍ وَرَدْ

مثالُهُ الحياةُ للمَفْقودِ ... وردَّه الأحنافُ بالقيودِ
أنواعه ثلاثةٌ في الأصلِ ... أولها اصطحابُ حكمِ الأصلِ
وبعدَه ما أصلُه البراءَةْ ... كالحكمِ للحقوقِ بالبراءَةْ
ثالثُها اصطحابُ حكمِ حالِهِ ... على ثبوتِهِ إلى زوالِهِ
واعتَبروا دَليلَه ظَنّيّا ... وآخِرَ الأَدِلَّةِ المحكيَّة
/ ... ... /

العرف

والعرفُ ما استقرَّ في النُّفُوسِ ... من جهةِ العقولِ لا الطُروسِ
ثُمَّ ارْتضَاه النَّاسُ بالقَبُولِ . . ... أنواعُه أربعةٌ . . فالقولي
تعارفَ الناسُ على إطلاقِهِ ... كاللحمِ والشرابِ في إطلاقِهِ
والعَمَلي تَعارَفوا إِتْيَانَهْ ... كالأَكلِ أو كالمَهْرِ في أَوانِهْ
والعامُ ما يَعمُّ في البلادِ ... والخاص عرفُ ثلةٍ أفرادِ
واتَّفَقُوا في كونِه دليلاً ... واختلفوا هَلْ يَسْتَقِلُّ ؟ . . . قيلا
للمَالكِي والحَنَفِي والحَنبَلي ... خذهُ دليلاً كامِلاً . . وَدَلِّلِ
مِنَ الكتابِ أَمْرُهُ بالعُرْفِ ... وما رأَوْهُ حَسَناً فلتَعرِفِ
كذاكَ مالهُ مِنَ السُّلْطانِ ... في العقلِ عندَ معشَرِ الإِنْسَانِ
والشافعيْ مالَ إلى إنكارِهِ ... إلا إذا أرشدَ لاعتبارِهِ
واشترطوا عمومَهُ في الناسِ ... ولم يخالفُ ثابتاً للناسِ
/ ... ... /

قول الصحابي

واتَفَقوا في أَنَّهُ دليلُ ... في كل ما ليسَ لَهُ سَبيْلُ
كذاك إن أقَّرهُ الباقونا ... يكون حجةً كما روينا
واختلَفُوا لدى اختلافِ رأيِهِمْ ... فقيلَ يَنبغي التزامُنا بِهِمْ
بواحدٍ لمالكٍ والحَنَفِي ... لخبرِ النُّجومِ فِيهِمْ فاقتفي
وأحمدٌ والشَّافِعِيُّ خالَفَهْ ... عَنْ تابعينَ نَقَلُوا المُخالَفَة

شرع من قبلنا

واختلَفُوا في شرعةِ الذينا ... مِنْ قبلِنا ملغيةٌ أَمْ دينَا

فاتفقوا في الأخذِ بالأحكامِ ... مما أقرَّ الدينُ كالصِّيامِ

واتفقوا في نسخِ ما قد نُسِخا ... في شَرْعِنا . كالقطعِ مما اتَّسَخا

واختلَفُوا في حكمِ ما قَدْ وَردا ... ولم يُنْسَخْ ثُمَّ لَمْ يُؤيَّدا

كالنفس بالنفسِ وشُرْبِ محتضَرْ ... فالحنفيْ والحنبليْ والبعضُ قَرّ

ودلَّلوا بوحدةِ الشرائعِ ... والرجمِ واقتدهْ لكلِّ سامعِ

والشافعيُّ أنكرَ استِدلالَهُمْ ... بأَن لِكُلِّ أمةٍ مِنْهاجُهُمْ

سد الذرائع

وكلَّ ما ظاهِرُه مُباحُ ... وموصِلٌ لما بهِ جُنَاحُ

أباه سداً منْهُ لِلذَّرائِعِ ... مالكُ وابنُ حنبلٍ لا الشَّافِعِيْ

وأَكَّدَا ذاكَ بمنعِ الشتمِ ... لِكُلِّ مَنْ يَعْدو بغيرِ عِلمِ

والشافعيُّ حرمَ الذريعة ... لذاتها أي حرَّمَ الوقيعة

/ ... ... /

الباب الثاني مباحث الأحكام

الحكم

وحدُّهُ في اللغة القضاءُ ... وأطلقوه فاروِ ما تشاءُ

إثباتُ أمرٍ ما لأمرٍ واحدُ ... ثم الذي عند القضاة واردُ

تعريفُهُ عنَد الأصوليينَا ... خطابُ رَبنا لنا مُبيْنَا

والفقهاءُ اعتبرُوه الأَثَرا ... عَنِ الخطابِ قَدْ جَلا وانْتَشَرَا

وقسَّمُوهُ مَصْدراً قسْمَينِ ... فالأوَّلُ الشَّرعِيُّ . . دونَ مَيْنِ

وذاكَ ما مِنَ الإلهِ أُخِذَاْ ... وعملاً أَو اِعتقاداً فهو ذا

وبعدَهُ كُلُّ الَّذي لَمْ يُؤْخَذِ ... من شارعِ الأَحكامِ كالحكم الذي

أُخذَ من عقلٍ ومن حسّنٍ ومِنْ ... عرفٍ فذاك دون شرع قد زُكِنْ

والحكم حدُّهُ لدى الجمهورِ ... هو خطابُ ربنا الغفورِ

ومتعلقٌ بفعلنا اقتضَا ... تخييراً أو وَضْعاً وهَذا المُرْتَضَى

وقسَّموا الشرعيَّ من حكمٍ إلى ... قسمين فالتكليفي ما أدَّى إلى

حكمٍ من الخمسةِ في اقتضاءِ ... كذاك في التخييرِ كالنداءِ

وبعدَه الوضعيُّ وهو ما اقتضى ... أن يجعلَ الأمرَ لحكمٍ قد مضى

علامةً تجعلُه له سببْ ... أو مانعاً أو رخصةً أو يُجتنَبْ

لكونِهِ فاسداً او عزيمَةْ ... أو رخصةً أحكامها سليَمةْ

وزاد فيها الآمديُّ واحداً ... حكم المباح قال تخييراً بدا

/ ... ... /

الحكم التكليفي

وقد مضى تعريفُه وأنَّهُ ... أدَّى إلى التحريمِ أو ما يكرَهُ

والندبِ والإيجابِ والإباحَهْ ... والحنفيُّ قَسَّمَ الكراهَهْ

قسمين تنزيهاً وتحريماً رضي ... وزادَ حكماً سابعاً بالفرضِ

الواجب

ما طلبَ الشارعُ فيهِ الفِعلَ مِن ... مُكلَّفٍ حتماً كصومٍ في زَمَنْ

أمَّا مِنَ الثَّوابِ والعقابِ ... فاعِلُهُ استَحَقَّ للثَّوابِ

ويَسْتَحِقُّ التَّارِكُ العِقابا ... فافهَمْهُ كَيْ تُنَافِسَ الطُلاَّبَا

ويثبتُ الواجبُ بالخِطابِ ... ثمانِ أوْجُهٍ على أبْوَابِ

الأَمْرُ نحوَ الأَمْرِ بالصَّلاةِ ... إقامَةً والأمْرُ بالزَّكاةِ

والمصدَّرُ النائِبُ عَنْ فعلٍ كما ... ضربَ الرِّقابِ إنْ لقيتُمْ ظالِم

مضارع بلامِ أمرٍ يَقْتَرِنْ ... مثالُه إنفاقُ ذي الوسعة مِنْ

سَعَتِهِ . كذاك باسم الفعل مَهْ ... كذا عليكُمْ وذا في الأمر لَهْ

خامِسُها التَّصريحُ بالأَمْرِ كما ... يأمركُمْ بأنْ تؤدُّوا الذِّممَاَ

وغيرُ ذاكَ مِنْ أساليبِ اللُّغَة ... كَ (كُتِب الصيامُ) ثُمَّ (الحَجُّ لَهْ)

وبعدَهُ التَّرتيبُ للعُقوبَةِ ... لتارِكِ الفعلِ كما الأُضْحيةِ

والثامِنُ التَّصريِحُ بالإيجابِ ... والفرضِ كالصِّيامِ في الصَّوابِ

وقسّمَ الواجبُ قسمينِ هُمَا ... مُؤَقَّتٌ ومُطْلَقٌ . فَكُلُّ مَا

طلَبهُ محتماً معيناً ... لوقتِهِ مُؤَقَتٌ . . مثلُ مِنَى

وكلُّ ما طلَبَهُ وأَطْلَقَهْ ... فمطلَقٌ مثلُ النُّذُورِ المُطْلَقَةْ

فَحيثُما أَدَّاهُ مطْلَقاً ولَوْ ... في غيرِ وقتِهِ قبولَهُ رَأَوْا

وجَعَلُوا المُؤَقَّتُ الذّي مَضَى ... ستَّةَ أنواعٍ لمن قد ارتضى

فأولٌ مؤقتٌ مضيَّقُ ... كَرَمَضَانَ كله مستغرَقُ

وبعدَهُ مُؤَقَّتٌ مُوَسَّعُ ... كالصلواتِ الخَمْسِ فهي تَسَعُ

والثالثُ المُؤَقَّتُ المشتبهُ ... لم يَتَّسِعْ فرضاً سِواهُ معهُ

والوقتُ ما استغرقَهُ جميعَهُ ... كالحجِ . . فانظُرْ ضيقَه ووسعَهُ

فهذه الثَّلاثُ في توقيتِهِ ... وخذ ثلاثاً من لدن تنفيذِهِ

فَفِعلُهُ في وقتِهِ المُقَدَّرِ ... شَرعاً له فهو الأداءُ . . فاحْذَرِ

وشرطُه بأَنْ يكونَ أَوَّلا ... والثان أن يعيدَه مستكملا

لنَقصِهِ في وقته واسمُهُ ... إعادَةٌ . . فاذكرُهْ يَسْهُلْ فهمُهْ

والثالثُ القضاءُ وهو فعلُهُ ... مستدرَكاً وقد تمضَّى ظلُّهُ

وقُسِّمَ الواجِبُ في المِقْدارِ ... قسمانِ : محدودٌ كما الظِّهارُ

والثانِ لم يحدَّدِ البَشيرُ ... حداً لَهُ مثالُه التَّعْزيرُ

وقسَّمُوهُ باعتبارِ الفاعِلِ ... فالأَوَّلُ : العَيْنِيُّ . . لم يُساهِلِ

في فعلِهِ مِنْ خلقِهِ مُكلَّفَاً ... مثلُ الصِّيامِ والزَّكاةِ والوفَا

وواجِبُ الكفايَةِ الذِّي إذَا ... أتاهُ بعضُهم كفاهُمْ مِنْهُ ذَا

مثالُهُ رَدُّ السَّلامِ والجهادْ ... لكنَّه عينٌ إذا تُغزَّى البلاَدُ

كَذَا إِذَا لم يُستَنَبْ سِوَاهُ ... عينٌ عليهِ ثابِتٌ أدَاهُ

وقسَّموهُ باعتبارِ ذَاتِهِ ... معيناً مخيراً في ذاتِهِ

فكلُّ ما طلبُهُ وعينَهْ ... معينٌ كردِّ غصبٍ كان لَهْ

ومنْهُ ما طلَبهُ وخَيرَّا ... فلَمْ يُعَيِّن عَينَهُ ويَسَّرا

كالحكمِ في كفارَةِ اليَمينِ ... كذاكَ في إطلاقِ أَسْرى الدينِ

وَكُلُّ ما لَيْسَ يَتِمُّ الواجِبُ ... إلاَّ بهِ فإنَّهُ لواجِبُ

/ ... ... /

المصلحة المرسلة

ما طلبَ الشارعُ فعلَه بلا ... جزمٍ فمندوباً تراه جُعلا

وقيلُ ما يحمَدُ فاعلٌ لَهُ ... ولا يُذَمُّ تاركٌ أهمَلَهُ

ويستحقُّ الفاعِلُ الثَّوابَا ... وليسَ يلقَى التَّارِكُ العِقَابَا

ويَظْهَرْ المَنْدوبُ بالصَّريحِ ... كقولِهِ سَنَنْتُ في التَّرويحِ

كذاكَ في الطَّلَبِ غَيْر الجازم ... كآية الديون للتراحم

وحيثُ لا ترتيبَ للعِقَابِ ... في الحكمِ كالرُّخْصَةِ في الصَّوابِ

وكل ما طلبَهُ تحبيباً ... مبيِّنا لفَضْلِهِ تَرغيباً

واعتبِرَ المنْدوبُ مأموراً بِهِ ... لِلشَّافِعي وأحمدٍ وصَحْبِهِ

وذاكَ حيثُ طاعةً يَدعُونَهْ ... وأَنَّهُ في الدِّين يِطْلُبونَهْ

ودلُّوا بقسمةِ الأمرِ إلى ... نَدْبٍ وإيجابٍ بذا الأَمْرُ جَلا

واختلف الأحناف في ذي المسئلة ... وجعلوا الأمر مجازاً فادعُ له

لوكان مأمورا به لكانا ... تاركه معاقباً مهاناً

وعللوا بسنة السواك ... وكونه في (افعل) حقيق زاكي

والندب أنواع ثلاث توجدُ ... مؤكد . . وغيره . . وزائدُ

أولها فاعله يثابُ ... ولا ينال التاركَ العقابُ

لكنه معاتبٌ ملومُ ... كسنة الفجر . . وذا مفهومُ

والثانِ في إتيانه ثوابُ ... وليس في هجرانه عتابُ

وكلُّ ما قد كان فعل المصطفى ... ولم يشرَّعْ فهو برٌّ ووفا

يثابُ إن نوى به المتابعة ... كالنوم والمشي على المسارعة

ولم يكُ المندوبُ تكليفاً وما ... حكاه الاسفراني ليس ملزما

واختلفوا هَلْ يَلْزم الإتمامُ ... بعدَ الشُّروعِ فيه . . فالإمامُ

الشَّافعيُّ قالَ لا ولا قَضَا ... لا إثْمَ في تركِ الذي نَدْباً مَضَى

وقالَ إنَّهُ أداءُ نافِلَهْ ... وليسَ إسقاطاً لواجبٍ فَمَهْ
وقالَ إنَّ الصَّوْمَ كالإنفاقِ ... أَعِدْ إذا شَرَعْتَ بالإنفاقِ
كذاكَ نصُّهم أميرُ نفسِهِ ... إنْ شاءَ صامَ أو يَشَأْ فلينتَهِ
وحُجَّةُ الأحنافِ قولُ ربِّنا ... لا تبطِلُوا أعمالَكُمْ في شَرْعِنا
وإنَّما المندوبُ حَقُّ ربِّنا ... فلنلتَزِمْ قضاءَهُ إنْ فاتَنا
وأنَّهمْ قاسُوهُ بالمَنْذُورِ ... وذاكَ وهْنٌ واضِحُ الظُّهورِ
وظاهرٌ للأولينَ الغَلَبَةْ ... ونَصُّهم في البابِ أقْوى مَغْلَبَةْ
والنَّدبُ خادمٌ لما قَدْ وَجَبَا ... والندبُ بالكُلِّ وُجوباً صَحِبَا
/ ... ... /

الحرام

ما طلبَ الشَّارعُ تركَهُ على ... وجهٍ مِنَ الإلزامِ حِرمةً جَلا
وقيلَ ما يُذَمُّ شرعاً فاعِلُهْ ... وزيَد فيهِ ما يثابُ تارِكُهْ
ويثبتُ التحريمُ بالصريحِ ... كحرمةِ المَيْتِ عَدا المذْبُوحِ
وصيغَةُ النَّهْي (ولا تَجَسَّسُوا) ... وطلبُ اجتنابِه ك (اجتنِبُوا)
كذاكَ لفظُ لا يحلُّ فاعلمِ ... ك (لا يَحِلْ مالُ مرءٍ مُسلمِ)
كذاكَ ما ترتبَ العقابُ ... عليه أي سيغضبُ الوهابُ
كغضبِ اللهِ ومقتِ اللهِ ... كذاكَ حربُ اللهِ لعنُ اللهِ
وحكمُه وجوبُ تركِهِ على ... مكلفٍ فإنْ أتاهُ خُذِلا
وجعَلُوا ما حُرِّمَ ابتداءً ... محرماً لذاتِهِ سَواءً
مَعْ نفسِهِ أو غيرِه محرَّماً ... كالخمرِ والميسرِ أو شَربِ الدِّمَا
وكل ما شُرِعَ ثمَ حرِما ... فاحكُمْ بهِ لغيرِهِ مُحَرَّمَا
كالصَّوم يومَ العيدِ والصَّلاة ... بِكُلِّ مَغْصُوبٍ كذَا الزَّكاة
واختلفوا في حُكْمِ عَقْدِهم على ... محرَّمٍ لغيرِه فقيلَ : لا
فرقَ ففاسِدٌ وباطلٌ وذَا ... للشَّافِعي بهِ الجميعُ أَخَذَا
وفَصَّلَ الأحْنافُ هذي المسألَةْ ... فجُعِلَتْ فاسدةً لا باطِلَة

وغالبُ الحرامِ ما قد عُيّنا ... كالخمرِ والقتلِ الحرامِ والزنا
وربما خُيِّر في تحريمِهِ ... مثل طلاقِ البعضِ من حريمِهِ
كذاكَ في زواجِ الاختين معاً ... كذاك أمَّاً وابنةً أن يجمَعَا
وفي الوجوبِ يحرمُ النقيضُ ... وفي الحرامِ الواجبُ النقيضُ
/ ... ... /

المكروه

ما طلبَ الشارعُ تركَهُ بلا ... جزم فذا المكروهُ شرعاً جُعِلا
وقيلَ ما يمدحُ تاركٌ لَهُ ... ولا يُذَمُّ فاعلٌ يفعلُه
ويثبتُ المكروهُ بالتَّصريحِ ... كأبغضِ الحلالِ في التسريحِ
وكلُّ ما طُلِبَ مِنْكَ تركُهُ ... ودلَّ أنَّما المرادُ كُرْهُه
كالبيعِ عند ساعة الصلاةِ ... وكالسؤالِ عن أمورٍ تأتي
ويستحقُّ التاركُ الثَّوابا ... وليسَ يلقى الفاعلُ العَذابَا
والحقُّ في المكروهِ أنَّهُ نُهي ... عن فعلِهِ فالتركُ مأمورٌ به
والحقُّ أن ليسَ بهِ تكليفُ ... والاسفراني قالَ : بلْ تَكليفُ
وفرَّقَ الأحنافُ في المكروه : ... ذي حرمةٍ منه وذي تنزيه
ما طلبَ الشارعُ جازماً لَهُ ... تركاً . وذا بالظنِّ . . تحريما فَهُو
مثاله لبسُ الحريرِ والذهب ... فذلك المكروهُ تحريما وجَبْ
وكل ما طلبَ تركَه بلا ... جزمٍ . . فذا المكروهُ تنزيهاً جَلا
والشافعية لهم تقسيمُ ... فحيث قد خصَّص ذا مفهومُ
وإن يكُ النهيُ بلا تخصيصِ ... خلاف أولى اجعلْه في التخصيص
/ ... ... /

المباح

وكل ما قد خُيِّرَ المكلفُ ... في الفعلِ والتركِ مباحاً يعرفُ
وقيلَ ما لا يمدحُ المفارقُ ... له ولا يذمُّ من يجانفُ
وحيث ما نصَّ به صريحاً ... كافعل إذا شئت فقد أُبيحا

كذاك حيث قال لا جناحا ... ونحوه (لا إثم) قد أباحا
والأمر إن ترد به قرينَةْ ... تبيحه كالأكل أو كالزينَةْ
والأمر بعد حظرٍ إن وَرَدا ... كالصيدِ بعد الحلِّ حيث قصدا
والنصُّ بالحلِّ صُراحاً مثلَما ... طعامُهم حلٌّ لكم كذا الإِمَا
والأصل في الأشياء أن تباحا ... ما لم يرد نصٌّ بها صراحاً
وحكُمه لم يُطلبْ اجتنابُهْ ... منَّا ولم يَرِدْ كَذَا اقترابُهْ
وكلُّ ما قصدْتَهُ للهِ ... مِنَ المباحِ طاعةٌ للهِ
ولَمْ يكُنْ في الحقِّ مأموراً بهِ ... وخالف الكَعْبيُّ في ترتيبِهِ
أقسامه ثلاثة أولها ... لا ضر في إتيانها وتركها
كالأكلِ واللباسِ والثيابِ ... والصيدِ والصباغِ والشرابِ
والثانِ ما في أصله محرمُ ... وضرُّه محققٌ محتَّمُ
لكنه أُبيحَ للضرورَةْ ... وذاك في الأمثلةِ المشهورَةْ
والثالثُ المعفوُّ عنه دينا ... ما كان عند الجاهليِّ دينا
وربما تجتمعُ الأحكامُ ... في واحدٍ مثالُهُ الطعامُ
/ ... ... /

الحكم الوضعي

تعريفه في اللغة الإيلادُ ... والتركُ والإسقاطُ إذ يرادُ
وهو اصطلاحا كلمات ربنا ... تعلقت بجعل شيء ما هنا
شرطاً لفعلٍ أوصحيحاً أو سببْ ... أو مانعاً أو فاسداً فليجتنِبْ
أو رخصةً في الشيء أو عزيمَةْ ... فسر على طريقتي القويمَةْ
ويقسم الوضعيُّ في ارتباطِهِ ... بحكمِ تكليفٍ لخمسة به
الشرطُ والسببُ والعزيمة ... أو رخصةٌ سميحة كريمة
والرابعُ المانعُ والصحيحُ ... أو فاسدٌ أو باطلٌ صريحُ
/ ... ... /

السبب

والسَّبَبُ الوصفُ الجليُّ المنضبطْ ... دلَّ لَهُ دليلُ سمعٍ واشتُرِطْ
لَدى الدليلِ كونُه معرِّفاً ... للحكمِ وهو حكمُ شرعيٍّ كَفَى
وحينَما يوجَدُ فالمسبَّبُ ... لا بُدَّ موجود كما قد هذبوا
وحيثما يُعدَمُ فالمسبَّبُ ... لا بُدَّ مَعْدومٌ كما قَدْ كَتَبُوا
مثالُه أَنَّ الزِّنَا تَسَبَّبَا ... في الحدِّ فالحدُّ به وجَبَا
أقسامُهُ من جهة الموضوعِ ... قسمانِ : فالوقتيُّ للجميعِ
مثالُهُ الظهرُ لدى الزوالِ ... ولصيام الشهرِ بالهلالِ
والمعنويْ مثالُهُ الإسكارُ ... سبَّبَ تحريماً كذا القمارُ
أقسامه من جهة المكلف ... قسمان فافهمها لدي تكتفي
أولها ملكْتَ فيه المقدرَةْ ... كالبيعِ والقتلِ فخُذْ للآخرَةْ
وربما يكون مأموراً بِهِ ... مثاله النكاحُ مأمورٌ بِهِ
وربما نهاكَ عنه الشارعُ ... كالسرقاتِ وكذاك القاطعُ
وربما يباحُ كالذبيحِ ... يحلُّ أكلُهُ على الصحيحِ
والثان ليس في يديك المقدرةْ ... مثل الزوال في الصلاة الحاضرةْ
وإنما الأسبابُ مقصوداتُ ... لغيرها . . أي المسبَّبَاتُ
والسببُ المشروعُ ما أدى إلى ... مصلحةٍ وإن يكن فيه بلا
مثاله الجهادُ في الفيافي ... فربَّما أدى إلى إتلافِ
وغير مشروعٍ كما أدى إلى ... مفسدةٍ مثل تبنِّي من خلا
ويقسم السببُ في تأثيرِهِ ... في الحكمِ قسمين على تحريرِهِ
مؤثِّرٌ وذاك يدعى العلَّةْ ... كالسكرِ في التحريمِ فهو العلَّةْ
وغير ما أثَّر وهو الذي ... كالوقتِ ليس علةً لحكمِ ذي
وباعتبار نوعِ ما تسبَّبا ... فإنه قسمان فامْح الريبا
أولها لحكم تكليف ظهَرْ ... مثاله الصوم إذا هلَّ القمَرْ
والثانِ للحلِّ أو الملكيّة ... كالعتقِ والبيعِ كذا الزوجيَّة
وباعتبار مصدر العلاقَةْ ... بينهما أقسامُهُ ثلاثَةْ

أولها الشرعي وهو ما زكى ... من حكم شرعٍ كالصلاة والزكَا
وبعدها العقليُّ وهو ما نَتَجْ ... عن حكمِ عقلٍ كالنقيضِ في المحَجْ
والثالث العادي وهو ما جرى ... عرفٌ به أو عادةٌ بلا مرا
ولازم عند وجود السببِ ... حتماً له الوجود للمسبَّبِ
ولازمٌ عند انعدام السببِ ... حتماً له الزوال للمسبَّبِ
/ ... ... /
الشرط
والشرط ما الوقوف بالوجودِ ... للحكم شرعاً منه للوجودِ
وكان عنه خارجاً ويلزمُ ... من عدمِ الشرط لحكمٍ عدمُ
وإنه كالركن إلا أنهُ ... مختلفُ فافهمه وافهم فَنَّهُ
فالشرطُ جاءَ خارجَ الماهيَّةْ ... والركنُ جاءَ داخلَ الماهيَّةْ
ويلزمُ العدمُ من عدمِهِ ... كذلك السببُ في عدمِهِ
أما إذا وجدَ شرط لم يَجِبْ ... وجودُ حكم . فتعلَّمْ واستطِبْ
ويقسَمُ الشرطُ لدى ارتباطِهِ ... بسببٍ نوعين في احتياطِهِ
فحيث جاءَ مكملاً للسببِ ... فالحولُ مكملُ النصابِ فانجبِ
وقد يجيءُ مكملُ المسببِ ... كالستر مكملاً بلوغاً للصبي
وباعتبار جهة اشتراطِهِ ... نوعان . فالشرعي لارتباطِهِ
بالشارعِ العلي كالأحكامِ ... وسائر الحدود والصيامِ
وبعده الجَعْليّ وهو ما اشتُرِطْ ... من المكلف الذي له اشتُرِطْ
كالمهرِ في تقديمِهِ في فعلِهِ ... والبيع في استلامه ونقلِهِ
وشرطه إن جاء أن يوافقا ... للشرعِ مثلَ البيع حيث أطلقا
وباعتبار نوع ما يربطه ... بكل مشروط ثلاث عَدُّه
أولها الشرعيُّ كالوضوءِ ... شرط الصلاة بعد ما طروءِ
وبعده العقليُّ من عقولنا ... نتاجُهُ كالفهمِ في تكليفنا
ثالثها العاديُّ وهو ما نَتَجْ ... عن عادة كالنارِ تكوي من وَلَجْ

فهل يُرى تكليفُهُ بالحكمِ ... مع فقده لشرطِهِ ؟ خلفٌ نُمِيْ
مثاله هل خوطبَ الكفارُ ... بالفرعِ من تشريعِنا . . فاحتاروا
فقيل بالصحة للتكليفِ ... والشرط لم يحصل بلا تخفيفِ
قاسوه بالجنبِ في تكليفِهِ ... بكل فرضٍ . . ثم في تعنيفِهِ
في الذكر للكفار عند تركهم ... أمْرَ الصلاةِ رغم حالِ كفرهِمِ
وخالف الأحناف في اشتراطهم ... لسائر الكفار إيماناً لهم
وما رآه الأولون أرجحُ ... دليلهم منمّقٌ موضَّحُ
/ ... ... /

المانع

والمانعُ الوصفُ الجليُّ المنضبِطْ ... كالقتلِ في الميراثِ حيثُ يختلِطْ
ويلزمُ العدمُ من وجودِهِ ... أفتِ به لكلِّ مستفيدِهِ
ولم يجبْ من عدمٍ له عَدَمْ ... ولا وجودٌ . . فتعلم لا تُنَمْ
ويقسم المانع في تأثيرِهِ ... عليهما قسمين في تحريرِهِ
أولها لحكمة النقيضِ ... كالترك للصلاة في المحيضِ
فربما اجتمع بالتكليفِ ... مثل المثال السابق الظريفِ
وربما لم يجتمع به كما ... في النوم والجنون . . فابقَ مسلما
وربما ينقلبُ اللزومُ ... مخيَّراً . . مثالُهُ السقيمُ
والثان ما أخل حكمةَ السببْ ... فالدينُ في الزكاةِ أبطلَ السببْ
والحنفيُّ قسَّمَ الموانعا ... لخمسةٍ فكن لديَّ سامعا
ما يمنع انعقادَ أيِّ سببِ ... كبيعِ حرٍّ أو كإفتاءِ الصبي
والثانِ ما يمنعُ من تمامِهِ ... كبيعِ ذي الفضولِ غيرَ مالِهِ
ثالثها يمنعُ بدءَ الحكمِ ... مثلَ خيارِ الشرطِ للمسلَّمِ
رابعُها يمنعُ من تمامِهِ ... مثلَ خيارِ العينِ في إلمامِهِ
والخامسُ المانع من لزومِهِ ... مثل خيارِ العيبِ في لزومِهِ
/ ... ... /

الصحيح وغير الصحيح

وعرفوا الصحيحَ دونَ ريبَةْ ... ترتُّبُ الثمرةِ المطلوبَةْ

شرعاً عليهِ منه أي ترتبتْ ... آثارُهُ كامِلَةً وأوجبتْ

وغيره ما لم ترتَّبْ بعدَهُ ... آثارُهُ فافهمْ لهذا عنَدهُ

فما مضى يقال عنه الباطل ... لكلِّهم . . والحنفي قائل

يغايرُ الفسادُ بطلاناً ولم ... يميزِ الجمهورُ في تعريفِهِمْ

/ ... ... /

العزيمة والرخصة

في الأصلِ ما شرعَ للأنامِ ... جميعِهم بدءاً من الأحكامِ

فإنه عزيمةٌ مبيَّنَةْ ... وما سواه رخصَةٌ معيَّنَةْ

وطالما لم يطرأِ الترخيصُ ... عليه فهو الأصلُ والتنصيصُ

وفي العزيمة من الأنواعِ ... أربعةٌ تظهر باطِّلا عِ

فالأول الغالب وهو ما شُرِعْ ... من أول الأمر لكل متَّبِعْ

والثان ما شرع للطَّوارئِ ... كالنهيِ عن سبِّ أولي التناوءِ

والثالثُ النَّاسخُ للَّذي سَبَقْ ... فالنَّاسِخُ العزمُ . . على هذا اتَفق

رابِعُها استثني مِمَّا قَدْ حُكِمْ ... كقولِهِ لدى الزَّواجِ ما عُلِمْ

(والمحصناتُ مِنَ نِساءٍ إلاَّ ... ما ملكَتْ أيمانُكم) أَحَلاَّ

والرُّخْصةُ الحكْمُ الذي أثبتَّهُ ... خلاف أصلٍ لدليلٍ سُقْتَهُ

سبَّبَهُ عذرٌ مبيحٌ كالَّذي ... أتاهُ عمَّارُ بنُ ياسِرَ فذِيْ

وتشَملُ الأحكامَ كُلَّها سِوَىْ ... حكمَ المحرَّماتِ فاترُكِ الهَوَىْ

فالواجبُ الأكلُ لِمَنْ يُضْطَرُّ ... لميتةٍ بذاكَ قَد أقَرُّوا

والنَّدبُ كالقصرِ لمن يُسافِرُ ... ثمَّ المُباحُ والطبيبُ ناظِرُ

والرابعُ المكروهُ كالنُّطْقِ بِما ... يكْفُر فيهِ ظاهِراً إنْ أُرْغِما

وتُجْعَلُ الرُّخصةُ أنواعاً على ... أَرْبعةٍ فافهَمْ لما قد أُجْمِلا

أوَّلُها ما أسْقَطَ التكليفا ... عن العِبادِ ثُمَّ لَمْ يَحيفا

عنْ كونِه في أصلهِ محرَّما ... كالأكْلِ للميتةِ إن تحتَّما
ورجَّحوا الأخْذَ بها إلاَّ إذا ... أُرغِمَ أنْ يكفُرَ فليقْتَل إذاً
والثانِ ما جَعَلَهُ مُباحاً ... مع قيامِ سَبَبٍ صُراحاً
معَ التَّراخي موجبٌ لحكمِهِ ... كالفِطْر في سفرِهِ في يومِهِ
فها هُنا العزيمةُ المُفَضَّلَهْ ... إلاَّ إذا عمَّا يُهِمُّ أشْغَلَهْ
والثالثُ المَنْسُوخُ مِنْ شرعِ الألى ... فهو مجازاً رخصةٌ قَدْ جُعِلا
ولا يجوزُ فِعْلُها تشْرِيعَاً ... فكُنْ لما أذكُرهُ سَمِيْعَاً
واعتبرَ الأحنافُ حكْمَ القَصْرِ ... مجازَ رخصةٍ فذاكَ فانْظُرِ
ولا يجوزُ عندَهُمْ أَنْ تُكْمِلا ... فالرُّخْصَةُ التي بها تَنَزَّلا
واختلَفوا أَيُّهما يُفَضَّلُ ... والشَّاطِبِي لَخَّصَ ما تَوَصَّلُوا
فقالَ فِيمَنْ رجَّحُوا العَزِيمَةْ ... دليلُهُمْ حقاً عظيمُ القيمَةْ
فأَوَّلاً ثبوتُها بالقَطْعِ ... وتثبتُ الرخصةُ فيها فاسمَعِ
وثانياً عمومُها إطلاقاً ... والرخصُ عارِضٌ بها اتِّفاقَاً
وأمرُهُ بالصَّبْرِ مثلُ أمرِهِ ... بِها كما النَّبِيُّ عندَ صَبْرِهِ
وأخذُها يَقضي على الذَّرائِعِ ... وتَرْكُها يُفْضِي إلى التَّمَايُعِ
والأَصْلُ في الشَّرائِعِ التكليفُ ... لا الهونُ والإسفافُ والتَّخْفيفُ
أمَّا الذينَ أخَذُوا بِالرُّخْصَةِ ... فَذَلَّلُوا مثلَهُمُ بخمْسَةِ
فالظَنُّ كالقَطْعِ لدى الأَحكامِ ... في شرعةِ القرآنِ والإِسْلامِ
وإنَّما يُقَدَّمُ المُخَصَّصُ ... على العمومِ هكذا قد نصَّصُوا
وأَنَّ هذا الدِّينَ يُسْرٌ فيهِ نَصْ ... وربُّنا يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى الرُّخَصْ
وأنَّ قصدَهُ بِها التخفيفُ ... فاعمَلْ لما يقصدُهُ اللَّطيف
وتركُها يُودِي إلى السآمَةِ ... وفِعلُها الكفيلُ بالسَّلامةِ
وإِنَّما التَّرجيحُ مِثْلَمَا تَرَى ... فَقَدِّرِ الشِّقَّةَ وارفَعِ المِرَاْ
/ ... ... /
الحاكم

والحاكِمُ الحقُّ هُوَ الإِلَهُ ... فاحكُمْ بِهِمْ كما أرادَ اللهُ

وربَّما يَظْهَرُ في القرآنِ ... أو في كلامِ السَّيِّدِ العَدْنَانِ

أو في اجتهادِ العُلماء بَعْدَهُ ... فكلُّهم يبيِّنونَ قَصْدَهُ

وجاءَ في قُرآنِنَا مُفصَّلاً ... أجْمَلَهُ الرَّحمنُ ثُمَّ فَصَّلاْ

وجائِزُ إطلاقُهُ أيضاً على ... مَنْ أظهرَ الأَحكامَ أو مَنْ فَصَّلاْ

فالحاكِمُ الفَصْلُ هُوَ التَّشْرِيْعُ ... وذاكَ بعدَ أَنْ أتى الشَّفيعُ

واختَلفوا قبلَ مجيءِ المُصطَفى ... فقيلَ لا حاكِمَ مُطلقاً وَفَىْ

أمَّا الذينَ اعتَزَلوا فأكَّدُوا ... بأنَّهُ العقلُ كما قَدْ فندُوا

وسَبَبُ الخلافِ أمرُ الحُسْنِ ... والقبحِ في العقلِ فَدعْكَ مِنِّيْ

وهَل يحاسبُ أهالي الفَتْرةِ ... فيهِ خلافٌ هائِلٌ فأثْبِتِ

فالأشعريونَ نفوا تكليْفَهُمْ ... فَهُمْ سواءٌ محسنٌ مسيئُهُمْ

والحُسْنُ والقبحُ مِنَ الشَّرْعِ عُرِفْ ... وليس بالعقلِ كما بِذَا وُصِفْ

وخالَفَ الجماعة المُعتزلَةْ ... ونُقِلَتْ مِنْهُمْ إلينا المَسْأَلَةْ

فأوجَبوا تكليفَ كُلِّ عاقِلِ ... حتماً ولَوْ لَمْ يأتِهِمْ مِنْ مُرْسَلِ

والحُسن والقبحُ مِنَ العَقْلِ عُرِفْ ... فالشَّرْعُ تابعٌ لَهُ ومكتَشِفْ

والماتريديونَ جَاؤوا في الوَسَطْ ... فأوجَبُوا معرفَةَ اللهِ فَقَطْ

وما سوى ذاكَ مِنَ التكليفِ ... نَفَوْهُ عَنْهُمْ . . رحمةَ اللَّطيفِ

وليسَ حُسْنُ الفِعْلِ مارآهُ ... عَقْلٌ . . ولَكِنْ ما أرادَ اللهُ

وهكذَا فكُلُّهمْ قَدْ أَجْمَعُوا ... تكليفَ مَنْ تبلُغُهُ ويَسْمَعُ

واختلفوا في كُلِّ مَنْ لم تَتَّصِلْ ... بهم نجاةً أَوْ هلاكاً مُتَّصِلْ

كذاكَ إنَّ العقلَ هَلْ يعتَبَرُ ... مِنْ أُسُسِ التَّشْريعِ أَصْلاً ؟ . . نظروا

جعلَهُ كذلِكَ المُعْتَزِلَةْ ... رَفضَهُ أهلُ النُّهى والمَسْأَلَةْ

/ ... ... /

المحكوم فيه

تعريفُهُ فعلُ المُكَلَّفِ الذي ... تعلَّقَ الخِطابُ فيهِ فاحتَذِيْ

فرُبَّما يجيءُ تكْلِيفيَّاً ... وتارةً تجدُهُ وَضْعِيَّاً

واشتَرطوا عِلْمَ المكلفينَ بِهْ ... مفصَّلاً فاعرفْهُ حقاً وانتَبِهْ

واشتَرَطُوا معرفَةً بِالمَصْدَرِ ... وما رَضوْا جهلاً بذاكَ فاحذَرِ

واشترطُوا اختيارَهُ في فِعْلِهِ ... وتركِهِ . . لا مُلزماً بفعلهِ

فلا يُكَلَّفُونَ مُستحيلاً ... لِفِعْلِهِ لَمْ يَجِدوا سَبيلاً

ولاَ يكلفُونَ فعلَ غيرِهِمْ ... وتَرْكِهِمْ فأمرُهُمْ لِرَبِّهِمْ

ولا يُكَلَّفُونَ ما قَدْ فُطِرُوا ... دفعاً وجَلْباً . . إذْ هُمُ لَنْ يقدِروا

وأوِّلِ الظاهِر حيثُ وَرَدَاْ ... لمختَفٍ لهُ الإلهُ قَصَدَاْ

وأكثرُ الأحنافِ يشرطونا ... حصولَ شرطِ الشرع موقنينا

فهل جرى التكليفُ للكفارِ ... بالفرعِ في الدين ؟ . . خلافٌ جارِ

وكُلِّفوا مشقةً معتادَةْ ... يفعلُها جميعهم بالعادَةْ

ورخِّصَتْ شديدةُ المشقَّةْ ... فضلَ الإله عند بعد الشُّقَّةْ

وقسِّمَ المحكومُ فيه حيثما ... نظرْتَ ما هِيَّتَهُ فمنه ما

رأيته وُجِدَ حسّاً وانتفى ... شرعاً كأكلٍ أو كشربٍ أو شِفا

وربما سُبِّبَ حكمٌ شرعي ... منه كما الزنا بأي وضعِ

وربما بالحسِّ والشرعِ وُجِدْ ... مثالُهُ الحجُّ إذا ما قد قُصِدْ

وربما بالحسّ والشرعِ وجِدْ ... ورتبت عليه أحكامٌ تَرِدْ

مثالُهُ النكاحُ والإقالَةْ ... والبيعُ والتمليكُ والحوالَةْ

وجملةُ الأحنافِ قسَّموهُ ... حَسَبَ ما يضافُ رتَّبوهُ

أربعة أولُها للهِ ... مخلَّص ومالَه تناهي

عبادةٌ ليسَ بها مؤونَةْ ... وبعدها التي بها مؤونَةْ

ثالثها مؤونَةٌ وفيها ... معنى عبادةٍ تحلُّ فيها

رابعُها مؤونةٌ وفيها ... معنى عقوبةٍ تحلُّ فيها

خامسُها عقوبةٌ محققَةْ ... سادسُها قاصرةٌ منمقَةْ

سابعُها تدورُ معنى فيها ... عبادةٌ عقوبةٌ تحويها

ثامنُها حقٌّ تمامٌ قائمُ ... بنفسِهِ مثالُهُ الغنائمُ
أولُها الصلاةُ في الإسلامِ ... وبعدها الفطرةُ في الصيامِ
والثالثُ العشرِ ونصفُ العشرِ ... والرابعُ الخراجُ . . فافهم فكري
والخامسُ الزنا وقطعُ الصائلِ ... سادسُها حرمانُ كلِّ قاتلِ
سابعُها الكفارةُ المفروضَةْ ... ثامنها الغنائمُ المقبوضَةْ
وقِسْمُها الثاني لعبدِ الله ... فأمرُه لَهُ بلا نواهي
يسقطُهُ إن شاءَ أو يأباهُ ... وإن يشأْ يترُكُهُ فذا هو
والثالث اجتماعها وإنَّما ... يغلبُ حقُّ ربنا فليعلما
والرابع اجتماعُها وإنما ... يغلب حقُّهم بها فليعلما
فالثالثُ القذفُ وذاكَ يعلَمُ ... والرابعُ القصاصُ وهو يفهَمُ
/ ... ... /
المحكوم عليه
تعريفه الشخصُ الذي تعلَّقَا ... خطابُ ربِّنا به محقَّقَا
واشترطوا في صحةِ التكليفِ ... شرطين فافهمْهُ ودَعْ تعنيفي
فالشرط أن يكون قادراً على ... فهم الدليل واضحاً أو مجملا
وأن يكون عاقلاً وفاهماً ... أي بالغاً أو خمسَ عشرٍ تمما
وزاد في السنِّ أبو حنيفَةْ ... ثلاثةً من بعدها تخفيفَا
ولا تكلِّفْ من به جنونُ ... وخُذْ فروعاً بعد ذا تكونُ
فكل من تصوَّرَ الخطابا ... لو كافراً مكلفٌ صوابا
وحيثما توجه الخطابُ ... إلى الصبيْ فالأصلُ والصوابُ
بأنه من الوليِّ يطلَبُ ... ومثلُهُ المجنونُ وهو المذهبُ
ولا يكلف الأعجام قبل أنْ ... يترجموه أو تصلهم المننْ
وشرطُهُ الثاني بأنْ يكُونَا ... أهلاً لما كلَّفَهُ يَقينَا
والأهلُ منْ يصلُحُ للإلزَامِ ... وصالحٌ أيضاً لِلالْتزامِ
وتقسم الأهليةُ اثنتانِ ... وجوبٌ أو أداءُ في البيانِ

وربما تكونُ في الوجوبِ ... ناقصةً كالطفلِ في النحيبِ

فتثبتُ الحقوقُ لَهْ ولا يَجِبْ ... عليه واجبٌ وأمرٌ مُطَّلِبْ

وتكمل الأهلية النقيصَةْ ... إذا أتى طفلا بلا نقيصَةْ

وتقسمُ الأداءُ أقساماً إلى ... ثلاثةٍ فخُذْ بياناً مجملا

عديمةٍ في الطفلِ حتى ميَّزا ... ومثلُهُ المجنونُ دوماً أُحرِزا

وناقصٌ في كلِّ معتوهٍ وفي ... كلِّ مميِّزٍ إلى أن يكتفي

وكامل الأهلية الذي بَلَغْ ... وكان عاقلاً فإنه بَزَغْ

وربما يعرِضُ للأهليَّةْ ... أمر يزيلها بلا بقيَّةْ

كالنومِ والجنونِ والإغماءِ ... كذلك الإكراهُ في البلاءِ

وربما أنقصَها مثلُ العَتَهْ ... فاقبلْه إن نفَعَهُ وزادَ لَهْ

وربما غيرَ بعضَ الحكمِ ... كَسَفَهٍ وغفلَةٍ ومَغرَمِ

/ ... ... /

خاتمة

وهكذا قد تمتِ المنظومَةْ ... نظمتُها واضحةً مفهومَةْ

أرجو بها الثوابَ والغفرانَا ... والعفوَ والإكرامَ والإحسانَا

وأرفع الشكرَ الجميلَ والثنا ... لكل من أنارَ دربَنا لنا

أولهم أستاذي المربي ... أنار لي دربي وأحيا قلبي

إمامُنا وشيخُنا كفتارو ... وصحبهُ الأفاضلُ الأبرارُ

كذاك للمؤصِّلِ الأصيلِ ... أستاذِنا محمد الزحيلي

جزاهم الرحمن خير ما جزى ... شيخاً به اقتدى المريد واحتذى

والحمد لله على التمامِ ... في البدء والموضوع والختامِ

/ ... ... /

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين ." [1]

"(٤٩٧) لقوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾[الأنعام: ١٤٦] . وانظر أيضا: سفر اللاويين ، الإصحاح: ٧ الفقرات: ٢٢ – ٢٥ .

(٤٩٨) لقوله تعالى: ﴿وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقا غليظا﴾ [النساء: ١٥٤] ، وانظر أيضا: سفر الخروج ، الإصحاح: ٢٠ الفقرة: ١٠ .

(٤٩٩) في ق: ((الصورة)) وهي في الحقيقة عدة صور كما مر .

(٥٠٠) في ن: ((نهايتها)) .

(٥٠١) هذا هو وجه التأويل الذي ذكره المصنف في المتن ص (٥٠) في قوله: ((وبعض المسلمين مؤولا لما وقع من ذلك بالتخصيص)) أي التخصيص بالغاية . قال ابن السبكي في " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " (٤ / ٤٧): ((وأنا أقول: الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي ، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغيا في علم الله تعالى كما هو مغيا باللفظ ، ويسمى الجميع تخصيصا ، ولا فرق عنده بين أن يقول: وأتموا الصيام إلى الليل ، وأن يقول: صوموا ، مطلقا ، وعلمه محيط بأنه سينزل: لا تصوموا وقت الليل . والجماعة يجعلون الأول تخصيصا والثاني نسخا ...)) فالنسخ تخصيص في الأزمان كتخصيص الأشخاص . وانظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٨٩ . قال الشيخ الزرقاني: ((إن أبا مسلم على فرض أن خلافه مع الجمهور لفظي لا يعدو حدود التسمية ، نأخذ عليه أنه أساء الأدب مع الله في تحمسه لرأي قائم على تحاشي لفظ اختاره جلت حكمته ودافع عن معناه بمثل قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة: ١٠٦] . وهل بعد اختيار الله اختيار ؟! وهل بعد تعبير القرآن تعبير ؟!)) . مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢ / ١٦٢ . ثم إن هناك فروقا كبيرة بين **النسخ والتخصيص** .." [2]

"وتنسخ السنة بالكتاب

... وما تواترت بلا ارتياب

وتنسخ الآحاد بالآحاد

... و ذو تواتر بخلف باد

---

(١) شرح المعتمد، ص/١٠٤

(٢) شرح تنقيح الفصول، ٢/٢٧٧

والنسخ في القران في الحكم وفي

... تلاوة وفيهما معا قفي

ويعرف النسخ من النص على

... ثبوت ضر أو نقيض حصلا

كذاك من نص على الرفع و من

... علم بإجماع عليه فاستبن

و ناسخ من شرطه تأخيره

... و عكسه بعكسه تقريره

و يعرف التأخير بالنص على

... ذاك و بالوقتين علما حصلا

ونقل منقول إلى المغاير

... قبل رواية الحديث الآخر

و النسخ بالأخف أو بالأثقل

... والمثل جائز ودون البدل

وحاصل من جملة المنصوص

... الفرق بين **النسخ والتخصيص**

_

القول في حقيقة الإجماع

... وذكر ما فيه من الأنواع

إجماع الأمة اتفاق العلما

... لكن على حكم إلى الشرع انتمى

و هو لديهم حجة معتبرة

... أحكامها عندهم مقرره

و لا اعتبار بخلاف خارجي

... ورافض عن الصواب خارج

و مالك أجاز أن ينعقدا

... عن الدليل أو قياس قد بدا

و عن أمارة لديده يحصل

... و هو إذا ما كان يوما ينقل

عن خبر الآحاد فالخلف انجلى

... فقيل فيه حجة وقيل لا

–

فائدة وأهل كل عصر

... إجماعهم كمثله في الأمر

وغير مشروط جميع الأمه

... إلى النشور لانتفاء الحكمه

ولا انقضاء العصر مما يشترط

... و قال قوم إن ذاك مشترط

وغير إجماع الصحابه التزم

... داوود أن ليس بحجة يؤم

وجائز حصول الاتفاق

... بعد اختلاف كان و افتراق

في العصر الواحد أو في الثاني

... و حيتما قد وجدت قولان

لأهل عصر أول في حكم

... فلا يجوز عند أهل العلم

إحدات قول ثالث إلا لدى

... من كان بالظاهر منهم اقتدى

و ليس إجماع اللفيف في البشر

... عند سوى القاضي بشيء يعتبر

و اعتبروا في كل فن وجدا

... إجماع أهله سوى من قلدا

وحكم بعض الناس مع سكوت

... باقيهم سمي بالسكوتي

وقيل فيه حجة لا إجماع

... وقول من سماه إجماع شاع

وعند مالك وأهل المذهب

... معتبر أجماع أهل يثرب

مقدم عندهم على الخبر

... وخلف غيرهم لهم فيه اشتهر

و اتفق الجميع في التصريح." (١)

"ص -٣٥٢-...وأما الخصوص: فقيل هو كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه.

ويعترض عليه: بالعام الذي أريد به الخصوص.

وقيل: هو كون اللفظ متناولا للواحد المعين، الذي لا يصلح إلا له.

ويعترض على تقييده بالوحدة مثل ما تقدم.

قال العسكري: الفرق بين الخاص والخصوص، بأن الخاص هو ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص ما اختص بالوضع لا بالإرادة.

وقيل: الخاص ما يتناول أمرا واحدا بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئا دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير.

وأما المخصص: فيطلق على معان مختلفة، فيوصف المتكلم بكونه مخصصا للعام، بمعنى أنه أراد به بعض ما تناوله، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص، ويوصف الدليل بأنه مخصص، كما يقال: السنة تخصص الكتاب، ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصص.

وإذا عرفت أن المقصود في هذا الباب ذكر حد التخصيص دون الخاص والخصوص، فالأولى في حده أن يقال هو إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم، على تقدير عدم المخصص.

---

(١) مهيع الوصول إلى علم الأصول، ص/٢٢

المسألة الثانية: في الفرق بين **النسخ والتخصيص**

اعلم: أنه لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بعض ما يتناوله اللفظ، احتاج أئمة الأصول إلى بيان الفرق بينهما من وجوه:

الأول: أن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك "بعض الأزمان"*، كذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

الثاني: أن التخصيص يتناول الأزمان، والأعيان، والأحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان.

قال الغزالي: وهذا ليس بصحيح، فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال. انتهى.

وهذا الذي ذكره هو فرق مستقل، فينبغي أن يكون هو الوجه الثالث.

---

* في "أ": ترك الأعيان.." (١)

"ص -٤٠٧-...الموضوع الصحفة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلف ا موافقا للمطبوع، ١٢٧/٤

المسألة التاسعة عشرة: في عموم المفهوم ٣٢٩

المسألة الموفية العشرين: في الاستفصال ٣٣٠

المسألة الحادية والعشرون: في حذف المتعلق 313

المسألة الثانية والعشرون: في الكلام العام الوارد في جهة المدح أو الذم ٣٣١

المسألة الثالثة والعشرون: في حكم العام الوارد على سبب خاص ٣٣٢

المسألة الرابعة والعشرون: فيما إذا ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم ٣٣٦

المسألة الخامسة والعشرون: في عموم العلة المعلقة بالحكم ٣٣٧

المسألة السادسة والعشرون: في العام المخصوص هل هو حقيقة في الباقي أم مجاز ٣٣٨

المسألة السابعة والعشرون: في حجية العام بعد التخصيص ٣٤٠

المسألة الثامنة والعشرون: عطف بعد أفراد العام عليه ٣٤٣

المسألة التاسعة والعشرون: في جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ٣٤٥

المسألة الثلاثون: في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص ٣٤٧

الباب الرابع: في الخاص والتخصيص والخصوص

المسألة الأولى: في حده ٣٥٠

المسألة الثانية: في الفرق بين **النسخ والتخصيص** ٣٥٢

المسألة الثالثة: في تخصيص العمومات وجوازه ٣٥٤." (١)

"ص -١٧٠-...والجواب أن قوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾١ يدل على أن الكتاب هو المبين والجمع بين الآيتين أن البيان يحصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أعم من أن يكون منه أو على لسانه واعلم أنه يجوز تخصيص السنة المتواترة بها كالكتاب به

البحث الثاني: يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة قال الآمدي لا أعرف فيه خلافا وصرح الهندي بقيام الإجماع عليه ومنهم من حكى خلافا في السنة الفعلية وقد مثل المصنف للقولية بأنهم خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾٢ بما روى الترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو رجل متروك عند بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "القاتل لا يرث" قال الترمذي لا يصح هذا الحديث ولا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال البيهقي شواهده

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٢٢/٤

تقويه٣ فإن قلت هذا الحديث على تقدير صحته من أخبار الآحاد والكلام في المتواترة قلت قال القرافي هذا السؤال إنما يرد لو كان زماننا زمان **النسخ والتخصيص** وإنما ذلك زمن الصحابة رضي الله عنهم وهذا الحديث وأمثاله كان متواترا في ذلك الزمان والمتواتر قد يصير آحادا وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت آحادا بل ربما نسيت بالكلية ومثل للسنة الفعلية بأنهم حكموا بأن قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾٤ مخصوص بما تواتر عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من رجمه المحصن والحديث في الصحيحين٥ ولك أن تقول لعل

---

١ سورة النحل آية ٨٩.

٢ سورة النساء آية ١١.

٣ قال يحيى بن معين. رجاله كلهم ثقات إلا اسحاق هذا وجود ابن عبد البر عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل من الميراث شيء" رواه النسائي.." [(١)]

"ص -٢٢٦-...إلى أن ينقطع بالفسخ، ولا يعلمه في نفسه قاصرا، ويعلم أن الفسخ سيكون، فينقطع الحكم به، لا لقصوره في نفسه.

فصل: [الفرق بين **النسخ والتخصيص**]

فإن قيل:

فما الفرق بين **النسخ والتخصيص**؟

قلنا:

هما مشتركان من حيث: إن كل واحد يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ.

مفترقان من حيث: إن التخصيص: بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ.

والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه كقوله: "صم أبدا" يجوز أن ينسخ ما أريد باللفظ في بعض الأزمنة.

كذلك افترقا في وجوه ستة:

أحدها: أن النسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه١.

والثاني: أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد، بخلاف التخصيص.

والثالث: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب، والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٤٢/١٣

والرابع: أن النسخ لا يدخل في الأخبار، والتخصيص بخلافه٢.

---

١ كما يجوز أن يتقدم أو يتأخر.

٢ وهو مذهب جمهور العلماء، وهناك من أجاز ذلك، كالإمام الرازي وغيره. انظر: المحصول "جـ١ ق٣ ص٩". =." (١)

"ص -٢٢٧-...والخامس: أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا ينتفي معه ذلك.

والسادس: أن النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، والتخصيص فيه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة.

= وقد أورد الشوكاني عشرين فرقا بين **النسخ والتخصيص**، ونسبها لقائليها، تراجع في الجزء الأول ص٥١٠ وما بعدها الطبعة المحققة.

فصل: [ثبوت النسخ بالأدلة العقلية والنقلية]

وقد أنكر قوم النسخ١.

وهو فاسد؛ لأن النسخ جائز عقلا وقد قام دليله شرعا.

---

١ الخلاف في النسخ دائر بين الجواز العقلي أو الشرعي، والوقوع.

قال الشيخ الطوفي: "اختلف الناس في النسخ، والخلاف إما في جوازه أو في وقوعه.

والخلاف في جوازه، إما عقلا، أو شرعا.

وقد اتفق أهل الشرائع على جوازه عقلا، ووقوعه سمعا، إلا الشمعونية من اليهود، فإنهم أنكروا الأمرين، وأما العنانية منهم، وأبو مسلم الأصفهاني من المسلمين، فإنهم أنكروا جواز النسخ شرعا، لا عقلا شرح مختصر الروضة "٢/ ٢٦٦، ٢٦٧".

وأبو مسلم الذي أشار إليه الطوفي: هو: محمد بن بحر الأصفهاني، مفسر، نحوي، متكلم معتزلي، له كتاب في التفسير على مذهب المعتزلة يسمى "جامع التأويل لمحكم التنزيل" ولد الأصفهاني سنة ٢٥٤هـ،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٤٨/٤٥

وتوفي سنة ٣٢٢هـ. وهو غير الجاحظ، خلافا لما ذكره الإسنوي في نهاية السول "٢/ ١٤٩": انظر: "معجم الأدباء ١٨/ ٣٥، بغية الوعاة ١/ ٥٩".

والنقول عن هذا الرجل -في قضية النسخ- متضاربة، والذي توصل إليه المحققون أن خلافه مع الجمهور خلاف لفظي، وأنه لا ينكر النسخ، كما هو =." (١)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٤٩/٤٥

"ص -١٨٤-...أحدها: تخصيصه بالكتاب.

والثاني: بالسنة.

والثالث: بالإجماع.

والرابع: بالقياس.

فأما تخصيصه بالكتاب.

فلا يخلو حال العموم من أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة فإن كان بالكتاب فتخصيصه جائز بالكتاب مثل قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] خص بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] ومثل قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ [البقرة: ٢٣٤] خص بقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن الطلاق ٤ ومثل قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] خص بقوله تعالى: ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾١ [الأحزاب: ٤٩].

وإن كان العموم ثابتا بالسنة فيجوز أن يخص بالكتاب لأنه لما جاز أن يخص الكتاب بالكتاب فأولى أن يخص السنة بالكتاب٢ وأما النسخ فيستبين في باب النسخ ونذكر الفرق بين النسخ والتخصيص واعلم أنه كما يجوز التخصيص ببعض الكتاب يجوز التخصيص بفحوى الكلام ودليل الخطاب من الكتاب أما فحوى النص٣ فهو جار مجرى النص وأما دليل الخطاب فيجوز تخصيص العموم به على الظاهر من مذهب الشافعي٤ لأنه مستفاد من النص فصار بمنزلة النص ومثاله من الكتاب قوله تعالى.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٩٥/٤٦

١ انظر نهاية السول ٤٥٧/٢ إحكام الأحكام ٤٦٥/٢ المحصول ٤٢٨/١ المعتمد ٢٥٤/١ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٣٠١/٢.

٢ انظر إحكام الأحكام ٤٧٠/٢ روضة الناظر ٢١٦ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٣٠٥/٢.." (١)

"وجه ثالث وهو أن حكم الرجم مبني على قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ إلى قوله: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ [النساء: ١٥] أن الله تعالى جعل السبيل غاية ينتهي إليها حكم الحبس فقد تضمنت الآية أن حكم الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلا وكان السبيل الذي وقع إليه الإشارة في الكتاب هو الرجم الثابت بالسنة وكأن الله تعالى قال وأمسكوهن في البيوت حتى يتبين فيهن سنة ثم قد ثبت ببينة الرجم فانقضى زمان حكم الحبس مثل ما ينقضي زمان الصوم بدخول الليل وليس هذا من النسخ في شيء إنما هو حكم مؤقت ثبت بالكتاب فحين وجد وقته ارتفع وأما نسخ الوصية للوالدين والإرث ثبت بآية المواريث وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"١ بيان أن آية المواريث ناسخة لآية الوصية فإن الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" والفاء تدل على تقدم المسبب كقولك قمت إلى فلان فضربته دل أن القيام سبب لضربه فيكون على هذا الخبر الوارد مثبتا للكتاب لا ناسخا له ونحن لا ننكر البيان بالسنة ولا نأباه وسائر ما قالوه من بعد إنما هي عمومات دخلها التخصيص وكذلك أن أوردوا قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"٢ فهذا وأمثاله ليس بنسخ وإنما هو عموم خص ونحن نجوز تخصيص الكتاب بالسنة وإنما الكلام فى النسخ وقد منع الشرع من النسخ ولم يمنع من التخصيص وسنبين الفرق بين **النسخ والتخصيص** من بعد.

يبينه: أن التخصيص جائز للكتاب بخبر الواحد وأجمعوا أن النسخ لا يجوز بخبر الواحد.

---

١ تقدم تخريجه.

٢ تقدم تخريجه.." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٥/٤٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٦٠/٥٠

"ص -٤٥٨-...مسألة: وقوله اشتبه الفرق تحقيقا بين **النسخ والتخصيص** على كثير من الفقهاء لا بد من معرفة الفرق بينهما وهما متقاربان لأنهما يجتمعان من وجه ويفترقان من وجه فلتقاربهما اجتمعا في بعض الأحكام ولاختلافهما افترقا في بعض الأحكام والنسخ يختص بالأزمان والتخصيص يختص بالأعيان ويرفع النسخ بعض الأزمان ويرفع التخصيص بعض الأعيان وهذا الرفع في التحقيق متوجه إلى أحكام الأفعال في الأزمان والأعيان وإنما يرسل القول رفع الأزمان والأعيان على وجه المجاز لأن وجود الأعيان والأزمان في الحالين على سواء وإنما تتغير أحكام الأفعال فيهما ثم يجتمعان وأن كل واحد منهما أعني **النسخ والتخصيص** بيان ما لم يرد باللفظ فالمخصوص من العموم غير مراد بالعموم والمراد بالنسخ غير مراد من الخطاب.

ثم اعلم أن **النسخ والتخصيص** يفترقا من وجوه كثيرة.

أما التفريق بينهما في الحد فقيل أن التخصيص بيان المراد باللفظ العام والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته ثم قد ذكر الأصحاب وجوها من التفريق بينهما.

أحدها: أن النسخ لا يكون إلا بمنفصل عن المنسوخ والتخصيص يصح ويكون بالمنفصل والمتصل.

والثاني: أن نسخ المقطوع به لا يكون إلا بالمقطوع به وهو على قول الشافعي رحمه الله لا يكون إلا بجنسه فلا ينسخ الكتاب إلا بالكتاب ولا السنة إلا بالسنة على أحد القولين أما تخصيص العموم يجوز للشيء المقطوع به وأن كان العموم مقطوعا به وبغير جنسه.

الثالث: أن النسخ لا يكون إلا قولا وخطابا والتخصيص يجوز بجميع أدلة الشرع والعقل.

والفرق الرابع: قد يصح النسخ فيما علم بالدليل أنه مراد وأن لم يتناوله اللفظ والتخصيص لا يصح إلا فيما يتناوله باللفظ.

والخامس: أن النسخ يختص بالأحكام ولا يصح في الأخبار والتخصيص يجوز فيهما.

والسادس: أن النسخ رافع لجميع الحكم والتخصيص يثبت لبعض الحكم وكذلك يجوز أن يعود النسخ إلى الشيء الواحد ولم يجز أن يعود التخصيص إلا إلى عدد أقله اثنان.." (١)

"(فصل) ذكر الأصوليون فروقا بين التخصيص والنسخ ونقل عن الشيخ الإمام العلامة مولانا حميد الملة والدين رحمه الله فروق أيضا بين التقييد والنسخ والتعليق وغيرها فألحقتها بهذا الباب تتميما للفائدة ثم **النسخ والتخصيص** وإن اشتركا من حيث إن كل واحد منهما بيان ما لم يرد باللفظ إلا أنهما يفترقان

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٦٥/٥٠

من جهة أن التخصيص يبين أن العام لم يتناول المخصوص والنسخ يرفع بعد الثبوت وأن التخصيص لا يرد إلا على العام والنسخ يرد عليه وعلى غيره وأنه يجب أن يكون متصلا عندنا ، والنسخ لا يكون إلا متراخيا وأنه لا يجوز إلى أن لا يبقى شيء والنسخ يجوز كذلك وأنه قد يكون بأدلة السمع وغيرها والنسخ لا يجوز إلا بالسمع وأنه يكون معلوما ومجهولا والنسخ لا يكون إلا معلوما وأنه لا يخرج المخصوص منه من كونه معمولا به في مستقبل الزمان والنسخ يخرج المنسوخ عن ذلك وأنه يرد في الأخبار والأحكام والنسخ لا يرد إلا في الأحكام وأن دليل الخصوص يقبل التعليل ودليل النسخ لا يقبله والفرق بين التخصيص والتقييد أن التقييد تصرف فيما كان الأول ساكتا عنه والتخصيص تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهرا وأن التقييد مفرد والتخصيص جملة وأن في التقييد يعمل بالقيد لا بالأصل وفي التخصيص يعمل بالأصل وهو المخصوص منه والفرق بين التخصيص والاستثناء أن التخصيص مستبد بنفسه وأنه يقبل التعليل بخلاف الاستثناء وأن لدليل الخصوص حكما بخلاف الاستثناء .

والفرق بين الاستثناء." (١)

"٣٥٤-وَالأَخْذُ بِالتَّأْوِيْلِ أَمْرٌ مُعْتَبَرْ ... لِجُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمُهُ اشْتَهَرْ

٣٥٥-وَهْوَ قَرِيْبٌ في مَحَلِّ النَّظَرِ ... وَمِنْهُ ذُوْ بُعْدٍ وَذُوْ تَعَذُّرِ

٣٥٦-بِالأَوَّلِ الْعَمَلُ بِاتِّفَاقِ ... مِمَّنْ بِهِ قَالَ عَلَى الإِطْلاَقِ

٣٥٧-وَقِسْمُهُ الثَّانِيْ كَأَمْسِكْ أَرْبَعَا ... يُرَادُ جَدِّدْ أَوْ دَعِ الْمُتَّبِعَا

٣٥٨-وَمِثْلُهُ إِطْعَامُ سِتِّيْنَ عَلَى ... الاِطْعَامِ مَعْ تَعْدَادِ شَخْصٍ حُمِلاَ

٣٥٩-وَثَالِثٌ لَيْسَ لَهُ قَبُوْلُ ... وَهْوَ الَّذِيْ تَعَافُهُ الْعُقُوْلُ

٣٦٠-كَمِثْلِ مَا عَنْ أَهْلِ نَجْرَانَ صَدَرْ ... في مِثْلِ نَحْنُ وَخَلَقْنَا وَنَذَرْ

فَصْلٌ في الْبَيَانِ

٣٦١-إِخْرَاجُ مُشْكِلٍ مِنَ الْمَعَانِي ... إِلَى التَّجَلِّي الْحَدُّ لِلْبَيَانِ

٣٦٢-فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِالتَّعْلِيْلِ ... وَالْقَوْلِ وَالْمَفْهُوْمِ وَالتَّأْوِيْلِ

٣٦٣-وَالنَّسْخِ وَالتَّخْصِيْصِ وَالدَّلِيْلِ ... مِنْ حِسٍّ اوْ عَقْلٍ عَلَى التَّفْصِيْلِ

---

(١) كشف الأسرار، ٢٦/٦

٣٦٤-وَالْفِعْلِ وَالإِقْرَارِ وَالإِيْمَاءِ ... وَالْكَتْبِ وَالْقِيَاسِ في الأَشْيَاءِ

٣٦٥-وَلاَ يَجُوْزُ في الْبَيَانِ أَنْ يُرَى ... عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ لَهُ مُؤَخَّرَا

٣٦٦-وَجَوَّزُوا التَّأْخِيْرَ بِالإِطْلاَقِ ... عَنْ زَمَنِ الْخِطَابِ بِاتِّفَاقِ

٣٦٧-وَمُطْلَقُ التَّحْلِيْلِ وَالتَّحْرِيْمِ ... لَيْسَ بِمُجْمَلٍ لَدَى الْفَهِيْمِ

٣٦٨-لأَنَّ مَنْ عُرْفِ الْخِطَابِ يُفْهَمُ ... في كُلِّ وَقْتٍ حُكْمُهُ وَيُعْلَمُ

٣٦٩-وَجُمْلَةٌ ذَاتُ اقْتِضَاءٍ صَحَّتِ ... كَالْوَالِدَاتُ وَرُفِع عَّنْ أُمَّتِي

٣٧٠-كَذَاكَ مَا لَدَيْهِ مَحْمَلاَنِ ... مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ وَالِّلسَانِ

٣٧١-وَالْخُلْفُ في هَذَا كَالإِثْنَانِ فَمَا ... فَوْقَهُمَا جَماعَةٌ قَدْ عُلِمَا

٣٧٢-وَالإِسْمُ في الْمُخْتَارِ مِثْلُ الْمُجْمَلِ ... كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ غَيْرُ مُجْمَلِ." (١)

"وفقه النفس لا بد منه وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب ولا بد من معرفة أحكام الشرع عند أبي منصور التميمي وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في كتابه التحصيل من شرط المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون عالما بأصول أحكام الشرع التي هي الكتاب والسنة والمقاييس الشرعية وأن يكون عالما بأصول هذه الأصول من الدلائل العقلية وأن يكون عالما بجملة من اللغة تفصل بين الحقيقة والمجاز ويعرف منها مراتب الخلاف وأن يكون عارفا بضروب علم النحو والتصريف ومعاني حروف المعاني وأن يكون عارفا بجمل من الأخبار المتعلقة بأحكام الشرع وإذ داهمته عن حفظه ما يتعلق منها بالقصص والمواعظ جاز

وأن يكون عارفا بطرق الأخبار من تواتر وآحاد متوسط بينهما ليميز من يقطع به منها وبين ما لا يقطع به وأن يكون عارفا بشروط الرواة والأسباب التي ترد بها الرواية والأسباب التي تقبل معها الرواية وأن يكون عارفا بوجوه القياس ومواضعه ووجوه الترجيح وأقسامه ثم يكون عارفا بوجوه ترتيب الآيات والسنن والجمع بينهما وتخصيص بعضها ببعض ونسخ بعضها ببعض مع كلمة الشروط **النسخ والتخصيص** ثم يكون عالما بجمل من أحكام الصحابة على الإجماع والإختلاف حتى لا يشذ عنه إلا النادر ثم يكون عالما بجمل من فروع الفقه محيطا بالمشهور منها وببعض ما غمض منها كفروع الحيض والفرائض والدور والوصايا والدين واختلف أصحابنا في المتعلق منها بالحساب فمنهم من قال من شرطه معرفة وجوه الحساب فهما وهذا هو الصحيح لأن منها ما لا يمكن استخراج الجواب فيها إلا بالحساب فمن كانت هذه صفته فهو

---

(١) مرتقى الوصول إلى علم الأصول، ص/٢٠

من أهل الاجتهاد عند الرازي والأرموي وقال صاحب المحصول وتبعه صاحب الحاصل العلوم التي يحتاج إليها المجتهد ثمانية أربعة كالأصول وهي الكتاب والسنة والإجماع والمعقول." (١)

"قوله: (وما بينهما فعام بالنسبة إلى ما تحته خاص بالنسبة إلى ما فوقه كالموجود) هذه هي الواسطة وهو العام والخاص الإضافي، فهو خاص بالإضافة إلى ما فوقه، عام بالإضافة إلى ما تحته، وذلك كالموجود، فإنه خاص بالنسبة إلى المعلوم؛ لأنك تقول: كل موجود معلوم، وليس كل معلوم موجوداً؛ إذ المعدوم معلوم، وليس موجوداً، وكالحيوان فإنه أعم من الإنسان، وأخص من النامي، وكالنامي، فإنه أعم من الحيوان، وأخص من الجسم، لشمول الجسم لغير النامي كالحجر مثلاً، وهو عام بالنسبة إلى الجوهر؛ فإنك تقول: كل جوهر موجود، وليس كل موجود جوهراً؛ لأن العرَض هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به كاللون، والحركة.

والتخصيص: إخراج بعض ما تناوله اللفظ، فيفارق النسخ، بأنه رفع لجميعه، وبجواز مقارنة المخصِّص، وعدم وجوب مقاومته، ودخوله على الخبر، بخلاف النسخ، ولا خلاف في جواز التخصيص.

والمخصِّصَاتُ تسعة: (الحِسُّ) كخروج السماء والأرض من ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾، و(العقلُ) وبه خرج من لا يفهم من التكاليف، والإجماعُ، والحق أنه ليس بمخصص، بل دال على وجوده.

....

قوله: (والتخصيص: إخراج بعض ما تناوله اللفظ) أي: بيان أن بعض ما يتناوله اللفظ غير مراد بالحكم. والمراد باللفظ: العام.

كقوله صلّى الله عليه وسلّم: «فيما سقت السماء العشر» [(٥٠٩)]، فهذا عام في القليل والكثير. فجاء قوله صلّى الله عليه وسلّم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [(٥١٠)]، وبيّن أن أقل من خمسة أوسق غير مراد بالحكم، فلا زكاة فيه.

قوله: (فيفارق النسخ بأنه رفع لجميعه) أي: إن الفرق بين النسخ والتخصيص من وجوه:

فالأول: أن النسخ رفع لجميع مدلول اللفظ، وأمَّا التخصيص فهو رفع لبعض ما تناوله اللفظ، وعليه فلا بد أن يبقى من العام شيء.." (٢)

---

(١) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد المؤلف الإمام السيوطى، ص/٨

(٢) تيسير الوصول، ص/١٧٤

"قوله: (فيكون نسخاً للخاص) هذا حاصل القول الثاني، وهو: أن المتأخر إن كان هو الخاص فهو المقدم باتفاق، كما لو قال: لا تعطِ أحداً شيئاً، ثم قال: أعطِ زيداً، فيعطى زيدٌ دون غيره، وإن كان المتأخر هو العام نَسخَ الخاص المتقدم، فلو قال: أعطِ زيداً درهماً، ثم قال: لا تعطِ أحداً شيئاً، فهذا عام متأخر رافع للأمر المتقدم فهو ناسخ له، ولا يُعْطَى أحد شيئاً.

قوله: (كما لو أفرده) أي: كما لو قال: لا تعط زيداً شيئاً، فتكلم باللفظ الخاص.

قوله: (فعلى هذا متى جُهل المتقدم تعارضا لاحتمال النسخ بتأخر العام واحتمال التخصيص بتقدمه) أي؛ فعلى اعتبار أن المتأخر ناسخ للمتقدم إذا جهل التاريخ فلم يعلم المتقدم، هل هو الخاص أو العام؟ حصل التعارض بينهما؛ لأنه يحتمل أن يكون العام متأخراً ناسخاً للخاص، ويحتمل أن يكون العام متقدماً فيكون مخصوصاً بالخاص، ولا مرجح فيجب الوقف، حتى يدلَّ دليل آخر على أحدهما.

وقد منع الطوفي رحمه الله القول بعدم وجود المرجح، وقال: بل المرجح موجود، وهو أنه إذا تعارض **النسخ والتخصيص** رجح التخصيص[(٥٢٣)].

واعلم أنه على القول الأول ـ وهو عدم اشتراط التأخر ـ لا فرق بين التقدم والتأخر، فيقدم الخاص ولو جهل التاريخ، وعلى القول الثاني يتعارضان، كما تقدم.

قوله: (وقال بعض الحنفية: الكتاب لا يخصص السنة، وخرَّجه ابن حامد رواية لنا) هذه المسألة مستثناة مما يفهم من قوله: (النص الخاص) إذ يقتضي أن الكتاب والسنة يُخَصَّصُ كل منهما بمثلهما.

ومسألة تخصيص السنة بالكتاب فيها قولان:

الأول: أن الكتاب يخصص السنة، وهو قول الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فالقرآن مبين لكل شيء ومنه السنة.

ولأن التخصيص يبين المراد، فإذا جاز أن يبين لنا المراد بالسنة، جاز أن يبين لنا المراد بكلامه.." [(١)]

"رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٧

قول المصنف:

(وقيل إن تقارنا تعارضا

(٣٧/٣)

---

(١) تيسير الوصول، ص/١٧٩

قد عرفت المقارنة بهذا المعنى عند الحنفية شرط في التخصيص فلا يمكن أن يقولوا إنه حينئذ ناسخ. قوله: (لكن قول صدر الشريعة فإن لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة) قال شارحه بعد ذلك مع أن أحدهما في الواقع يجوز أن يكون ناسخا بناء على تأخره، وأن يكون مخصصا بناء على أن يكون الخاص هو المتأخر مع كونه موصولا انتهى بمعناه الذي شرحه عليه السعد والحواشي، فيعلم أنه ليس المراد بالمقارنة المحمول عليها هي التي ذكرها الشارح بأن يعقب أحدهما الآخر، لأن حكم ذلك التخصيص عندهم، بل المراد بها أن يكونا معا بأن كانا قولا وفعلا الأول عام والثاني خاص. وحاصل المراد أنه إن جهل التاريخ يحمل على حال المقارنة بمعنى أنه يعطي حكم المتقارنين من أنه يحصل التعارض، وإن كان الواقع لا يخلو من أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا أو مخصصا والآخر عاما إذ الفرض أن لا مقارنة حقيقة بل جهل التاريخ فقط، وإنما حكم بالتعارض عندهم حينئذ لأن الخاص عندهم لا ينسخ إلا عند التأخر، أما عند التقدم فالعام ناسخ لما مر، وعند الشافعي الخاص ناسخ مطلقا، وإنما ترك صورة المعية الحقيقية لأن الكلام فيما هو أعم من النسخ والتخصيص ومعها لا يمكن النسخ إنما يمكن التخصيص بالأولى مما لو تقدم الخاص. قوله: (فعند الشافعي يخص به) يعني أن هذا حكم المقارنة الحقيقية عند الشافعي فيعطي للمقارنة الحكمية إذ لا تزيد الثانية على الأولى وكلاهما لا يزيد على تقدم الخاص هذا هو حقيقة الكلام وقد فهمه سم على غير وجهه فبنى عليه كلامه هنا وكلامه فيما يأتي والكل لم يصادف محلا فليتأمل. قول المصنف: (وقيل إن تقارنا الخ) هذا بعض مفهوم وإلا وسيأتي بعض آخر في قوله: وقالت الحنفية. قوله: (وإلا فكونه أقوى مرجح لكن الخ) حقه أن يقول لكنه غير خارج.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٧

قوله:

(قلنا الفرق الخ)." (١)

" وإطراح أمره صلى الله عليه و سلم فلا يمكن أن يقال إن إنكاره عليه لا بد من أن يؤثر على كل حال باب في أفعاله صلى الله عليه و سلم إذا تعارضت

اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة وكان محلها واحدا ووقتها واحدا ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد فاذا يستحيل وجود أفعال متعارضة فأما الفعلان الضدان في وقتين فليسا متعارضين بأنفسهما

---

(١) حاشية البناني، ٢/٢٣١

لأنه لا يتنافى وجودهما ولا يمتنع الاقتداء بهما فنكون متعبدين بالفعل في وقت وبضده في وقت آخر وقد يكونا متعارضين بغيرهما نحو أن يفعل النبي صلى الله عليه و سلم فعلا ونعلم بالدليل أن غيره متعبد به ثم نراه عقيب ذلك قد أقر بعض الناس على فعل ضده فنعلم أنه خارج منه وكذلك إذا علمنا أن ذلك الفعل يلزم أمثاله النبي صلى الله عليه و سلم في مثل تلك الأوقات ما لم يرد دليل ناسخ ثم يفعل عليه السلام ضده في مثل ذلك الوقت فنعلم أنه قد نسخ عنه غير أن **النسخ والتخصيص** إنما لحقا ما علمنا به أن ذلك الفعل يلزم النبي صلى الله عليه و سلم في مستقبل الأوقات وأنه يلزم غيره وإنما يقال إن ذلك الفعل قد لحقه النسخ على معنى أنه قد زال التعبد بمثله وأن التخصيص قد لحقه على معنى أن بعض المكلفين لا يلزمه مثله باب في أقوال النبي صلى الله عليه و سلم وأفعاله إذا تعارضت

اعلم أن فعله وقوله إذا تعارضا لم يخل إما أن يتعارضا من كل وجه او من وجه دون وجه فان تعارضا من كل وجه لم يخل إما أن نعلم تقدم أحدهما على ." (١)

"ص -٢٢٦-...إلى أن ينقطع بالفسخ، ولا يعلمه في نفسه قاصرا، ويعلم أن الفسخ سيكون، فينقطع الحكم به، لا لقصوره في نفسه.

فصل: [الفرق بين **النسخ والتخصيص**]

فإن قيل:

فما الفرق بين **النسخ والتخصيص**؟

قلنا:

هما مشتركان من حيث: إن كل واحد يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ.

مفترقان من حيث: إن التخصيص: بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ.

والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه كقوله: "صم أبدا" يجوز أن ينسخ ما أريد باللفظ في بعض الأزمنة.

كذلك افترقا في وجوه ستة:

أحدها: أن النسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه١.

والثاني: أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد، بخلاف التخصيص.

والثالث: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب، والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن.

والرابع: أن النسخ لا يدخل في الأخبار، والتخصيص بخلافه٢.

---

(١) المعتمد، ٣٥٩/١

---

١ كما يجوز أن يتقدم أو يتأخر.

٢ وهو مذهب جمهور العلماء، وهناك من أجاز ذلك، كالإمام الرازي وغيره. انظر: المحصول "جـ١ ق٣ ص٩". =." (١)

"ص -٢٢٧-...والخامس: أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا ينتفي معه ذلك.

والسادس: أن النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، والتخصيص فيه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة.

= وقد أورد الشوكاني عشرين فرقا بين **النسخ والتخصيص**، ونسبها لقائليها، تراجع في الجزء الأول ص٥١٠ وما بعدها الطبعة المحققة.

فصل: [ثبوت النسخ بالأدلة العقلية والنقلية]

وقد أنكر قوم النسخ١.

وهو فاسد؛ لأن النسخ جائز عقلا وقد قام دليله شرعا.

---

١ الخلاف في النسخ دائر بين الجواز العقلي أو الشرعي، والوقوع.

قال الشيخ الطوفي: "اختلف الناس في النسخ، والخلاف إما في جوازه أو في وقوعه.

والخلاف في جوازه، إما عقلا، أو شرعا.

وقد اتفق أهل الشرائع على جوازه عقلا، ووقوعه سمعا، إلا الشمعونية من اليهود، فإنهم أنكروا الأمرين، وأما العنانية منهم، وأبو مسلم الأصفهاني من المسلمين، فإنهم أنكروا جواز النسخ شرعا، لا عقلا شرح مختصر الروضة "٢/ ٢٦٦، ٢٦٧".

وأبو مسلم الذي أشار إليه الطوفي: هو: محمد بن بحر الأصفهاني، مفسر، نحوي، متكلم معتزلي، له كتاب في التفسير على مذهب المعتزلة يسمى "جامع التأويل لمحكم التنزيل" ولد الأصفهاني سنة ٢٥٤هـ، وتوفي سنة ٣٢٢هـ. وهو غير الجاحظ، خلافا لما ذكره الإسنوي في نهاية السول "٢/ ١٤٩": انظر:

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٤٨/١

"معجم الأدباء ١٨/ ٣٥، بغية الوعاة ١/ ٥٩".

والنقول عن هذا الرجل -في قضية النسخ- متضاربة، والذي توصل إليه المحققون أن خلافه مع الجمهور خلاف لفظي، وأنه لا ينكر النسخ، كما هو =." (١)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٤٩/١

" صفحة رقم ١٠٢

وأما الثاني ؛ فلأن ما بعده قطعيا أو ظنيا يبين زوال شرط
العمل به ، وأما المقطوع فينسخ بالمقطوع في حياته ، وأما بعده فيتبين أنه كان
منسوخا .

قالوا : صح التخصيص ، فيصح .

قلنا : منقوض بالإجماع ، والعقل ، وخبر الوالد .

" هامش "

وقيل : إن كان في زمنه – عليه الصلاة والسلام – وعلته منصوصة ، وعليه الآمدي .

وأما كونه منسوخا فقال الجمهور : يجوز في زمنه عليه الصلاة والسلام .

وخالف الحنابلة ، وعبد الجبار .

وشرط الإمام الرازي وغيره في ناسخه : إن كان قياسا أن يكون أجلي .

وأباه الآمدي كالتخصيص ، وشرط أن تكون علته منصوصة كما مر .

' والمختار ' عند صاحب الكتاب : ' أن القياس المظنون لا يكون ناسخا ، ولا
منسوخا ' .

' أما الأول ؛ فلأن ما قبله ' – عند صاحب الكتاب – ' إن كان قطعيا لم ينسخ بالمظنون ،
وإن كان ظنيا تبين زوال شرط العمل به ، وهو رجحانه ؛ لأنه يثبت مقيدا ' – أي مشروطا –

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١٩٥/٢

بألا يترجح عليه غيره ، سواء 'كان المصيب واحدا أو لا ' ، فإذا ظهر راجح لم يكن رافعا ، فلم يكن ناسخا ؛ لأنه قبل ظهور الراجح ، لا حكم لما لم يظهر وبعده لا حكم للأول ، فلا رفع على التقديرين ؛ فلا نسخ .

الشرح : ' وأما الثاني ؛ فلأن ما بعده قطعيا أو ظنيا يبين زوال شرط العمل به . ' وأما ' القياس ' المقطوع فينسخ بالمقطوع في حياته ' (صلى الله عليه وسلم) .

وهو ما إذا نسخ حكم الأصل بنص ، فيقاس عليه ' أما بعده ' (صلى الله عليه وسلم) ' فيتبين أنه كان منسوخا ' ، ولا سبيل إلى إنشاء النسخ ؛ إذ ليس للأمة أن ينسخوا الأحكام .

والمجوزون للنسخ بالقياس المظنون ' قالوا : صح التخصيص ' به ، ' فيصح ' النسخ بجامع أن كلا من النسخ والتخصيص تخصيص ، فكون أحدهما في الأعيان والآخر في الأزمان لا أثر له ، فلا يصلح [فارقا] .." (١)

" أو أبدا إن قلتم إلى وقت النسخ فهو بيان مدة العبادة وإن قلتم أبدا فقد تغير علمه ومعلومه

قلنا بل هم مأمورون في علمه إلى وقت النسخ الذي هو قطع للحكم المطلق الذي لولاه لدام الحكم كما يعلم الله البيع المطلق مفيدا لحكمه إلى أن ينقطع بالفسخ ولا يعلمه في نفسه قاصرا ويعلم أن الفسخ سيكون فينقطع الحكم به لا لقصوره في نفسه

فإن قيل فما الفرق بين النسخ والتخصيص

قلنا هما مشتركان من حيث إن كل واحد يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ مفترقان من حيث إن التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه كقوله صم أبدا يجوز أن ينسخ ما أريد باللفظ بعض الأزمنة بل الجميع وكذلك افترقا في وجوه ستة

أحدها أن النسخ يشترط تراخيه والتخصيص يجوز اقترانه

والثاني أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد بخلاف التخصيص

والثالث أن النسخ لا يكون إلا بخطاب والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن ." (٢)

"﴿((((((((عليكم ((((((﴾ مدة دوام إحرامكم إذن إذا لم تكونوا محرمين، ﴿((((((((عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ مدة إحرامكم فإذا لم تكونوا محرمين أو إن قضيتم من الإحرام أحل لكم صيد البر هذا

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١٠٢/٤

(٢) روضة الناظر، ص/٧٢

نأخذه من نفس النص فإذا جاء نص خطاب آخر مؤكد لهذا المعنى لا نقول الآية الأخرى ناسخة للأولى.

رفعا على وجه أتى لولاه ** لكان ذاك ثابتا كما هو

إذن فرفع الحكم بارتفاع محله أو بانتهاء غايته ليس بنسخ، وكذلك مثل بعضهم بانقضاء صلاة الجمعة؛ لو تعمد إخراج الجمعة حتى دخل وقت العصر ولم يصل هل يصلي بعد صلاة العصر؟، لا يصلي لماذا؟ لخروج الوقت لأن الحكم إيجاب صلاة الجمعة على المكلفين بشروطها المعتبرة، هذا مغيى وقت مثله مثل ﴿((((((((البيع﴾ مغيى بوقت حتى يخرج وقت صلاة الجمعة فإذا دخل وقت صلاة العصر ارتفع عن الوجوب، نقول: هذا ارتفع الوجوب بماذا؟ هل يعد نسخا لا وإنما زال الحكم وارتفع الذي هو وجوب صلاة الجمعة وإن كانوا مكلفين لخروج الوقت فلا يعد عدم إيجاب صلاة الجمعة بالقضاء أو الإعادة على من وجبت عليه في وقتها، لا نعد ذلك ناسخا للأول.

(إذا تراخى) رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق.

رفعا على وجه أتى لولاه ** لكان ذاك ثابتا كما هو

(إذا) هذا تقييد (إذا) هذا حرف أو ظرف زمان مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منسوب بجوابه (إذا تراخى) الضمير يعود الخطاب الثاني (إذا تراخى) الخطاب الثاني (عنه) عن الخطاب الأول، إذن لا بد من هذا القيد أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ احترازا عن البيان والتخصيص احترازا عن البيان، والتخصيص كالاستثناء والبدل والصفة ونحو ذلك كلها المخصصات المتصلة والمنفصلة، هذه نقول: ماذا؟ خرجت بهذا القيد وإن كانت المنفصلة قد تلتبس، إلا أن التخصيص الأصل فيه أنه رفع لبعض الحكم لا لكل الحكم، وهذا ذكرناه من الفوارق بين النسخ والتخصيص؛ أن التخصيص الأصل فيه بل مطرد يكون الرافع أن يكون الحكم المرفوع بعضه لا كله، وأما النسخ فالأصل فيه أن يكون الحكم المرفوع كله لا بعضه وقد يوجد البعض، وقل من نبه على ذلك أنه قد يوجد النسخ ببعض أفراد الحكم المنسوخ ويبقى الأصل على ما هو عليه.." (١)

"لكن لو جاء دليل منفصل دل على وجوب التكرار، فحينئذ إذا فعل نقيضه يكون الثاني ناسخا، لماذا؟ لأنهما تناقضا، أحدهما دل على وجوب التكرار، والثاني دل على أنه رافع للحكم السابق. صام عاشوراء وجاء دليل على تكراره في كل عام، ثم أفطره في العام القابل، نقول: إفطاره يدل على أن الحكم ذاك —الوجوب– منسوخ.

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٣٩

(أو أقر آكلا) في ذلك اليوم، ومر معنا أن إقراره عليه الصلاة والسلام يعتبر حجة.

قال هنا: (لكن إن دل دليل على وجوب تكرر الأول له) يعني: فعله الأول (له) ﴿أي على وجوب تكرر الصوم عليه صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك الوقت.

أو دل دليل لأمته على وجوب التأسي به في ذلك الفعل في مثل ذلك الوقت﴾ هذا تكرار وتأسي.

(فتلبس بضده) يعني: فعل نقيض ذلك الحكم.

﴿أي في مثل ذلك الوقت، وهو الفطر مع قدرته على الصوم، دل أكله على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه﴾ أن التكرار منسوخ.

﴿لا نسخ حكم الصوم السابق﴾ الذي هو مطلق الفعل؛ لأن عندنا فعل وعندنا تكرار الفعل، حينئذ النسخ هنا انصب على التكرار لا على أصل الفعل؛ لأن الفعل لا يناقض الفعل .. لا يعارضه.

أصل الفعل لا يناقض أصل الفعل، وإنما صار الثاني إقراره لآكل أو أفطر هو عليه الصلاة والسلام دل على أن ذلك ناسخ لوجوب التكرار لا للفعل أصله، بناء على ما سبق .. أنه لا تعارض بين فعلين.

فنظر إلى أصل الفعل، ونظر آخر إلى وجوب التكرار.

قال هنا: ﴿دل أكله على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه لا نسخ حكم الصوم السابق﴾ إذ فرق بين وجوب التكرار وبين أصل الصوم.

﴿لعدم اقتضائه التكرار.

ورفع حكم وجد محال﴾ يعني: ما دام أنه وقع وحصل بالفعل الأول رفعه محال، وبناء كذلك على أنه لا تعارض بين فعلين البتة، وإنما قد يتعارض وصفان للفعلين، أما الفعلان أنفسهما فهذا لا تعارض بينهما البتة.

قال: (أو أقر آكلا في مثله) يعني: ﴿في مثل ذلك الوقت: (فنسخ) لدليل تعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص، أو تخصيصه﴾.

يعني: لو دل الدليل على وجوب تأسي أمته به عليه الصلاة والسلام في ذلك الصوم، ثم أقر آكلا، دل على نسخ ذلك في حق أمته.

﴿أو تخصيصه به﴾ يعني: عليه الصلاة والسلام، أو ﴿يطلق **النسخ والتخصيص** على المعنى، بمعنى زوال التعبد مجازا﴾.

هذا ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالفعلين، وخلاصته: أنه لا تعارض بين فعلين البتة،

والصواب أنه قد يقع التعارض بينهما، فحينئذ الجمع إن أمكن، وإلا إن علم التاريخ فالثاني ناسخ، وإلا فالترجيح، وإلا فالوقف.." (١)

"إذا: ليس بعام، لكن لو توسع وقيل: هذا عام لكونه يشمل عددا معينا أو غير معين، حينئذ نقول: هذا لا بأس به .. من باب التوسع في الألفاظ.

﴿كعشرة ومسلمين للعهد﴾ أو لغير العهد، مجرد إطلاق مسلمين هذا ليس من ألفاظ العموم.

﴿قال ابن قاضي الجبل: ويطلق التخصيص على قصر اللفظ على بعض مسماه، وإن لم يكن عاما بالاصطلاح﴾ من باب التوسع ﴿كإطلاق العشرة على بعض آحادها، وكذلك يطلق على اللفظ عام، وإن لم يكن عاما لتعدده، كعشرة والمسلمين المعهودين﴾ هذا راجع للمسلمين ﴿لا المسلمين مطلقا، وإلا كان عاما اصطلاحا﴾.

إذا: قد يطلق لفظ العام على ما ليس بعام اصطلاحا، فيكون من باب التوسع.

فائدة هذه الجملة هنا في هذا المقام: التنبه.

يعني: بعض الاصطلاحات قد تشتبه، فليس كل ما مر بك التخصيص أو اللفظ العام حينئذ تنزل الأحكام السابقة عليه. كأنه يقول لك: انتبه! بعدما مر معنا باب العموم والعام حينئذ قد يتوسع بعض الأصوليين فيطلق لفظ العام على ما ليس بعام.

ونحن هنا في باب التخصيص كذلك، قد يطلق التخصيص على ما ليس بتخصيص.

قال: (ويجوز مطلقا).

﴿ويجوز التخصيص﴾ في الشرع ﴿مطلقا عند الأئمة الأربعة والأكثر، أي: سواء كان العام أمرا أو نهيا أو خبرا﴾.

﴿يجوز التخصيص مطلقا﴾. يعني: كل لفظ عام جاز تخصيصه، سواء كان اللفظ واقعا في سياق الخبر، أو كان أمرا، أو كان نهيا مطلقا. كل لفظ عام في الكتاب والسنة يجوز تخصيصه دون استثناء، لكن لا يلزم من ذلك الوقوع، لا يلزم أن يقال بأنه ما من عام إلا وقد خص، إلا على التأويل السابق الذي مر معنا.

قال: (ويجوز مطلقا).

يعني: ﴿يجوز التخصيص مطلقا﴾ في الكتاب والسنة، والبحث شرعي.

أي: ﴿سواء كان العام أمرا﴾ فيدخله التخصيص، أو كان العام نهيا فيدخله التخصيص، أو كان العام خبرا

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٣٣

فيدخله التخصيص.

من الفوارق بين **النسخ والتخصيص** أن النسخ لا يدخل الأخبار، وهنا التخصيص قال: ﴿أو خبرا﴾ إذا: الخبر إذا اشتمل على لفظ عام يجوز أن يخصص، لكن هل يجوز أن ينسخ؟ لا. كما سيأتي.

﴿خلافا لبعض الشافعية، وبعض الأصوليين في الخبر، وعن بعضهم وفي الأمر.

واستدل للأول الذي هو الصحيح بأن التخصيص استعمل في الكتاب والسنة﴾.

يعني: الوقوع يدل على أن التخصيص لا يتقيد بالأوامر والنواهي دون الأخبار، بل كما يدخل الأوامر والنواهي كذلك يدخل الأخبار.

﴿قال المخالف: يوهم في الخبر الكذب، وفي الأمر البداء﴾.

"البداء" أنه بدأ له ما لم يكن، هذا محال في حق الباري جل وعلا، وإنما جوزه الرافضة ومن على شاكلتهم. رد بالمنع، أنه لا يوهم في الخبر الكذب، بل لله عز وجل أن ينسخ ما شاء، وأن يخصص ما شاء. هوا لحاكم أولا وآخرا.." (١)

"منفصلا ولا يصح أن يصح أن يكون متصلا حينئذ يكون الثاني رافعا للأول هذا في جملة ما ذكره وسيأتي أنه يفسر الحد كلمة كلمة، رفع الحكم الثابت بخطاب بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه هنا عبر بالرفع لأن النسخ مصدر والرفع مصدر بعضهم عبر بالخطاب قال النسخ هو الخطاب الدال كما سيأتي عن المعتزلة وهذا ليس بصحيح لماذا؟ لأن الرفع هو النسخ فحينئذ يطابق الحد المحدود لفظا ومعنا وأما إذا قيل الخطاب هو عين الخطاب هذا صار تعريفا للناسخ وليس للنسخ وفرق بين الناسخ والنسخ فعندنا منسوخ وناسخ ونسخ ويريد أن يعرف حد النسخ ما هو النسخ هو الرفع عين الرفع وأما الذي يرفع به فهذا الناسخ والذي يكون مرفوعا هذا هو المنسوخ وبحثنا في النسخ لا في الناسخ ولا في المنسوخ، نسخ إذا عبر بالمصدر ليطابق الحد المحدود لفظا ومعنى، الثابت بخطاب بخطاب هذا متعلق بقوله الثابت بخطاب الأول متعلق بقوله الثابت يعني الحكم الذي ہو قابل للنسخ لابد وأن يكون ثابتا بخطاب يعني بشرع بدليل شرعي ولو قال بدليل شرعي لكان أولى لماذا؟ لأن الخطاب قول وقد يكون النسخ بالفعل كما في نسخ الوضوء مما مست النار بأكل النبي من الشاة ولم يتوضأ هذا حصل به النسخ وهو فعل فإذا قيل بخطاب تعين أن يكون الناسخ قولا وليس بلازم ولذلك عبر بعضهم في حد النسخ بقول رفع حكم شرعي بدليل شرعي ليشمل النسخ بما إذا كان بخطاب بقول أو بما كان بفعل متراخ ليخرج المخصصات المتصلة كما

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٥/٥٠

ذكرناه سابقا في الفرق بين **النسخ والتخصيص** أن التخصيص لا يشترط فيه الاتصال بل قد يكون متصلا وقد يكون منفصلا وأما النسخ فلابد أن يكون منفصلا فإذا جاء متصلا بالدليل فحينئذ خرج عن كونه نسخ مجرد اصطلاح وإلا الحكم قد يكون واحدا إلا أن النسخ رفع للجميع هذا هو الغاية يعني لجميع الحكم وقد يكون النسخ رفعا لبعض الحكم وأما التخصيص فلا يكون للجميع إذا قد يكون المخصص متصلا أو يكون منفصلا ويكون رافعا للبعض وحينئذ يكون متراخيا ويكون رافعا للبعض فيحصل ثم اشتباه بين **النسخ والتخصيص**، رفع الحكم الثابت بخطاب قلنا ألأول أن يقال بدليل شرعي لدخول الفعل في الدليل دون الخطاب، متقدم هذا الخطاب لابد وأن يكون متقدما لأنه لو كان متصلا لو كان الثاني متراخي متصلا بالأول لصار من المخصصات، متقدم بخطاب متراخ عنه أي الدليل عن الحكم.." (١)

"فوائد:

الأولى:

قال الشنقيطي في المذكرة (ص/ ٦٩) (١): يتوجه على هذا الذي ذكر في هذا البحث ثلاثة أسئلة:

١. الأول: أن يقال كيف ساغ نسخ الحكم دون التلاوة مع أن التلاوة دليل الحكم، فكيف يرفع المدلول مع بقاء دليله؛ لأن هذا يلزمه الدليل بلا مدلول، وهو محال، إذ لا تعقل الدلالة بدون مدلول.

٢ . الثاني: أن يقال تقدم في حد النسخ أنه رفع الحكم إلى آخره فكيف يدخل نسخ التلاوة مع بقاء الحكم؛ لأن الحكم فيه لم يرفع.

٣ . الثالث: أن يقال ما حكمة نسخ اللفظ مع أنه إنما نزل ليتلى ويثاب عليه فكيف يرفع، إذ رفعه يقتضي انتقاء حكمته.

الجواب عن السؤال الأول هو أنا لا نسلم كون اللفظ دليلاً على الحكم بعد نسخ الحكم، بل هو إنما يكون دليلاً عليه عند انفكاكه عما يرفع حكمه، فإذا جاء الخطاب الناسخ لحكمه زالت دلالته على الحكم بالكلية، كما قدمنا في الفوارق بين **النسخ والتخصيص**.

وإيضاحه أن الحكم الشرعي المنسوخ مع بقاء اللفظ الدال عليه سابقاً، وتلاوة ذلك اللفظ وكتابته في القرآن وانعقاد الصلاة به كلها أحكام شرعية من أحكام ذلك اللفظ، وكل حكم شرعي فهو قابل للنسخ.

قال في المراقي:

وكل حكم قابل له وفى ... نفي الوقوع لاتفاق قد قفى

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢/١٨

وإذا عرفت ذلك عرفت أنه لا مانع من نسخ بعض أحكام اللفظ كالتحريم، والوجوب المفهوم منه، مع بقاء أحكام أخر من أحكامه لم تنسخ، كالتعبد به وأجزائه في الصلاة ونحو ذلك.

---

(١) انظر أيضا: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٧٣).." [1]

"الفرق بين **النسخ والتخصيص**:

سبق أن اخترت للنسخ تعريف التلمسانى وابن الحاجب وغيرهما، وهو: رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر. وقد عرف الأصوليون التخصيص فقالوا: هو قصر العام على بعض أفراده (١).

ومن أمثلته: قول الله تعالى:

وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٢) مع قوله جل شأنه: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً (٣).

والناظر فى الآية الثانية يفهم بحسب الظاهر أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا مطلقا، سواء كانت حاملا أو غير حامل. بينما تنص الآية الأولى على أن عدة الحامل بوضع الحمل، ومن ثم قال العلماء إنها مخصصة للآية الثانية، وعليه فالمتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا، ما لم تكن حاملا وإلا فعدتها بوضع الحمل (٤).

والحق أن المتأمل فى تعريف كل من **النسخ والتخصيص** يجد تشابها كبيرا بينهما وذلك لأن النسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد، ومن أجل هذا التشابه الكبير بين **النسخ والتخصيص** فرق بينهما كل من مسك قلما وكتب فى النسخ، وذلك لأن هناك من العلماء من ذهب إلى القول بإنكار النسخ فى الشريعة، زاعما أن كل ما تسميه نسخا فهو تخصيص،

---

(١) غاية الوصول ٧٥.

(٢) سورة الطلاق الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٤.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٣٥٨

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢٠٨، وتفسير ابن كثير ٨/ ١٧٤، والإحكام للآمدى ٢/ ١٤٦، والتعارض والترجيح للمؤلف ١٩٢.." [1]

"ومنهم من توسع فى النسخ بأن أدخل صورا من التخصيص فى باب النسخ فزاد بسبب ذلك فى عداد المنسوخات من غير موجب.

وإليك أهم الفروق بين **النسخ والتخصيص:**

١ - النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص، فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل. وعن أمثلة النسخ بالكتاب والسنة سأذكرها إن شاء الله بشيء من التفصيل عند الكلام عن أنواع النسخ فى القرآن، والنسخ فى دورانه بين القرآن والسنة.

أما أمثلة التخصيص بالكتاب والسنة والحس والعقل فهى:

أولا: تخصيص الكتاب بالكتاب: وقد سبق قريبا مثال له وهو قوله تعالى: وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ مع قوله:

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ثانيا: تخصيص الكتاب بالسنة ومثاله: قال تعالى:

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا» (٢).

فالظاهر أن بين الآية والحديث تعارضا، وذلك لأن الآية توجب بعمومها قطع يد السارق، فى حين ينص الحديث على ألا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا، وعليه فيجب تخصيص عموم الآية بهذا الحديث، ومن ثم فلا قطع لمن سرق أقل من ربع دينار.

---

(١) سورة المائدة الآية: ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحدود ٢/ ٤٥.." [2]

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٣٣٥

(٢) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٣٣٦

"الفصل الرابع فى السور المكية والمدنية

القارئ فى الإتقان (١) يجد فيه آراء كثيرة ذكرها الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله فى تعيين السور المكية والمدنية.

ولعل ما تستريح إليه النفس من هذه الآراء ما ذكره الجلال عن الشيخ أبى الحسن بن الحصار رحمه الله، الذى ذهب إلى القول بأن المدنى باتفاق عشرون سورة، والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة وما عدا ذلك فهو مكى، وقد نظم رحمه الله فى ذلك أبياتا فقال:

يا سائلى عن كتاب الله مجتهدا ... وعن ترتّب ما يتلى من السّور

وكيف جاء بها المختار من مضر ... صلّى الإله على المختار من مضر

وما تقدّم منها قبل هجرته ... وما تأخر فى بدو وفى حضر

ليعلم **النسخ والتخصيص** مجتهد ... يؤيد الحكم بالتاريخ والنظر

تعارض النّقل فى أمّ الكتاب وقد ... تؤوّلت الحجر تنبيها لمعتبر

أمّ القرآن وفى أمّ القرى نزلت ... ما كان للخمس قبل الحمد من أثر

وبعد هجرة خير الناس قد نزلت ... عشرون من سور القرآن فى عشر

فأربع من طوال السبع أولها ... وخامس الخمس فى الأنفال ذى العبر

وتوبة الله إن عدّت فسادسة ... وسورة النور والأحزاب ذى الذكر

وسورة لنبىّ الله محكمة ... والفتح والحجرات الغر فى غرر

ثم الحديد ويتلوها مجادلة ... والحشر ثم امتحان الله للبشر

---

(١) الإتقان ١/ ٤٤.." [1]

"والسنة الثابتة وجوبا حقيقيا لا يسع الاجتهاد في تركه (وخبر الواحد يسع الاجتهاد في تركه) . ألا ترى أن تارك العمل بخبر الواحد مع اعتقاد وجوبه ليس مأثمه كمأثم تارك عموم القرآن مع اعتقاد القول به.

فإن قال (قائل) : الفرق بين **النسخ والتخصيص** أن في النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٤٦٩

المراد. قيل له: هذا قول من لا يدري ما النسخ. ولا فرق بين **النسخ والتخصيص** في أن كل واحد منهما بيان إلا أن النسخ فيه بيان مدة الحكم والتخصيص بيان الحكم في بعض ما تناوله الاسم." (١)

"للإيصال إلى العلم بكونها أمارة للحكم، ثم العقل هو الذي يجيز تخصيصه، كما يجيز تخصيص المسموع نفسه. أولا ترى: أن هذه المعاني قد كانت معقولة من جهة الاستنباط في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – من أجله أمر معاذا بالاجتهاد فيما يرد عليه من الحوادث ثم لم يمتنع مع ذلك جواز ورود **النسخ والتخصيص** عليها، وعلى أصولها المسموعة، ولم تصر من أجل ما ذكرت بمنزلة العلل (العقلية) التي لا يجوز عليها التبديل. فبان بما وصفت سقوط هذا السؤال، وصح أن كونها مستنبطة من جهة العقل لا يمنع من جواز التخصيص فيها. دليل آخر: وهو أن علل الشرع لما كانت علامات وسمات للأحكام على حسب ما تقدم من بيانها، صارت كالأسماء التي هي سمات وأمارات للمسميات. فمن حيث جاز أن يعلق الحكم (بالاسم) فيكون دلالة عليه، وعلامة له، ثم جاز مع ذلك أن يجعل ذلك الاسم بعينه علما لحكم آخر غيره، مثل تحريم الله تعالى العمل على اليهود يوم السبت، وكان اسم السبت علما للتحريم، ثم أباحه لنا، فصار ذلك الاسم بعينه علما للإباحة، وجاز من أجل ذلك تخصيصها، من حيث جاز عليها النسخ والتبديل، وجب أن يكون كذلك العلل التي هي دلالات الأسماء، هي جارية مجراها في باب جواز التخصيص عليها، حسب جوازه في الأسماء، من حيث لم يمتنع أن ينصب الله تعالى الأوصاف التي هي علل أعلاما، للإباحة تارة، وللحظر أخرى، على حسب إيجابه في الأسماء التي منها اقتضت هذه العلل. فلما جرت هذه العلل مجرى الأسماء من الوجه الذي ذكرنا، وجب أن يكون (حكمها حكمها) ، في باب جواز التخصيص عليها، كجوازها فيها، فيكون المعنى الجامع بينهما: أن كل واحد من الأمرين قد يجوز أن ينصبه الله تعالى تارة علما للحظر، وتارة علما للإباحة.." (٢)

"بدلالة حال الداعي، وكذلك قول العبد: اللهم اغفر لي، يجعل سؤالا بدلالة حال القائل وهو العبد فإنه لا يليق بحاله طلب النعمة من مولاه إلزاما، وإنما يليق سؤالا وقد قال علماؤنا فيمن دعي إلى غداء فقال: والله لا أتغدى: إنه ينصرف إلى ذلك الغداء في ذلك الفور لأنه أخرج كلامه مخرج الجواب والحال حال الحاجة إلى الجواب فصار جوابا بدلالة الحال فاقتصر حكمه على موجب السؤال وهو أكل ذلك الطعام في الحال.

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ١/١٧٠

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ٤/٢٦١

وأما دلالة المحل: فنحو قول الله تعالى: ﴿وما يستوي الأعمى والبصير﴾ فالمحل عام لم يقبل تعميم النفي باستوائهما في صفات كثيرة محسوسة علم أن المراد به نفي المساواة من وجه دون وجه، وإذا حلف الرجل لا يبيع فباع حرا لم يحنث لأن المحل غير قابل فسقطت حقيقته بالمحل.

وأما ترك الكلام بدليل معارض **كالنسخ والتخصيص** فليس من هذا القبيل، لأن دليلي **النسخ والتخصيص** كلامان آخران يعارضان معنى النص الأول إلا أن المقارن يوجب التخصيص، والمتأخر يوجب النسخ، وامتناع عمل اللفظ بحكم المعارضة ليس من أبواب بيان موجب اللفظ في نفسه.

وإنما سمي التخصيص بيانا لأنه من حيث المعنى كالمتصل به حتى لم يصح وروده متأخرا عنه فجرى الاستثناء من هذا الوجه فكان بيانا، ولكن لما كان بنص آخر فنفصل عنه صيغة أشبه المعارض والناسخ، فنزل منزلة بين المنزلتين.." (١)

"وإطراح أمره صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أن يقال إن إنكاره عليه لا بد من أن يؤثر على كل حال – صلى الله عليه وسلم – باب في أفعاله صلى الله عليه وسلم إذا تعارضت – صلى الله عليه وسلم – اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة وكان محلها واحدا ووقتها واحدا ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد فاذا يستحيل وجود أفعال متعارضة فأما الفعلان الضدان في وقتين فليسا متعارضين بأنفسهما لأنه لا يتنافى وجودهما ولا يمتنع الاقتداء بهما فنكون متعبدين بالفعل في وقت وبضده في وقت آخر وقد يكونا متعارضين بغيرهما نحو أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا ونعلم بالدليل أن غيره متعبد به ثم نراه عقيب ذلك قد أقر بعض الناس على فعل ضده فنعلم أنه خارج منه وكذلك إذا علمنا أن ذلك الفعل يلزم أمثاله النبي صلى الله عليه وسلم في مثل تلك الأوقات ما لم يرد دليل ناسخ ثم يفعل عليه السلام ضده في مثل ذلك الوقت فنعلم أنه قد نسخ عنه غير أن **النسخ والتخصيص** إنما لحقا ما علمنا به أن ذلك الفعل يلزم النبي صلى الله عليه وسلم في مستقبل الأوقات وأنه يلزم غيره وإنما يقال إن ذلك الفعل قد لحقه النسخ على معنى أنه قد زال التعبد بمثله وأن التخصيص قد لحقه على معنى أن بعض المكلفين لا يلزمه مثله – صلى الله عليه وسلم – باب في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله إذا تعارضت – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/١٢٩

اعلم أن فعله وقوله إذا تعارضا لم يخل إما أن يتعارضا من كل وجه او من وجه دون وجه فان تعارضا من كل وجه لم يخل إما أن نعلم تقدم أحدهما على." (١)

"الأمر الوارد من قبله تعالى بإيجاب ما أوجب أو تحريم ما حرم وأما المأمور به فهي حركاتنا وأعمالنا من صلاة وصيام وإقامة حد وغير ذلك فصح ما ذكرنا نصا وبالله تعالى التوفيق فصل في تشكيك قوم في معاني النسخ وقد تشكك قوم في معاني **النسخ والتخصيص** والاستثناء فقوم جعلوها كلها نوعا واحدا قال أبو محمد وهذا خطأ لأن النسخ هو رفع حكم قد كان حقا وسواء عرفنا أنه سيرفع عنها أو لم نعرف بذلك وقد أعلم الله تعالى موسى وعيسى عليهما السلام أنه سيبعث نبيا يسمى محمدا بشرائع مخالفة لشرائعهما فهذا نسخ قد علمنا به وأما التخصيص فهو أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع كما خص عليه السلام بفرض التهجد وإباحة تسع نسوة وكما خص أبو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة وأبو بردة تجزىء عنه الجزعة في الأضحية وأما الاستثناء فهو ما جاء بلفظ عام ثم استثني منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ كقوله تعالى ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ وما أشبه ذلك إلا أن التخصيص إذا حقق فيه النظر فهو استثناء صحيح والفرق بين النسخ والاستثناء هو أن الجملة المستثنى منها بعضها ولم يرد قط تعالى إلزامنا إياها بعمومها ولا أراد إلا ما بقي منها بعد الاستثناء وأما النسخ فالذي نهينا عنه اليوم قد كان مراد منا بالأمس بخلاف الاستثناء وبالله تعالى التوفيق فإن قال قائل إن النسخ استثناء الزمان الثاني من إطلاق الفعل على التأييد قيل له وبالله تعالى التوفيق ليس هذا مما نجعله مع الاستثناء المطلق." (٢)

"فساد قول من فرق بين الأخبار والأوامر في صيغ العموم

...

فصل: والدلالة على فساد قول من فرق بين الأخبار والأوامر

أن الطريق إلى إثبات أحدهما هو الطريق إلى الآخر؛ فالممتنع من أحد الأمرين؛ يلزمه الامتناع من الآخر، ألا ترى أن استعمال اللغة في الأمرين على وجه واحد، ورجوع الصحابة إلى أوامر الله تعالى وأخباره إلى ظاهر الخطاب، كرجوعهم في الآخر، فدل على أنه لا فرق بينهما.

ولأنه ثبت أن الله إذا أمر بلفظ عام؛ وجب حمله على العموم، كذلك إذا أخبر بلفظ عام؛ لأنه لا يجوز أن

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٣٥٩/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٦٦/٤

يخطابنا ويريد بخطابه غير ما وضع له في اللغة، ومتى لم يرد ذلك؛ دل عليه وبينه.

واحتج من فرق بينهما:

بأن الأوامر تكليف؛ فلو لم يعرف المراد به، لاقتضى تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك الخبر عن الوعد والوعيد وغير ذلك؛ لأنه لا يقتضي وجوب شيء يحتاج أن يعلم به.

والجواب: أن الخبر إنما يخاطب به لفائدة كالأمر، وإن كان فائدتهما تختلف؛ ألا ترى أنه يزجر بالوعيد ويرغب بالوعد، وذلك يقتضي العلم بمراده بها، فالحال فيهما واحدة.

ولأن المقصود وإن اختلفت جهاته؛ فلا يوجب التفريق بين الأمرين، مثلا اختلاف المقصود في الأوامر.

فإن قيل: الخبر لا يدخله نسخ ولا تخصيص، والأمر يدخله الأمران. قيل: هذا يؤكد ما قلنا؛ لأن الأمر لما جاز أن يقع فيه **النسخ والتخصيص١**،

---

١ في الأصل: "والحظر".." (١)

"كان الاستثناء يرفعهما بعد مدة، كان الخلاص به أسهل من الحنث والكفارة؛ فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم خلاصه منها بالحنث والكفارة؛ ثبت أنه لا خلاص له بغير ذلك.

ولأن الاستثناء جار١ مجرى الشرط؛ لأنه إذا انفصل عما قبله لم يعد، ألا ترى أنه إذا قال: اضرب زيدا أو أعطه درهما، ثم قال بعد يوم: إذا قام، أو أكل؛ لم يعد ذلك، ولم يكن شرطا صحيحا. كذلك قوله: له عشرة، أو قال: والله لا أكلت الخبز، ثم قال بعد شهر: يومي هذا، لم يقبل٢ ذلك؛ فلم يكن صحيحا.

ويفارق هذا **النسخ والتخصيص**؛ لأن لفظ النسخ ولفظ التخصيص

= أخرجه عنه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعد": "١٨٤/٨".

وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها.. "١٢٧٣/٣".

وأخرجه عنه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث "٢٠٥/٢".

وأخرجه عنه الترمذي في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها "١٠٦/٤".

وأخرجه عنه النسائي في كتاب الأيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث "١٠/٧".

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٥١٢/٢

وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها "٦٨١/١".

وأخرجه عنه الدارقمي في كتاب الأيمان والنذور "١٠٧/٢".

وراجع في هذا الحديث أيضا: "بلوغ المرام" ص"١٧٣".

١ في الأصل: "جاري".

٢ في الأصل: "يقل".." (١)

"وقولنا: مع تراخيه، احتراز من التخصيص، فإنه يكون متراخيا ومقارنا. ولا يبطل هذا بقوله: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) (١) ، أن زمان العبادة ينقص، وليس بنسخ؛ لأنا قلنا مع تراخيه، والحد مقارن.

وقال قوم من المتكلمين: هو إخراج ما أريد باللفظ. وهذا غلط، لأنه يؤدي إلى البداء على الله تعالى فإنه إذا أراد أن يكون التوجه إلى بيت المقدس واجبا بعد ستة عشر شهرا، ثم لم يرد ذلك، كان بداء، وذك لا يجوز عليه لاستحالة جواز الجهل [١١٢/أ] والنسيان عليه.

فإن قيل: فقد أجزتم نسخ الشيء قبل فعله، وإن كان بداء.

قيل: ليس ذلك بداء؛ لأنه يحمله على أن الأمر اقتضى مقدمات الفعل، ويكون تقديره ما لم أنسخه عنك؛ لأنه ليس من شرط الأمر إرادة المأمور به.

الفرق بين **النسخ والتخصيص**

والفرق بين **النسخ والتخصيص** من وجوه:

أحدها: من شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ، فلا يسبقه، ولا يقارنه. وأما التخصيص: فالذي يقع به التخصيص يصح أن يسبق المخصوص ويقارنه ويتأخر عنه.

والثاني: لا يصح النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة، وأقوى منه، والتخصيص يصح بمثل المخصوص وما دونه، وأضعف منه، لأن

---

(١) (١٨٧) سورة البقرة.." (٢)

"التخصيص لا يرفع كل الخطاب، وإنما يخص بعضه، وترك الباقي على ما هو عليه، فكان أخف من النسخ، فصح التخصيص بأخبار الآحاد والأفعال والقياس، والنسخ أقوى؛ لأنه رفع الخطاب كله، فقوي في

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٦٦٢/٢

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٧٧٩/٣

بابه، فلا يجوز رفعه إلا بمثله في القوة أو ما هو أقوى.

الثالث: النسخ يرفع كل النطق، والتخصيص يبقي بعض اللفظ (١) .

فصل (٢)

والنسخ على ثلاثة أضرب: نسخ الحكم دون الرسم، ونسخ الرسم دون الحكم، ونسخ الرسم والحكم.

أما نسخ الحكم دون الرسم فجائز، وذلك مثل الوصية للوالدين والأقربين (٣) . ومثل عدة الوفاة، فإن ذلك منسوخ، ورسمه في القرآن.

وذلك أن العدة كانت في بدء الأمر حولا، فنسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وهما جميعا في القرآن، قال تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول

---

(١) بقي بعض الفروق بين النسخ والتخصيص، لم يذكرها المؤلف، وقد ذكر جملة منها ابن قدامة في كتابه: "روضة الناظر" مع شرحها: "نزهة الخاطر" (١٩٧-١٩٨) ، فارجع إليه إن شئت.

(٢) راجع هذا الفصل في: "المسودة" ص (١٩٨) ، و"روضة الناظر" مع شرحها: "نزهة الخاطر" (١/٢٠١-٢٠٣) ، و"شرح الكوكب المنير" ص (٢٦٢-٢٦٤) .

(٣) يشير المؤلف بهذا إلى قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) ، وقد وفى ابن كثير الموضوع حقه في تفسيره (١/٢١١-٢١٢) ".. (١)

"فصل: في الفرق بين النسخ والتخصيص.

١٤٥٣- قال الفقهاء: النسخ تخصيص في الأزمان دون المسميات المندرجة تحت ظاهر اللفظ والمعتزلة يقرب مأخذ كلامهم من مآخذ كلام الفقهاء فإن النسخ عند هؤلاء بيان معنى اللفظ وأما القاضي فإنه يقول التخصيص بيان المراد باللفظ العام والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته.

والمختار عندنا: أن التخصيص بيان المراد باللفظ والنسخ [لا تعلق له بمقتضى اللفظ] ولا يتضمن رفع حكم ثابت ولكنه إظهاره ما ينافي شرط استمرار الحكم الأول كما سبق تقريره [والله أعلم وأحكم] .

١٤٥٤- ثم الكتاب وقد نجز بحمد الله [ومنة] وحسن توفيقه الغرض من هذا المجموع في الأصول ونحن

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٣/٧٨٠

نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتابا جامعا في الاجتهاد والفتوى يقع مصنفا برأسه وتتمة لهذا المجموع إن شاء الله تعالى.." (١)

"أولا حتى لم يجوزوا تقدير النسخ قبل أن ينقضى من الوقت ما يسع المأمور به أولا، على ما سنتقصي القول في ذلك وأمثاله في أبواب مبوبة إن شاء الله تعالى.

(٢١٩) القول في الفرق بين النسخ والبداء وبين **النسخ والتخصيص**

[١٢٠٥] اعلم، وفقك الله، وأحسن إرشادك أن الفرق بين النسخ والبداء يتحقق بأن نذكر حقيقتهما فيتميز أحدهما على الثاني، أما حقيقة النسخ فقد سبقت، وأما حقيقة البداء ومعناه فهواستدراك علم ما كان خفيا مع جواز تقدير العلم به فكل من عثر على علم شيء ابتداء وكان يجوز أن يعلمه قبل ذلك فيقال قد بدا له، وأصل البداء الظهور بعد الخفاء، ومنه يقال بدا عجز فلان إذا ظهر وبدا الطلع إذا طلع وبدا لكم فلان شره، ومنه قوله تعالى: ﴿وبدا لهم سيئات ما كسبوا﴾ وقوله تعالى: ﴿يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك﴾ وقد يسمى الندم بداء أيضا والندم من قبيل." (٢)

"فإنهم وافقوا اليهود في أصل التعديل والتجوير وبناء التكليف / على \ المصالح. ٣ [١٢٠٨] فإن قالوا فما وجه حسن النسخ عندكم. قلنا إن طلبتم منا إيضاح وجه في المصلحة المتعلقة بالنسخ فقد رمتم منا فرعا لا نقول بأصله، فإنا نجوز أن لا تكون للعبادة مصلحة في إثبات الشرائع ونسخها، على أن النسخ والإثبات، والتحسين والتقبيح، والايجاب والتحريم، كلها يؤول إلى كلام الرب تعالى، وكلامه موصوف بالقدم على أصول أهل الحق، وما اتصف بالقدم استحال وصفه بالحسن والقبح من الصفات المعتورة على الحوادث، على أنا نقول: لو خضنا معكم في فاسد أصلكم في القول بالصلاح ووجوب تضمن التكليف له، فقد يكون في رفع الحكم بعد ثبوته أعظم المصلحة للعباد بأن يعلم سبحانه أنه إذا أمرهم بأمر ابتدروا إلى العزم وتوطين النفس على امتثاله ولو بقي عليهم الحكم لامتنعوا وانفضوا وطغوا واستوجبوا عقابه، فيأمرهم ليعزموا على الامتثال ولو أمروا على العزم ثم ينسخ عنهم ما اثبت عليهم من الحكم حتى لا يستوجبوا نقمته بالامتناع عن الامتثال، وهذا واضح في طلب المصلحة على مقتضى أصولكم مع أنه تجاوز منا لأصلنا.

(٢٢٠) فصل

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢٥٧

(٢) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٤٦٢

[١٢٠٩] فإن قال قائل قد ذكرتم الفرق بين النسخ والبداء فما الفرق بين **النسخ والتخصيص؟** قلنا يتحقق الفصل بينهما بذكر حقيقتها، وقد سبق." (١)

"الموجب للنسخ أو التخصيص فليس من هذا الباب في شيء وإنما هذا الباب لمعرفة الوجوه فيما يقترن بالكلام فيصير حقيقة ودليل **النسخ والتخصيص** كلام معارض إلا أن النسخ معارض صورة وحقيقة والتخصيص معارض صورة وبيان معنى حتى لا يكون إلا بالمقارن ولكن ذلك المقارن إنما يتبين بما هو نسخ مبتدأ صيغة فعرفنا أنه ليس من هذا الباب في شيء

قال رضي الله عنه والعراقيون من مشايخنا رحمهم الله يزعمون أنه لا عموم للنصوص الموجبة لتحريم الأعيان نحو قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ وقوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ وقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها وقالوا امتنع ثبوت حكم العموم في هذه الصورة معنى لدلالة محل الكلام وهو أن الحل والحرمة لا تكون وصفا للمحل وإنما تكون وصفا لأفعالنا في المحل حقيقة فإنما يصير المحل موصوفا به مجازا وهذا غلط فاحش فإن الحرمة بهذه النصوص ثابتة للأعيان الموصوفة بها حقيقة ل أن إضافة الحرمة إلى العين تنصيص على لزومه وتحققه فيه فلو جعلنا الحرمة صفة للفعل لم تكن العين حراما ألا ترى أن شرب عصير الغير وأكل مال الغير فعل حرام ولم يكن ذلك دليلا على حرمة العين ولزوم هذا الوصف للعين ولكن عمل هذه النصوص في إخراج هذه المحال من أن تكون قابلة للفعل الحلال وإثبات صفة الحرمة لازمة لأعيانها فيكون ذلك بمنزلة النسخ الذي هو رفع حكم وإثبات حكم آخر مكانه فبهذا الطريق تقوم العين مقام الفعل في إثبات صفة الحرمة والحل له حقيقة وهذا إذا تأملت في غاية التحقيق فمع إمكان العمل بهذه الصيغة جعل هذه الحرمات مجازا باعتبار أنها صفة للفعل لا للمحل يكون خطأ فاحشا." (٢)

"أحدها: تخصيصه بالكتاب.

والثاني: بالسنة.

والثالث: بالإجماع.

والرابع: بالقياس.

فأما تخصيصه بالكتاب.

فلا يخلو حال العموم من أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة فإن كان بالكتاب فتخصيصه جائز بالكتاب

---

(١) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٤٦٤

(٢) أصول السرخسي السرخسي ١/١٩٥

مثل قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] خص بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] ومثل قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ [البقرة: ٢٣٤] خص بقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن الطلاق ٤ ومثل قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] خص بقوله تعالى: ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ ١ [الأحزاب: ٤٩] .

وإن كان العموم ثابتا بالسنة فيجوز أن يخص بالكتاب لأنه لما جاز أن يخص الكتاب بالكتاب فأولى أن يخص السنة بالكتاب٢ وأما النسخ فيستبين فى باب النسخ ونذكر الفرق بين **النسخ والتخصيص** واعلم أنه كما يجوز التخصيص ببعض الكتاب يجوز التخصيص بفحوى الكلام ودليل الخطاب من الكتاب أما فحوى النص٣ فهو جار مجرى النص وأما دليل الخطاب فيجوز تخصيص العموم به على الظاهر من مذهب الشافعي٤ لأنه مستفاد من النص فصار بمنزلة النص ومثاله من الكتاب قوله تعالى.

---

١ انظر نهاية السول ٤٥٧/٢ إحكام الأحكام ٤٦٥/٢ المحصول ٤٢٨/١ المعتمد ٢٥٤/١ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٣٠١/٢.

٢ انظر إحكام الأحكام ٤٧٠/٢ روضة الناظر ٢١٦ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٣٠٥/٢.

٣ أي مفهوم الموافقة وهو لا خلاف فيه بين علماء الأصول في تخصيص للعام لأنهم متفقون على حجيته وعند تعارضه مع العام يخصص به العام انظر نهاية السول ٤٦٧/٢ المستصفى ١٠٥/٢ انظر إحاكم الأحكام ٤٧٨/٢ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٣١٦/٢.

٤ أي مفهوم المخالفة والحنفية لا يرونه حجة ولذلك لا يخصصون به العام انظر نهاية السول ٤٦٨/٢ إحكام الأحكام ٦٨/٢ المستصفى ١٠٥/٢ انظر أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٣١٦/٢.." (١)

"المحصنين ثبت بالسنة ابتداء وهذا جواب ابن شريح وهو حسن جدا فإن قالوا: لا بد على هذا من دليل قلنا لأن الرجم حد المحصن وليس في هذا الموضع ذكر الإحصان ولا ذكر ما يدل عليه الإحصان.

جواب آخر أن سلمنا أن المحصنين والأبكار قد دخلوا في حكم الكتاب لكن بنسخ الحبس والأذى بآية الجلد ثم آية الجلد نسخه في المحصن بقوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وقد كان ذلك قرآنا يتلى في زمان النسخ وأن رفعت تلاوته من بعد وكان ذلك نسخ الكتاب بالكتاب لا نسخ الكتاب بالسنة.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١٨٤/١

ووجه ثالث وهو أن حكم الرجم مبني على قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ إلى قوله: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ [النساء: ١٥] أن الله تعالى جعل السبيل غاية ينتهي إليها حكم الحبس فقد تضمنت الآية أن حكم الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلا وكان السبيل الذي وقع إليه الإشارة في الكتاب هو الرجم الثابت بالسنة وكأن الله تعالى قال وأمسكوهن في البيوت حتى يتبين فيهن سنة ثم قد ثبت ببينة الرجم فانقضى زمان حكم الحبس مثل ما ينقضي زمان الصوم بدخول الليل وليس هذا من النسخ في شيء إنما هو حكم مؤقت ثبت بالكتاب فحين وجد وقته ارتفع وأما نسخ الوصية للوالدين والإرث ثبت بآية المواريث وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" ١ بيان أن آية المواريث ناسخة لآية الوصية فإن الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" والفاء تدل على تقدم المسبب كقولك قمت إلى فلان فضربته دل أن القيام سبب لضربه فيكون على هذا الخبر الوارد مثبتا للكتاب لا ناسخا له ونحن لا ننكر البيان بالسنة ولا نأباه وسائر ما قالوه من بعد إنما هي عمومات دخلها التخصيص وكذلك أن أوردوا قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" ٢ فهذا وأمثاله ليس بنسخ وإنما هو عموم خص ونحن نجوز تخصيص الكتاب بالسنة وإنما الكلام فى النسخ وقد منع الشرع من النسخ ولم يمنع من التخصيص وسنبين الفرق بين **النسخ والتخصيص** من بعد.

يبينه: أن التخصيص جائز للكتاب بخبر الواحد وأجمعوا أن النسخ لا يجوز بخبر الواحد.

١ تقدم تخريجه.

٢ تقدم تخريجه.." (١)

"مسألة: وقوله اشتبه الفرق تحقيقا بين **النسخ والتخصيص** على كثير من الفقهاء لا بد من معرفة الفرق بينهما وهما متقاربان لأنهما يجتمعان من وجه ويفترقان من وجه فلتقاربهما اجتمعا في بعض الأحكام ولاختلافهما افترقا في بعض الأحكام والنسخ يختص بالأزمان والتخصيص يختص بالأعيان ويرفع النسخ بعض الأزمان ويرفع التخصيص بعض الأعيان وهذا الرفع في التحقيق متوجه إلى أحكام الأفعال في الأزمان والأعيان وإنما يرسل القول رفع الأزمان والأعيان على وجه المجاز لأن وجود الأعيان والأزمان في الحالين على سواء وإنما تتغير أحكام الأفعال فيهما ثم يجتمعان وأن كل واحد منهما أعني **النسخ والتخصيص**

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٤٥٥/١

بيان ما لم يرد باللفظ فالمخصوص من العموم غير مراد بالعموم والمراد بالنسخ غير مراد من الخطاب.

ثم اعلم أن **النسخ والتخصيص** يفترقا من وجوه كثيرة.

أما التفريق بينهما في الحد فقيل أن التخصيص بيان المراد باللفظ العام والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته ثم قد ذكر الأصحاب وجوها من التفريق بينهما.

أحدها: أن النسخ لا يكون إلا بمنفصل عن المنسوخ والتخصيص يصح ويكون بالمنفصل والمتصل.

والثاني: أن نسخ المقطوع به لا يكون إلا بالمقطوع به وهو على قول الشافعي رحمه الله لا يكون إلا بجنسه فلا ينسخ الكتاب إلا بالكتاب ولا السنة إلا بالسنة على أحد القولين أما تخصيص العموم يجوز للشيء المقطوع به وأن كان العموم مقطوعا به وبغير جنسه.

الثالث: أن النسخ لا يكون إلا قولا وخطابا والتخصيص يجوز بجميع أدلة الشرع والعقل.

والفرق الرابع: قد يصح النسخ فيما علم بالدليل أنه مراد وأن لم يتناوله اللفظ والتخصيص لا يصح إلا فيما يتناوله باللفظ.

والخامس: أن النسخ يختص بالأحكام ولا يصح في الأخبار والتخصيص يجوز فيهما.

والسادس: أن النسخ رافع لجميع الحكم والتخصيص يثبت لبعض الحكم وكذلك يجوز أن يعود النسخ إلى الشيء الواحد ولم يجز أن يعود التخصيص إلا إلى عدد أقله اثنان.." (١)

"فصل

ولا يقتضي النسخ دلالة على استدراكه علم ما لم يكن عالما به سبحانه، ولا دلالة على البداء في إرادته؛ لأن الدلالة التي دلت على كونه عالما بكل معلوم في كل حال منعت أن يكون نسخه للحكم بعد ثبوته دلالة على استدراك علم ما لم يكن به عالما، وبدو ما لم يك له باديا، وما ذلك إلا بمثابة ما صدر عنه من الأفعال لطفا وعسفا، فلا لطف فعله دل على رقة وانفعال، ولا عسفه وعذابه دل على اشتطاط، بل فعل يتغير عن ذات لا تتغير ولا تنفعل، والله أعلم.

فتغيير الحال يليق بالمكلفين وبزمانهم، ولا يليق بالله سبحانه، فعاد النسخ إلى تغير حال الشخص وتغير زمانه ومصالحه.

وإن أتوا من قبل توهمهم: أن (١) الأمر يقتضي الإرادة، والنهي يقتضي الكراهة، وإذا كرهه بعد أن أراده، فقد بدا له. فليس ذلك أصلا صحيحا عندنا، بل لا يقتضي الأمر الإرادة، ولا النهي الكراهة؛ لما نبينه في

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١/٤٥٨

باب الأوامر ومسائل خلافها (٢).

فصل

في بيان الفرق بين **النسخ والتخصيص** فيما يفترقان فيه، والجمع بينهما فيما يستويان فيه

قد سبق في التحديدات ذكر العموم والخصوص، وذكر النسخ

(١) في الأصل: "وأن"، والسياق يقتضي حذف الواو منها.

(٢) في الجزء الثاني من الكتاب، الصفحة ٤٥٠.." [1]

"وتحديده، والناسخ والمنسوخ، بما أغنى عن الإعادة (١).

فالتخصيص على قول من أثبت العموم صيغة موضوعة لاستغراق الأعيان والأزمان بالحكم، لا يحصل إلا باستثناء مقارن متصل، أو بدليل منفصل من عقل أوسمع أوقياس شرعي، وكل شيء دل على أن المراد بتلك الصيغة الموضوعة لإفادة العموم بعض ما وضعت له، فهو التخصيص عندهم.

والمحققون منهم يقولون: هذه القرائن دلالة على ما به يصير الخطاب مخصوصا، وهي إرادة الناطق بالصيغة كونها خاصة، هذا هو المحقق على قول من قال: إن للعموم صيغة.

ولا يحسن ممن (٢) منع تأخير البيان عن وقت الخطاب أن يجعل النسخ بيانا لوقت الحكم؛ لأن الناسخ لا يكون إلا متأخرا عن وقت المنسوخ عنه، ولا يجوز النسخ إلا كذا، فلو كان بيانا، لما اجتمع طرفا مذهبه، بل تناقض غاية التناقض؛ لأن النسخ من شرطه أن يقع متراخيا عن المنسوخ، والبيان من شرطه أن لا يتأخر عن الخطاب المبين، بل يكون به مقترنا، فقد بأن أن النسخ رفع ما قصد واريد إثبات حكمه بالخطاب الأول، والتخصيص بيان ما أريد بالخطاب مما لم يقصد به.

فصل

وأما ما اتفق فيه **النسخ والتخصيص**، فيجب أن نقول: إنهما

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢٣٨/١

(١) انظر الصفحة (٣٥) و (٢١٠) وما بعدهما.

(٢) غير واضحة في الأصل.." [(١)]

"عليه حرف من حروف العموم (١).

فصل

في شبههم

فمنها: أن قالوا: إنما قلنا به في الأمر لأن الأمر تكليف، فلو لم يعرف به الأمر أدى إلى تكليف بلفظ غير معقول، وذلك تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك الخبر، فإنه وعد أو وعيد أو قصص، وذلك لا يلزم به تكليف، ولا يقتضى إيجاب شيء.

فيقال: وكيف لا يدخل تحته تكليف، وهو قوام التكليف، فإن الخبر عليه تنبني الاعتقادات، والوعد والوعيد من أكبر مصالح التكليف، فإنهما الحاديان للمكلفين إلى الطاعة والانقياد، ولو عدما لم تنقد النفوس إلى ما كلفت، ومحالى أن يخلو الخبر من فائدة من فوائد التكليف، وإن اختلفت الفوائد لم يوجب ذلك ترك العمل بالعموم؛ كاختلاف الأوامر أنفسها بين ندب هو أدنى، وإيجاب هو أعلى، وأقصى مراتبنا في اقتضاء العموم لها ودخوله عليها، ولسنا نطلب للوضع عائدة الفائدة، فإن العرب تضع الألفاظ والصيغ لما قل وجل من أغراضها، كذلك الشريعة؛ رأنها جاءت بعادة القوم.

ومنها: أن الخبر لا يدخله نسخ ولا تخصيص، والأمر يدخله **النسخ والتخصيص** جميعا، فجاز أن يدخله العموم الذي عليه يرد التخصيص.

فيقال: هذا يدل على تأكد الخبر، فإنه متأكد الثبوت، لا يتسلط عليه رفع ولا تخصيص، ولأنه إنما لم يدخله نسخ؛ لأن نسخ الخبر عما (٢) كان، هو محض الكذب غير الجائز على حكيم فضلا عن الخالق سبحانه.

ونسخ الخبر عما يكون في المستقبل أيضا كذب، فإن حقيقة نسخ الخبر أنه إذا

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢٣٩/١

(١) انظر "العدة" ٢/ ٥١٢.

(٢) في الأصل: "بما".." (١)

"قيل نكتفي بأخبار الآحاد، كما نكتفي بخبر الواحد في الأحكام عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وليس طريق الرجوع إلى هذا بأوفى من طريق الرجوع إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -، في الأحكام الشرعية.

فصل

فإن لم يكن في المصر إلا عالم واحد، رجع إلى قوله، وتسقط عنه كلفة الاجتهاد في طلب الأعلم والأورع، وإنما (١) كان كذلك، لأن الوحدة أبدا تسقط الترجيح والتخيير، كما إذا لم يجد إلا طعاما (٢) في كفارة التخيير، تعين عليه، وإذا لم يجد إلا واحدا يصلح للصلاة على الميت، تعين عليه، وكذلك في كل أمر هو فرض على الكفاية، وإذا عدم الجامد في الاستنجاء، تعين عليه استعمال الماء.

فصل

في الفرق بين النسخ والتخصيص من طريق الأحكام والجمع بينهما في الحقيقة

اعلم أن النسخ: رفع وإزالة للحكم في وقت بعد أن كان ثابتا على الدوام، كإطلاق (٣) قوله: صلوا إلى بيت المقدس، والصلاة قد قامت الدلالة على دوامها وتكررها، والاستقبال الذي هو شرطها دائم بدوامها،

---

(١) في الأصل: "وإن".

(٢) في الأصل: "طعام".

(٣) في الأصل: "باطلاق".." (٢)

"والنسخ والتخصيص يشتركان في أن كل واحد يوجب اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ، لكن التخصيص بيان أن ما أخرج من عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه، والنسخ يخرج من اللفظ ما قصد بالدلالة عليه، ويختلفان أيضا في أن الناسخ يشترط تراخيه، وأن التخصيص لا يدخل في الأمر الواحد،

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٣/٣٤٧

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٥/٤٦٧

وأن النسخ لا يكون إلا بالخطاب، والتخصيص يكون بالدلالة الفعلية، ثم التخصيص لا ينفي دلالة اللفظ، ثم إن التخصيص العام المقطوع بأصله جائز بالقياس، وبخبر الواحد، ونسخ القاطع لا يكون إلا بقاطع) ، والدليل على النسخ الإجماع: أن ملتنا نسخت الملل، وقال الله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ ، وجاء في التفسير أن معنى ننساها نمضيها، فالناسخ الله تعالى، والمنسوخ الحكم ٩ / ب والنسخ الرفع، والمنسوخ عنه العبد، ويسمى الدليل ناسخا على سبيل التجوز (وأما السنة فما تضمنتها دساتير." (١)

"لنا وجهان الأول لو جاز تأخير الاستثناء لما استقر شئ من العقود من الطلاق والعتاق ولم يتحقق الحنث أصلا لجواز أن يرد عليه الاستثناء فيغير حكمه الثاني نعلم بالضرورة أن من قال لوكيله اليوم بع داري من أي شخص كان ثم قال بعد غد إلا من زيد فإن أهل العرف لا يجعلون الاستثناء عائدا إلى ما تقدم احتجوا بأنه يجوز تأخير **النسخ والتخصيص** فكذا الاستثناء والجواب أنه يبطل بالشرط وخبر المبتدأ ثم نطالبهم بالجامع والله أعلم." (٢)

"الخامس أنه عليه الصلاة والسلام كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ والجواب عن الأول أن الفرق بين **النسخ والتخصيص** واقع بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وللخصم أن يمنع وجود هذا الإجماع كما سبق وعن الثاني أن المتواتر مقطوع في متنه والآحاد ليس كذلك فلم لا يجوز أن يكون هذا التفاوت مانعا من ترجيح خبر الواحد وأما الآيات فقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي." (٣)

"محلا للاجتهاد بإجماع الصحابة فلو أجمع التابعون عليها لخرجت عن أن تكون محلا للإجتهاد وذلك يفضي إلى تناقض الإجماعين وخامسها أن الصحابة إذا اختلفت على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما لا يصير القول الثاني مهجورا كما تقدمت هذه المسألة وإذا كان كذلك فنقول المسألة التي أجمع التابعون عليها يحتمل أن يكون لواحد من الصحابة فيها قول يخالف قول التابعين مع أن ذلك القول لم ينقل إلينا ومع هذا الاحتمال لا يثبت الإجماع فإن قلت لو فتحنا هذا الباب لزم أن لا يبقى شئ من النصوص دليلا على شئ من الأحكام لاحتمال طريان **النسخ والتخصيص** قلت الفرق أن حصول إجماع التابعين مشروط بأن لا يكون لأحد من

---

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدَّهَّان ١/ ١٠٠

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٣/ ٢٩

(٣) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٣/ ٣٣٧

الصحابة قول يخالف قولهم فالشك فيه شك في شرط يتوقف ثبوت الإجماع عليه فيكون ذلك شكا في حدوث الإجماع والأصل بقاؤه على العدم وأما في مسألة الإلزام ف اللفظ بظاهره يقتضي العموم والشك إنما وقع في طريان المزيل والأصل عدم طريانه فظهر الفرق والجواب عن الأول أن الذي ذكرتموه يقتضي أنه لما مات واحد من أولئك الحاضرين أن." (١)

"فصل: [الفرق بين النسخ والتخصيص]

فإن قيل:

فما الفرق بين النسخ والتخصيص؟

قلنا:

هما مشتركان من حيث: إن كل واحد يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ.

مفترقان من حيث: إن التخصيص: بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ.

والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه كقوله: "صم أبدا" يجوز أن ينسخ ما أريد باللفظ في بعض الأزمنة.

كذلك افترقا في وجوه ستة:

أحدها: أن النسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه١.

والثاني: أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد، بخلاف التخصيص.

والثالث: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب، والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن.

والرابع: أن النسخ لا يدخل في الأخبار، والتخصيص بخلافه٢.

---

١ كما يجوز أن يتقدم أو يتأخر.

٢ وهو مذهب جمهور العلماء، وهناك من أجاز ذلك، كالإمام الرازي وغيره. انظر: المحصول "جـ١ ق٣ ص٩". =." (٢)

"والخامس: أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا ينتفي معه ذلك.

والسادس: أن النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، والتخصيص فيه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة.

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٢٠٢/٤

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦٢٢/١

= وقد أورد الشوكاني عشرين فرقا بين النسخ والتخصيص، ونسبها لقائليها، تراجع في الجزء الأول ص٥١٠ وما بعدها الطبعة المحققة.." (١)

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٢٧/١

مراتب الزيادة وحكم كل مرتبة ٢٤٢
أدلة الجمهور على أن الزيادة ليست نسخا ٢٤٤
بعض الاعتراضات من المخالفين والرد عليها ٢٤٧
فصل
في نسخ جزء العبادة أو شرطها
آراء العلماء في نسخ جزء العبادة هل هو لجملتها أو لا؟ ٢٤٨
أدلة الجمهور على أن ذلك ليس بنسخ ٢٤٨." (١)

"فإن قلت يرد على ما ذكرته سؤالان أحدهما أن العلماء على استعمال العام في الخاص وأنه جائز ولا معنى له إلا ما أنكرته وثانيهما أن قوله والله لا لبست ثوبا ونوى الكتان وغفل عن غيره هو بمنزلة ما لو صرح بذلك فقال والله لا لبست ثوبا كتانا وهو غافل عن غير الكتان فإنه لا يحنث بغير الكتان إجماعا فكذلك ما نحن فيه قلت الجواب عن الأول أنا لا نسلم أن معنى قول العلماء يجوز استعمال العام في الخاص هو ما ذكرته بل معناه أن يطلق اللفظ ويخرج بعض مسمياته عن الحكم المستند إلى العموم أما قصد بعض العموم دون البعض فليس ذلك استعمال العموم في الخصوص بل استعمال العموم في العموم وأكد بالنية في الخصوص وعن الثاني أن هذا السؤال حسن قوي.

ومع ذلك فهو

ـــــــsواختاره إلا توهمه أن حكم النيات كحكم الألفاظ الدالة على المدلولات والأمر ليس كما توهم والله أعلم قال (فإن قلت يرد عءى ما ذكرته سؤالان أحدهما أن العلماء على استعمال العام في الخاص وأنه جائز ولا معنى له إلا ما أنكرته وثانيهما أن قوله والله لا لبست ثوبا ونوى الكتان وغفل عن غيره هو بمنزلة ما لو صرح بذلك فقال والله لا لبست ثوبا كتانا وهو غافل عن غير الكتان فإنه لا يحنث بغير الكتان إجماعا فكذلك ما نحن فيه) قلت السؤالان واقعان لازمان قال (قلت الجواب عن الأول أنا لا نسلم أن معنى قول العلماء يجوز استعمال العام في الخاص إلى قوله وأكد بالنية بالخصوص) قلت جوابه مجرد دعوى يقابل بمثلها ثم الدليل على أن مراد العلماء ذلك تجويزهم تخصيص العموم بالمنافي وإطباقهم على أن معنى ذلك أن الشارع أراد بلفظ العموم الخصوص لا أنه أراد العموم ثم رفع ذلك بالتخصيص فإنه لو كان ذلك لكان نسخا ولم يقل به أحد فيما علمته بل كلهم يفرقون بين معنى **النسخ والتخصيص** فظهر

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٦٢٥

صحة قول مخالفه وبطلت دعواه والله أعلم قال

(وعن الثاني أن هذا السؤال حسن قوي ومع ذلك فهو

ـــــــــــــــ الخمسة لإمكان الجمع بينهما ولأن العفو أخروي وأيضا فإن سلم للعفو ثبوت ففي زمانه - عليه الصلاة والسلام - لا في غيره ولإمكان تأويل تلك الظواهر وما سيذكر من أنواع العفو فداخلة أيضا تحت الخمسة فإن العفو فيها راجع إلى رفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه والحرج وذلك يقتضي إما الجواز بمعنى الإباحة وإما رفع ما يترتب على المخالفة من الذم وتسبيب العقاب وذلك يقتضي إثبات الأمر والنهي مع رفع آثارهما لمعارض فارتفع الحكم بمرتبة الحكم وأن يكون أمرا زائدا على الخمسة وفي هذا المجال أبحاث أخر وعلى القول بثبوت العفو فهل هو حكم أم لا احتمالات وعلى الاحتمال الأول فهل يرجع إلى خطاب التكليف أم إلى خطاب الوضع احتمالات جزم الأصل بالثاني وقال الشاطبي والنظر في هذه الاحتمالات لما لم يكن مما ينبني عليه حكم عملي لم يتأكد البيان فيه فكان الأولى تركه أفاد جميع ذلك في الموافقات ولمواقع العفو على ثبوته إعمالا لأدلته ضابطان

الضابط الأول للأصل أنه التقادير الشرعية التي هي إعطاء الموجود حكم المعدوم كتقدير النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحدث في المخرجين أو المعدوم حكم الموجود كتقدير الكفر المعدوم عند قتل المسلم لظنه كافرا في حكم الموجود فيسقط القصاص والضابط الثاني للشاطبي في الموافقات أنه ينحصر في ثلاثة أنواع أحدها الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض قصد نحوه وقد قوي معارضه كالعمل بالعزيمة الراجعة إلى أصل التكليف وإن توجه حكم الرخصة المستمدة من قاعدة رفع الحرج وبالعكس فالرجوع إلى حكم الرخصة وقوف مع ما مثله معتمد لكن لما كان أصل رفع الحرج واردا على أصل التكليف وورد المكمل ترجح جانب أصل العزيمة بوجه ما غير أنه لا يخرم أصل الرجوع لأن بذلك المكمل قيام أصل التكليف وقد اعتبر في مذهب مالك هذا ففيه أن من سافر في رمضان أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح به فأفطر فلا كفارة عليه ومن أفطر فيه بتأويل وإن كان أصله غير علمي بل هذا جار في كل متأول كشارب المسكر يظنه غير مسكر وقاتل المسلم يظنه كافرا وآكل المال الحرام عليه يظنه حلالا له والمتطهر بماء نجس يظنه طاهرا وأشباه ذلك ومثله المجتهد المخطئ في اجتهاده أخرج أبو داود عن «ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أنه جاء يوم الجمعة والنبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - يخطب فسمعه يقول اجلسوا فجلس بباب المسجد فرآه النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - فقال له تعال يا عبد الله بن مسعود وسمع عبد الله بن رواحة وهو بطريق رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم

- وهو يقول اجلسوا فجلس في الطريق فمر به النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - فقال ما شأنك فقال سمعتك تقول اجلسوا فجلست فقال له النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - زادك الله طاعة» وقد قال - عليه الصلاة والسلام - «لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة فأدركهم وقت العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - فلم يعنف واحدة من الطائفتين» ويدخل ههنا كل قضاء قضى به القاضي من مسائل الاجتهاد ثم يتبين له خطؤه ما لم يكن قد أخطأ نصا أو إجماعا أو بعض القواطع وكذلك الترجيح بين الدليلين فإنه وقوف مع أحدهما وإهمال للآخر فإذا." [١]

"وقد ذكرت [صورا كثيرة] (١) غير هذه في: " شرح المحصول " (٢) ، وفي كتاب: " الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة " (٣) في الرد على اليهود والنصارى.

وأما من أنكر النسخ من المسلمين فهو معترف بنسخ تحريم الشحوم (٤) ، وتحريم السبت (٥) وغير ذلك من الأحكام، غير أنه يفسر النسخ في هذه الصور (٦) بالغاية، وأنها انتهت بانتهاء غايتها (٧) ، فلا خلاف في المعنى (٨) .

---

(١) ساقط من ن.

(٢) انظرها في: نفائس الأصول في شرح المحصول ٦ / ٢٤٣٠ - ٢٤٣٢. وقد تقدم التعريف به في القسم الدراسي.

(٣) انظرها فيه ص ٩٠ - ٩٢. وقد تقدم التعريف به في القسم الدراسي.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾ [الأنعام: ١٤٦] . وانظر أيضا: سفر اللاويين، الإصحاح: ٧ الفقرات: ٢٢ - ٢٥.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقا غليظا﴾ [النساء: ١٥٤] ، وانظر أيضا: سفر الخروج، الإصحاح: ٢٠ الفقرة: ١٠.

(٦) في ق: ((الصورة)) وهي في الحقيقة عدة صور كما مر.

(٧) في ن: ((نهايتها)) .

(٨) هذا هو وجه التأويل الذي ذكره المصنف في المتن ص (٥٠) في قوله: ((وبعض المسلمين مؤولا لما

---

[١] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١/١٨١

وقع من ذلك بالتخصيص)) أي التخصيص بالغاية. قال ابن السبكي في " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " (٤ / ٤٧) : ((وأنا أقول: الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغيا في علم الله تعالى كما هو مغيا باللفظ، ويسمى الجميع تخصيصا، ولا فرق عنده بين أن يقول: وأتموا الصيام إلى الليل، وأن يقول: صوموا، مطلقا، وعلمه محيط بأنه سينزل: لا تصوموا وقت الليل. والجماعة يجعلون الأول تخصيصا والثاني نسخا ...)) فالنسخ تخصيص في الأزمان كتخصيص الأشخاص. وانظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٨٩.

قال الشيخ الزرقاني: ((إن أبا مسلم على فرض أن خلافه مع الجمهور لفظي لا يعدو حدود التسمية، نأخذ عليه أنه أساء الأدب مع الله في تحمسه لرأي قائم على تحاشي لفظ اختاره جلت حكمته ودافع عن معناه بمثل قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة: ١٠٦] . وهل بعد اختيار الله اختيار؟! وهل بعد تعبير القرآن تعبير؟!)) . مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢ / ١٦٢. ثم إن هناك فروقا كبيرة بين **النسخ والتخصيص**.

والذي يظهر لي أن الخلاف مع أبي مسلم خلاف معنوي لمخالفته نص الكتاب وإجماع الأمة، يدل على ذلك تعسفه الشديد في تأويل الآيات الدالة على وقوع النسخ كما تعسف في تأويل الآيات الناسخة والمنسوخة بما لا يقبله العقل ولا يتفق مع النقل. وما اعتذار العلماء له وأنه يسمي النسخ تخصيصا إلا خشية الإثم من مخالفة الإجماع، إذ كيف لمسلم – فضلا عن عالم – أن يجحد وقوعه في القرآن مع قيام الحجج القاطعة على وقوعه؟! فلا مانع من تخطئته مع كونه متأولا باجتهاده. انظر: حاشية رقم (٥) للدكتور: سليمان اللاحم محقق كتاب: الناسخ والمنسوخ للنحاس ١ / ٤٠٠.." (١)

"السابعة: الإجماع لا ينسخ، ولا ينسخ به، إذ النسخ لا يكون إلا في عهد النبوة، ولا إجماع إذن.

ولأن الناسخ والمنسوخ متضادان، والإجماع لا يضاد النص، ولا ينعقد على خلافه.

والحكم القياسي المنصوص العلة، يكون ناسخا ومنسوخا، كالنص، بخلاف غيره.

وقيل: ما خص نسخ. وهو باطل، بدليل: العقل، والإجماع، وخبر الواحد، يخص ولا ينسخ.

والنسخ والتخصيص متناقضان، إذ النسخ إبطال، والتخصيص بيان ؛ فكيف يستويان.

ويجوز النسخ بتنبيه اللفظ كمنطوقه ؛ لأنه دليل، خلافا لبعض الشافعية.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/٦٠

ونسخ حكم المنطوق يبطل حكم المفهوم، وما ثبت بعلته، أو دليل خطابه ؛ لأنها توابع ؛ فسقطت بسقوط متبوعها، خلافا لبعض الحنفية.

———

المسألة «السابعة: الإجماع لا ينسخ، ولا ينسخ به» ، أي: لا يكون منسوخا ولا ناسخا.

قوله: «إذ النسخ لا يكون إلا في عهد النبوة، ولا إجماع إذن» .

هذا دليل على أن حكم الإجماع، أي: الحكم الثابت بالإجماع، لا ينسخ، أي: لا يكون منسوخا.

وتقريره: أن النسخ لا يكون إلا في عهد النبوة، والإجماع لا يكون إلا بعد عهد النبوة، ويلزم من ذلك أن حكم الإجماع لا ينسخ.

أما أن النسخ لا يكون إلا في عهد النبوة ؛ فلأن النسخ رفع للحكم، وإبطال له، وتغيير، وذلك إنما يكون في عهد النبوة ؛ لأنه زمن الوحي الرافع للأحكام، وبعد." (١)

". . . . .

———

قوله: «وهو باطل» ، أي: هذا القول منقوض بأشياء:

أحدها: دليل العقل، يجوز التخصيص به، دون النسخ.

الثاني: الإجماع، يجوز التخصيص به، دون النسخ.

الثالث: خبر الواحد، يجوز التخصيص به، دون النسخ.

قلت: وهذا ليس على إطلاقه، إذ قد سبق الكلام في أن خبر الواحد ينسخ مثله، وهل ينسخ أقوى منه، كالكتاب والسنة المتواترة؟ فيه خلاف، وإنما المراد أن خبر الواحد لا ينسخ القاطع، على ما سبق أنه المشهور، ووجهنا خلافه.

وقوله: «يخص ولا ينسخ» ، يعني: هذه الأشياء الثلاثة تكون مخصصة، لا ناسخة.

وقوله: «والنسخ والتخصيص متناقضان» ، إلى آخره. هذا تقرير الفرق بين النسخ والتخصيص، ببيان تناقضهما ؛ فكيف يستويان، حتى يصح أن ما جاز بأحدهما، جاز بالآخر.

وتقريره: أن النسخ إبطال للحكم ؛ لأنه رفع له، والتخصيص تقرير وبيان له ؛ لأنه عبارة عن بيان المراد من اللفظ، فإذا بان المراد منه، استقر الحكم عليه، ورفع الحكم وتقريره متناقضان ؛ فيمتنع استواؤهما، حتى

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/٣٣٠

يقال: إن ما جاز التخصيص به، جاز النسخ به ؛ لأن ذلك يصير كقولنا: ما جاز أن يبين الحكم ويقرره، جاز أن يرفعه، ويبطله، وهو باطل ؛ لأنه ترتيب لحكمين متناقضين على علة واحدة، والله تعالى أعلم بالصواب.." (١)

". . . . .

وأيضا فإن ما ذكرتموه نسخ، وما ذكرناه تخصيص. وإذا تعارض **النسخ والتخصيص**، كان التخصيص أولى ؛ لأنه بيان وتقرير، والنسخ إبطال وتعطيل، ولأن النسخ على خلاف الأصل، إذ الأصل دوام الحكم واستمراره، والبيان على وفق الأصل في كلام الحكيم إذ الأصل أن يكون المراد به بينا، لكن البيان قد يقارن الخطاب، وقد يتأخر عنه.

قلت: ولعل مثار الخلاف أن العام هل يدل على أفراده بالنصوصية أو بالظهور؟ .

فإن قيل: بالنصوصية ؛ فلا فرق بين الخاص وطبقه من العام في أن كلا منهما مقطوع بإرادة حكمه فيه ؛ فيرفع الثاني الأول.

وإن قلنا: بالظهور، وهو الأظهر ؛ فالخاص قاطع في الدلالة ؛ فيقدم كما سبق.

قوله: " فإن جهل التاريخ ؛ فكذلك عندنا "، أي: يقدم الخاص على العام ؛ لأن أكثر ما في جهالة التاريخ أن يقدر تأخر العام، ونحن لو تحققنا تأخره، قدمنا الخاص عليه ؛ فلا فرق على قولنا بين تقدمه وتأخره، وجهالة التاريخ، وعند الحنفية يتعارضان، وهو قياس الرواية المذكورة عن أحمد.

والتعارض بين الخاص وما قابله من العام ؛ لأنه يحتمل أن يكون العام متأخرا ؛ فيكون ناسخا للخاص، ويحتمل أن يكون العام متقدما ؛ فيكون مخصوصا بالخاص ولا مرجح ؛ فيجب الوقف لئلا يكون ترجيح أحدهما تحكما.." (٢)

". . . . .

الوجه الثاني: أن الاستثناء إنما يرفع حكم بعض النص، ولا يصح أن يكون مستغرقا، والنسخ يجوز أن يرد على جميع حكم النص فيرفعه ؛ فيصح أن يوجب أربع ركعات، ثم ينسخها بأن يقول: لا تصلوها، ولا يصح

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣٣٥/٢

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٥٦١/٢

أن يقول: صلوا أربعا إلا أربعا أو إلا ثلاثا كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهاهنا تحقيقان:

أحدهما: قولنا: الاستثناء يرفع حكم بعض النص تجوز باعتبار دخول المستثنى في المستثنى منه لفظا، وإلا فالاستثناء في التحقيق بيان لأنه أحد المخصصات.

الثاني: قولي: والنسخ يجوز أن يرفع حكم جميع النص، أجود من قول الشيخ أبي محمد: إن النسخ يرفع جميع حكم النص ؛ لأن النسخ قد يرفع جميع حكم النص، وقد يرفع بعضه، كما نسخ خمس رضعات من عشر، وكما إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، وهو بعض حكم النص.

ويتعلق بهذا إشكال خطر لي على الفرق بين **النسخ والتخصيص** ولم يتحقق لي الجواب عنه، وهو أن يقال: إذا جاز ورود **النسخ والتخصيص** على بعض حكم النص اشتبها ؛ فبماذا يفرق بينهما؟ فإن قيل: بأن النسخ رفع، والتخصيص بيان.

قلنا: صورتهما هاهنا مشتبهة ؛ فلا يعرف أيهما الرفع من البيان.

فإن قيل: يفرق بينهما بأن النسخ يكون بعد العمل بالنص، والتخصيص." (١)

"ولأن دليل النسخ ما لو جاء مقارنا كان معارضا والقيد بعارض الإطلاق بمنزلة سائر وجوه النسخ ونظير هذا الأصل اختلاف الشهود في قدر الثمن أن البيع لا يثبت؛ لأن الزيادة على الثمن يجعل الأول بعضه وقد صار كلا من وجه فصارا غيرين ولم يكن للبعض حكم الوجود والله أعلم.

ــــــــمما يزال فيهما أمر حسي عورة ظاهرة ونجاسة حقيقية، وإذا كان حسيا اعتبر الزوال حسيا لا حكما والزوال حسا ثابت بقدر الماء الذي معه، وكذا زوال الانكشاف ثابت بقدر الثوب كذا في الأسرار.

[الفرق بين التخصيص والنسخ]

قوله (ولأن دليل النسخ) دليل آخر على أن القيد نسخ للإطلاق وجواب عما قال بعضهم إنه ليس بنسخ له بدليل إمكان الجمع بينهما إذا كانا مقارنين بأن جهل التاريخ بينهما فقال لا نسلم ذلك بل لو جهل التاريخ بينهما كان القيد معارضا للإطلاق ومانعا عن العمل يعني إذا كانا في الحكم كسائر دلائل النسخ فعند معرفة التاريخ يكون التقييد نسخا للإطلاق أيضا.

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/٥٨٦

قوله (ونظير هذا الأصل) وهو أن الزيادة نسخ معنى اختلاف الشهود في قدر الثمن جواب عن اعتبارهم الزيادة بحقوق العباد، فإن الزيادة فيها من جنسها لا توجب تغيير ما كان كما ذكرنا من شهادة الشاهدين على ألف وشهادة الآخرين على ألف وخمسمائة فقال الشيخ ليس ذلك الفرع نظير هذا الأصل؛ لأن تلك الزيادة لا توجب تغييرا بل نظيره اختلاف الشهود في قدر الثمن بأن شهد أحد الشاهدين بالبيع بألف والآخر بالبيع بألف وخمسمائة لا تقبل الشهادة في إثبات العقد بألف، وإن اتفق عليه الشاهدان ظاهرا؛ لأن الذي شهد بألف وخمسمائة قد جعل الألف بعض الثمن. وانعقاد البيع بجميع الثمن المسمى لا ببعضه فمن هذا الوجه كل واحد منهما في المعنى شاهد بعقد آخر والألف المذكور في شهادة الآخر كان بحيث يثبت به العقد لولا وصل شيء آخر به بمنزلة التخيير في الطلاق والعتاق فيصير شيئا آخر إذا اتصل به التعليق بالشرط فحكم الزيادة يكون بهذه الصفة أيضا والله أعلم

١ –

(فصل)

ذكر الأصوليون فروقا بين التخصيص والنسخ ونقل عن الشيخ الإمام العلامة مولانا حميد الملة والدين – رحمه الله – فروق أيضا بين التقييد والنسخ والتعليق وغيرها فألحقتها بهذا الباب تتميما للفائدة ثم **النسخ والتخصيص** وإن اشتركا من حيث إن كل واحد منهما بيان ما لم يرد باللفظ إلا أنهما يفترقان من جهة أن التخصيص يبين أن العام لم يتناول المخصوص والنسخ يرفع بعد الثبوت وأن التخصيص لا يرد إلا على العام والنسخ يرد عليه وعلى غيره وأنه يجب أن يكون متصلا عندنا، والنسخ لا يكون إلا متراخيا وأنه لا يجوز إلى أن لا يبقى شيء والنسخ يجوز كذلك وأنه قد يكون بأدلة السمع وغيرها والنسخ لا يجوز إلا بالسمع وأنه يكون معلوما ومجهولا والنسخ لا يكون إلا معلوما وأنه لا يخرج المخصوص منه من كونه معمولا به في مستقبل الزمان والنسخ يخرج المنسوخ عن ذلك وأنه يرد في الأخبار والأحكام والنسخ لا يرد إلا في الأحكام وأن دليل الخصوص يقبل التعليل ودليل النسخ لا يقبله والفرق بين التخصيص والتقييد أن التقييد تصرف فيما كان الأول ساكتا عنه والتخصيص تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهرا وأن التقييد مفرد والتخصيص جملة وأن في التقييد يعمل بالقيد لا بالأصل وفي التخصيص يعمل بالأصل وهو المخصوص منه والفرق بين التخصيص والاستثناء أن التخصيص مستبد بنفسه وأنه يقبل التعليل بخلاف الاستثناء وأن لدليل

الخصوص حكما بخلاف الاستثناء.

والفرق بين الاستثناء والنسخ أن الاستثناء غير مستقل بنفسه وأنه يرد." (١)

"والجواب أن قوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ ١ يدل على أن الكتاب هو المبين والجمع بين الآيتين أن البيان يحصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أعم من أن يكون منه أو على لسانه واعلم أنه يجوز تخصيص السنة المتواترة بها كالكتاب به

البحث الثاني: يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة قال الآمدي لا أعرف فيه خلافا وصرح الهندي بقيام الإجماع عليه ومنهم من حكى خلافا في السنة الفعلية وقد مثل المصنف للقولية بأنهم خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ ٢ بما روى الترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو رجل متروك عند بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "القاتل لا يرث" قال الترمذي لا يصح هذا الحديث ولا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال البيهقي شواهده تقويه٣ فإن قلت هذا الحديث على تقدير صحته من أخبار الآحاد والكلام في المتواترة قلت قال القرافي هذا السؤال إنما يرد لو كان زماننا زمان **النسخ والتخصيص** وإنما ذلك زمن الصحابة رضي الله عنهم وهذا الحديث وأمثاله كان متواترا في ذلك الزمان والمتواتر قد يصير آحادا وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت آحادا بل ربما نسيت بالكلية ومثل للسنة الفعلية بأنهم حكموا بأن قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ ٤ مخصوص بما تواتر عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من رجمه المحصن والحديث في الصحيحين٥ ولك أن تقول لعل

---

١ سورة النحل آية ٨٩.

٢ سورة النساء آية ١١.

٣ قال يحيى بن معين. رجاله كلهم ثقات إلا اسحاق هذا وجود ابن عبد البر عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل من الميراث شيء" رواه النسائي.

وانظر: نيل الأوطار ٩٥١٦-٨٦، سبل السلام ١٠١/٣.

٤ سورة النور آية 2.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١٩٨/٣

٥ روى البخاري هذا الحديث في صحيحه كتاب الحدود باب: رجم المحصن. فتح الباري ٢/٩٨. كما رواه الإمام مسلم باب حد الزنا ، وأحمد في مسنده وأبو داود باب: رجم ماعز.." [١]

"دليل على وجوب تكرر صومه عليه، أو وجوب التأسي به في مثل ذلك الوقت، فتلبس بضده كالأكل مع قدرته على الصوم دل أكله على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه، لا نسخ حكم الصوم السابق لعدم اقتضائه للتكرار، ورفع حكم وجد محال، أو أقر من أكل في مثله من الأمة فنسخ لدليل (١) تعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص أو تخصيصه.

وقد يطلق **النسخ والتخصيص** على الفعل بمعنى زوال التعبد به (٢) مجازا.

وذكر بعض أصحابنا (٣): "أن كثيرا من العلماء [قال] (٤) في فعليه المختلفين: الثاني ناسخ للأول وإلا تعارضا، ومال الشافعي إليه لتقديمه (٥) حديث سهل (٦) على حديث ابن عمر في صلاة الخوف (٧)،

(١) في (ب): كدليل.

(٢) نهاية ٤٧ أمن (ب).

(٣) انظر: المسودة/ ٦٩.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٥) في (ب) و (ح): كتقديمه.

(٦) هو: الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن سهل بن أبي حثمة بن ساعدة.

(٧) قال الشافعي في الرسالة/ ٢٤٤ – ٢٤٥: والذي أخذنا به في صلاة الخوف: أن مالكا أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى الذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم=." [٢]

"إذ هو لا يعارضه؛ لأنه دونه لكن يخصصه، ولا يلزم به المعارضة؛ لأنه يبين أنه لم يدخل وهنا مسائل من الفروع تناسب ما ذكرنا) من الاستثناء **والنسخ والتخصيص** (فنظير الاستثناء ما إذا باع الحر والعبد

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/١٧٠

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١/٣٥٦

بثمن أو باع عبدين إلا هذا بحصته من الألف يبطل البيع؛ لأن أحدهما لم يدخل في البيع فصار البيع بالحصة ابتداء؛ ولأن ما ليس بمبيع يصير شرطا لقبول المبيع فيفسد بالشرط الفاسد) ففي المسألة الأولى ليست حقيقة الاستثناء موجودة لكنها تناسب الاستثناء في أن الاستثناء يمنع دخول المستثنى في حكم صدر الكلام، وفي هذه المسألة

ــــــــالمخصوص عندكم؛ لأنكم قائلون بصحة تعليل المخصوص، إذ لا يخفى أن المذكور لا يصلح جوابا عن هذا الإشكال لما فيه من تسليم بطلان المقدمة القائلة بأن صحة التعليل توجب جهالة في العام، فإن قيل المخصص إذا لم يدرك عليه فاحتمال التعليل باق على ما هو الأصل في النصوص، وإذا أدركت فاحتمال الغير قائم لما في العلل من التزاحم، وبعدما تعينت لا يدرى أنها في أي قدر من أفراد العام توجد، وكل ذلك يوجب جهالة العام، وبطلان حجته قلنا لا، بل يوجب تمكن الشبهة فيه لما عرفت من أنه ثابت بيقين والشك لا يوجب زوال أصل اليقين، بل وصف كونه يقينا.

(قوله: إذ هو) أي: القياس لا يعارض النص؛ لأنه دون النص فلا ينسخه؛ لأن عمل الناسخ إنما هو في رفع الحكم باعتبار المعارضة لكن يخصص النص العام الذي خص منه البعض؛ لأن عمل المخصص إنما هو على وجه البيان دون المعارضة، فالقياس المستنبط من المخصص يبين أن قدر ما تعدى إليه العلة لم يدخل تحت العام كما أن النصف المخصص يبين أن قدر ما تناوله لم يدخل تحته، فإن قيل: فلم لم يجز التخصيص بالقياس ابتداء؟ قلنا؛ لأن ما يتناوله القياس داخل تحت العام قطعا، والقياس يبين عدم دخوله ظنا فلا يسمع بخلاف العام بعد التخصيص فإنه أيضا ظني، والقياس مؤيد بما يشاركه في بيان عدم دخول بعض الأفراد، وقد يقال؛ لأن الأصل الذي يسند إليه القياس لا يصلح مبينا لهذا العام لعدم تناوله شيئا من أفراده، فكذا القياس المستنبط منه لا يصلح مبينا للعام فلو اعتبر لم يكن إلا معارضا، وفيه نظر؛ لأن عدم صلوح الأصل إنما هو باعتبار عدم التناول لشيء من أفراد العام، والكلام في القياس المتناول له وإلا لم يتصور كونه مخصصا، فعدم صلوح الأصل للبيان لا يستلزم عدم صلوح القياس لذلك، وأيضا لم يشترطوا في القياس المخصص للعام الذي خص منه البعض أن يكون أصله مخصصا لذلك العام بل إذا خص العام بقطعي صار ظنيا فجاز تخصيصه بالقياس، وإن كان مستندا إلى أصل لا يتناول شيئا من أفراد العام.

(قوله فنظير الاستثناء ما إذا باع الحر والعبد بثمن) أي: بثمن واحد، إذ لو فصل الثمن بأن قال بعتهما بألف كل واحد." (١)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/٨٦

"بأن كان أحدهما نصا ظنيا والآخر إجماعا ظنيا، فما كان دليله الإجماع راجحا أيضا، لما ذكره أن الدليل القطعي يقبل **النسخ والتخصيص** بخلاف الإجماع، قال الهندي: وهذا صحيح بشرط التساوي في الدلالة، فأما إذا اختلفا في ذلك فالحق أنه يتبع فيه الاجتهاد، فما تكون إفادته للظن أكثر فهو أولى، فإن الإجماع وإن لم يقبل **النسخ والتخصيص**، لكن ربما تضعف دلالته على المطلوب بالنسبة إلى الدلالة القطعية، فقد ينجبر النقص بالزيادة وقد لا ينجبر، فيتبع فيه الاجتهاد.

حادي عشرها: ما ظهرت علته بالإيماء راجح على ما ظهرت علته بالطرق العقلية، لاستناد الظن فيه إلى سبب خاص، هذا إن (٦٥/ك) لم يشترط المناسبة في الوصف المومئ إليه، فإن شرطناه فاللائق به ترجيح بعض الطرق العقلية عليه كالمناسبة لاستقلالها بإثبات العلية، بخلاف الإيماء، والإمام نقل اتفاق الجمهور على تقديم الإيماء على غيره مطلقا من غير فصل، ثم قال: وفيه نظر، لأن الإيماء لم يوجد فيه لفظ يدل على العلية فلا بد وأن يكون الدال على عليته أمر آخر سوى اللفظ، وهو إما المناسبة، أو الدوران، أو السبر، وإذا ثبت أن الإيماء لا يدل إلا بواسطة أحد هذه الثلاثة كانت هي الأصل، والأصل. لا محالة أقوى . من الفرع، فكان كل واحد من هذه الثلاثة أقوى من الإيماء.." (١)

"في عهده، وجب المبادرة إلى الفعل عمومه؛ لأن أصول الشريعة لم تكن مقررة.

[العمل بالعام قبل البحث عن مخصص]

[مذهب الصيرفي في العمل بالعام قبل البحث عن مخصص] وفي ذلك نظر لما سبق من كلام الصيرفي في كتاب " الدلائل " الخلاف في ذلك، فقال: ذهب جماعة إلى أن ما سمع من النبي – عليه السلام – من القرآن والسنة من العام مخاطبا به، فلا يجوز أن يتركه حتى يبينه للمخاطبين، ليصلوا إلى علم ما أمروا به، وأما الساعة فقد تكامل الدين، وثبوت الناسخ والمنسوخ، فليس على من سمع آية من العام العمل بها حتى يسأل أهل العلم، فيعرف حكمها لما في ذلك من **النسخ والتخصيص**، وإن كان ممن يبحث وله أن يبحث فقد أتى بما يمكنه، فليس عليه إلا اعتقاد ما سمعه إذ قد بلغ ما يمكنه في الجملة، وليس للعلم غاية ينتهي إليها، حتى لا يفوته منها شيء.

واختار قوم جواز تأخير البيان منه – عليه السلام – إلى وقت التقييد؛ وقال قوم: على من سمع شيئا وحصل في يديه أمر من الله أو نهي اعتقاد ما سمع حتى يعلم خلافه. قال أبو بكر: والذي أقوله: إن كل آية أو

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/٥٤٥

سنة خاطب الله بها أو رسوله مواجها بها من يخاطب آمرا أو ناهيا، فلا يجوز أن يخاطبه به النبي – صلى الله عليه وسلم – وحكمه في تلك مرفوع، لأنه يصير آمرا بشيء، حكمه أن ينهى عنه في تلك الحال؛ وهو محال في صفته – عليه الصلاة والسلام –، ولا يجوز أيضا أن يواجه رجلا آمرا له بشيء أو ناهيا عنه باسم عام ووقت بيانه:." (١)

"لوجب استرساله على عدم العموم. وقيل: قطع حكم توهم دوامه. قيل: وهذا أصل العبارات على أصل الشافعي، لأنه يتناول ما قبل العمل وبعده. اهـ.

والحد الثاني حكاه إمام الحرمين عن القاضي أبي الطيب، وضعفه بأن النسخ يجري في غير العبادات. وقال الشافعي في " الأم ": الناسخ من القرآن الأمر نزله الله بعد الأمر بخلافه، كما حولت القبلة. وقال في " الرسالة ": وهكذا كل ما نسخه الله تعالى، وهي نسخه ترك فرضه، وكان حقا في وقته، وتركه حق إذا نسخه، فيكون من أدرك فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ له.

قال ابن القطان: وجملة الكلام في النسخ عندنا هو أن يأمر بأمر على الإطلاق في جميع الأزمنة، ويريد منه بعضها ولا يكشف ذلك. ثم يأمر بأمر ثان، فيعلم أنه أراد به بعض الأزمنة. قال: ولا فرق بين **النسخ والتخصيص** على هذا، إلا في خصلة واحدة، وهي أن التخصيص قد يجوز أن يكون مقترنا مع الأمر، ولا يجوز ذلك في النسخ. انتهى. والحق أن النسخ للحكم كالفسخ للعقد، كالكسر للصحيح، والخلاف في أن الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه لا يجيء هنا.." (٢)

"[تنبيه الفرق بين التخصيص والنسخ]

سبق في باب التخصيص تفريق بعضهم بينهما، بأن التخصيص يرفع بعض الحكم، والنسخ يرفع الكل. وهو ضعيف، بل قد يكون النسخ رافعا للبعض، لأن الشارع إذا أثبت الحكم في جميع أفراد العام، ثم رفع بعضه يكون نسخا لذلك البعض، كما ينسخ الكل. ومثله بعضهم بالعرايا. وإن كان الأصحاب جعلوه من التخصيص، لأن نهيه عن بيع الطعام بالطعام عام، ثم رفع بعضه بالعرايا، وقوله: «أينقص الرطب إذا جف» دليل على أن قوله: «لا تبيعوا الطعام بالطعام» إيراد على عمومه تمرا أو غير تمر، فحينئذ تكون إباحة العرايا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٤/٥٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٥/٢٠٣

نسخا لذلك البعض، لا تخصيصا، لأن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ، ولا يكون مندرجا تحت إرادة اللافظ ابتداء، وبه يحصل الفرق بين **النسخ والتخصيص**.." (١)

"مسألتان. إحداهما: هل يجوز أن تشترك الأمة في عدم العلم بما لم يكلفوا به؟ قولان. الثانية: هل يمكن وجود خبر أو دليل لا تعارض فيه، وتشترك الأمة في عدم العلم به؟ والخلاف في هذه مرتب على التي قبلها، فمن منعه هناك لم يجوز هذا بطريق الأولى، ومن جوز هناك، اختلفوا على ثلاثة مذاهب: المنع مطلقا، والجواز مطلقا، والتفصيل بين أن يكون عملهم موافقا لمقتضاه فيجوز، وإلا فلا؛ لأنه لا يجوز ذهولهم عما كلفوا به، وإلا لزم اجتماعهم على الخطأ، وهو ممتنع.

[مسألة إذا أجمعوا على خلاف الخبر]

] إذا ذكر واحد من المجمعين خبرا عن الرسول – عليه السلام –، يشهد بضد الحكم الذي انعقد عليه الإجماع، قال ابن برهان في الوجيز ": يجب عليه ترك العمل بالحديث، والإصرار على الإجماع، وقال قوم من الأصوليين: بل يجب عليه الرجوع إلى موجب الحديث. وقال قوم: إن ذلك يستحيل، وهو الأصح من المذاهب. فإن الله تعالى عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعيا. وبناه في الأوسط " على الخلاف في انقراض العصر، فمن قال: ليس بشرط منع الرجوع، ومن اشترط جوزه. والجمهور على الأول؛ لأنه يتطرق إلى الحديث احتمالات من **النسخ والتخصيص** ما لا يتطرق إلى الإجماع، بل لو قطعنا بالإجماع في صورة، ثم وجدنا على خلافه نصا قاطعا من كتاب أو سنة متواترة، لكان الإجماع أولى؛ لأنه لا يقبل النسخ بخلاف النص، فإنه يقبله.." (٢)

"أما القولان فسيأتي حكم تعارضهما في التعادل والتراجيح.

وأما تعارض الفعلين، أو الفعل والقول، فمذكوران هنا.

فنقول: فعلاه – صلى الله عليه وسلم – إن تماثلا: كفعل صلاة، ثم فعلها مرة أخرى في [وقت] آخر، أو اختلفا وأمكن اجتماعهما: كفعل صوم وفعل صلاة، أو لا يمكن اجتماعهما لكن لا يتناقض حكماهما، فلا تعارض بينهما؛ لإمكان الجمع، وحيث أمكن الجمع امتنع التعارض، وكذا إن تناقض: كصومه في وقت بعينه وأكله في مثله، لإمكان كونه واجبا أو مندوبا أو مباحا في ذلك الوقت، وفي الوقت الآخر بخلافه،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٥/٢٠٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٤٠٨

من غير أن يكون أحدهما رافعا أو مبطلا لحكم الآخر، إذ لا عموم للفعل.

لكن إن دل دليل على وجوب تكرر صومه عليه، أو وجوب التأسي به في مثل ذلك الوقت، فتلبس بضده: كالأكل مع قدرته على الصوم، دل أكله على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه، لا نسخ حكم الصوم السابق، لعدم اقتضائه للتكرار، ورفع [حكم] وجد محال.

أو أقر من أكل في مثله من الأمة، فنسخ لدليل تعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص، أو تخصيصه، وقد يطلق **النسخ والتخصيص** على المعنى، بمعنى زوال التعبد، مجازا.

قوله: ﴿وقيل في فعليه المختلفين: الثاني ناسخ، وإلا تعارضا، ومال." (١)

"ثم قال: ويمكن تقديم النص؛ لأن الإجماع فرعه.

وجزم بهذا البحث الأرموي في " الحاصل "، والبيضاوي.

قال البرماوي: " نعم إذا استوى النص والإجماع في القطع متنا ودلالة: كان ما دليله الإجماع راجحا، ودونهما إذا كانا ظنيين.

فإن كان أحدهما ظنيا والآخر إجماعا ظنيا: رجح أيضا ما كان دليله الإجماع، لما سبق من قبول النص **النسخ والتخصيص**.

قال الهندي: هذا صحيح بشرط التساوي في الدلالة، فإن اختلفا فالحق أنه يتبع فيه الاجتهاد، فما يكون إفادته للظن أكثر فهو أولى، فإن الإجماع وإن لم يقبل **النسخ والتخصيص**، لكن قد تضعف دلالته بالنسبة إلى." (٢)

"وأن يكون عارفا بطرق الأخبار من تواتر وآحاد متوسط بينهما ليميز من يقطع به منها وبين ما لا يقطع به وأن يكون عارفا بشروط الرواة والأسباب التي ترد بها الرواية والأسباب التي تقبل معها الرواية وأن يكون عارفا بوجوه القياس ومواضعه ووجوه الترجيح وأقسامه ثم يكون عارفا بوجوه ترتيب الآيات والسنن والجمع بينهما وتخصيص بعضها ببعض ونسخ بعضها ببعض مع كلمة الشروط **النسخ والتخصيص** ثم يكون عالما بجمل من أحكام الصحابة على الإجماع والإختلاف حتى لا يشذ عنه إلا النادر ثم يكون عالما بجمل من فروع الفقه محيطا بالمشهور منها وببعض ما غمض منها كفروع الحيض والفرائض والدور والوصايا والدين

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٤٩٦/٣

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٤٢٣٠/٨

واختلف أصحابنا في المتعلق منها بالحساب

فمنهم من قال من شرطه معرفة وجوه الحساب فهما وهذا هو الصحيح لأن منها ما لا يمكن استخراج الجواب فيها إلا بالحساب فمن كانت هذه صفته فهو من أهل الاجتهاد

عند الرازي وال أرم وي

وقال صاحب المحصول وتبعه صاحب الحاصل

العلوم التي يحتاج إليها المجتهد ثمانية

أربعة كالأصول وهي الكتاب والسنة والإجماع والمعقول." (١)

"تكرر الصوم عليه صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك الوقت "أو" دل دليل "لأمته" على وجوب التأسي به في ذلك الفعل في١ مثل ذلك الوقت "فتلبس بضده" أي في مثل ذلك الوقت، وهو الفطر مع قدرته على الصوم، دل أكله٢ على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه، لا نسخ حكم الصوم السابق، لعدم اقتضائه التكرار. ورفع حكم وجد محال٣ أو "أقر آكلا في مثله" أي في٤ مثل ذلك الوقت: "فنسخ"، لدليل تعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص، أو تخصيصه٥.

وقد يطلق **النسخ والتخصيص** على المعنى، بمعنى زوال التعبد مجازا٦.

وقيل في فعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلفين: إنه إن علم التاريخ. فالثاني٧ ناسخ، ٨ولا تعارض٩ وإلا تعارضا، وعدل إلى القياس وغيره من الترجيحات٩.

وحيث انتهى القول فيما إذا تعارض فعلاه صلى الله عليه وسلم، فلنشرع الآن فيما إذا تعارض فعله وقوله: بأن كان كل منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر.

ـــ ـــ ـــ ـــــــــــــ

١ ساقطة من ب.

٢ في ع: كله.

٣ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٩٠، التفتازاني على ابن الحاجب ٢/ ٢٦.

٤ ساقطة من ش ب ز ع.

٥ يقول الآمدي: "فإن ذلك يدل على نسخ حكم ذلك الدليل ... أو تخصيصه". الإحكام للآمدي ١/

---

(١) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد السيوطي ص/٤٤

١٩٠. وانظر: التفتازاني على ابن الحاجب ٢/ ٢٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤.
٦ انظر: الإحكام للآمدي. المرجع السابق، التفتازاني على ابن الحاجب، المرجع السابق.
٧ في ش: النافي. وفي ز: فالتالي.
٨ ساقطة من ش ب ز ع.
٩ وقيل يثبت التخيير. "انظر: إرشاد الفحول ص ٣٨".." (١)

"رد ليس١ الجمع بعام ليطلق العام على ما يطلق عليه٢.

"ولا تخصيص إلا فيما له شمول حسا" نحو: جاءني القوم "أو حكما" نحو اشتريت العبد٣.

قال العسقلاني٤: لا يستقيم التخصيص إلا بما فيه معنى الشمول، ويصح توكيده بكل، ليكون ذا أجزاء٥ يصح اقترانهما٦ إما حسا ك ﴿اقتلوا المشركين﴾ ٧ أو حكما، كاشتريت الجارية كلها، لإمكان افتراق٨ أجزائها٩.

قال ابن عقيل: التخصيص والنسخ في الحقيقة إنما يتناول أفعالنا الواقعة في الأزمان والأعيان فقط. والفقهاء والمتكلمون تكلمون أكثروا القول بأن النسخ١٠ يتناول الأزمان فقط، والتخصيص يتناول الجميع، وإنما يستعمله١١ المحصلون تجوزا١٢.

---

١ في ش: ردا إذ ليس.
٢ انظر مزيدا من ادلة جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد في "الروضة٢/٢٤٠".
٣ انظر: منهاج العقول ٢/٩٢، نهاية السول ٢/٩٥، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٣٠، المحصول ج١ ق٣/١٢، الإحكام للآمدي ٢/٢٨٢، جمع الجوامع ٢/٢.
٤ هو علاء الدين بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الحنبلي الذي شرح "مختصر الطوفي" في الأصول، وتقدمت ترجمته في "المجلد الأول ص٨٩".
٥ في ش: إذا أجزى.
٦ في ش: اقترانهما.
٧ الآية ٥ من التوبة.
٨ في ع ب: اقتران.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/١٩٩

٩ انظر: المعتمد ٢٥٣/١، العضد على ابن الحاجب ١٣٠/٢، اللمع ص٢٣.

١٠ في ض: بالنسخ.

١١ في ض: يتناوله.

١٢ يفرق الحنفية بينهما بأمر مهم، وهو أن التخصيص يكون متصلا بالعام، وأن النسخ يكون متراخيا عنه، وذكر الشوكاني عشرين وجها للتفريق بينهما.

انظر الفرق بين **النسخ والتخصيص** في "كشف الأسرار ٢٠٩/٣، التلويح على التوضيح ٢٨١/٢، العضد على ابن الحاجب ١٣٠/٢، المحصول ج١ ق٩/٣، فواتح الرحموت ٣١٠/١، شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠، المعتمد ٢٥١/١، منهاج العقول ٩١/٢، اللمع ص١٨، نهاية السول ٩٤/٢، ١٤٩، إرشاد الفحول ص١٤٢ وما بعدها، مباحث الكتاب والسنة ص٢٠٧".." (١)

"وقال في المحصول: ويرجح ما ثبتت عليته بالإجماع على ما ثبتت عليته بالنص؛ لقبول النص للتأويل، بخلاف الإجماع، ثم قال: ويمكن تقديم النص؛ لأن الإجماع فرعه١.

قال البرماوي: نعم إذا استوى٢ النص والإجماع في القطع متنا ودلالة: كان ما دليله الإجماع راجحا و٣دونهما، إذا كانا ظنيين. بأن كان أحدهما نصا٤ ظنيا، والآخر إجماعا ظنيا٥ رجح أيضا ما كان دليله الإجماع، لما سبق من قبول النص **النسخ والتخصيص**.

قال الهندي: هذا صحيح بشرط التساوي في الدلالة، فإن اختلفا فالحق أنه٦ يتبع فيه الاجتهاد فما تكون فائدته للظن أكثر: فهو أولى فإن الإجماع، وإن لم يقبل **النسخ والتخصيص**، لكن قد تضعف٧ دلالته بالنسبة إلى الدلالة القطعية، فقد ينجبر

---

١ المحصول ٦١٧/٢/٢-٦١٨ بتصرف.

وانظر: المحصول ١٩٣/٢/٢، مختصر البعلي ص ١٧١، مختصر الطوفي ص ١٨٩، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٥/٢، تيسير التحرير ٨٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٢، البرهان ١٢٨٥/٢.

٢ في ش: إذ استوى، وفي ض: إذا اجتمع.

٣ ساقطة من ش.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢٧٦/٣

٤ ساقطة من ب.

٥ ساقطة من ز.

٦ ساقطة من ش.

٧ في ش: ذلك يضعف.." (١)

"المسألة الثانية: في الفرق بين **النسخ والتخصيص**

اعلم: أنه لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بعض ما يتناوله اللفظ، احتاج أئمة الأصول إلى بيان الفرق بينهما من وجوه:

الأول: أن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك "بعض الأزمان"*، كذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

الثاني: أن التخصيص يتناول الأزمان، والأعيان، والأحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان.

قال الغزالي: وهذا ليس بصحيح، فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال. انتهى.

وهذا الذي ذكره هو فرق مستقل، فينبغي أن يكون هو الوجه الثالث.

---

* في "أ": ترك الأعيان.." (٢)

"الموضوع الصحفة

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٧١٦/٤

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٣٥٢/١

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٤٠٧/١

"حتى منعوا النسخ ولله در العلامة ابن عاصم فى قوله:

والنسخ جائز لدينا عقلا.... وواقع شرعا وآت نقلا

وانما انكره اليهود.... وقولهم بشرع مردود

وليس لازما به ما الزموا ... من البدء بئسما زعموا

اذا البدء رفع حكم يقع ... لم يسبق العلم بان سيرفع

وسمى ابو مسلم الاصفهانى من المتعزلة النسخ تخصيصا ؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص فقيل هو خلاف منه فى وقوع النسخ وليس خلافا محققا بل هو لفظى عائد الى اللفظ والتسمية لموافقته على ماورود ما يرفع الحكم بعد انتفاء غاية له وانما سماه بغير اسمه المشهور فلم يخالف فى وقوع النسخ قال الجلال السيوطى: فصح انه لم يخالف فيه احد من المسلمين قال وهذا معنى قولى وقائل التخصيص لا ينازع أي وهو قوله فى النظم:

النسخ عند المسلمين واقع ... وقائل التخصيص لا ينازع

ونقل المحقق البنانى عن شيخ الاسلام ان حاصل النزاع فى هذه المسالة بيننا وبين ابى مسلم ان ابامسلم المغيا فى علم الله كالمغيا فى اللفظ وسمى الكل تخصيصا فسوي بين قوله تعالى ﴿واتمو الصيام الى الليل﴾ وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بانه سينزل لا تصوموا ليلا والجمهور يسمون الاول تخصيصا والثانى نسخا فاتضح الفرق المشار اليه بقول العلامة ابن عاصم:

وحاصل من جملة النصوص ... الفرق بين **النسخ والتخصيص**

(والمختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع وان كل شرعى يقبل النسخ ومنع الغزالى نسخ جميع التكاليف والمعتزلة نسخ وجوب المعرفة والاجماع على عدم الوقوع) أي والمختار وهو ماعليه الجمهور انه اذا نسخ حكم الاصل لا يبقي معه حكم الفرع بل يرتفع لانه تابع فيزول بزوال متبوعه لانتفاء العلة التى ثبت بها بانتفاء حكم الاصل مثاله ان يرد النص بحرمة الربا فى القمح فيقاس عليه الارز بجامع الاقتيات والادخار مثلا ثم يرد نص بعد ذلك بجواز الربا فى القمح فيرفع حينئذ حكم الفرع من المنع فيصير جائزا كالاصل فلذا قال ناظم السعود:

ويجب الرفع لحكم الفرع ... ان حكم اصله يري ذا رفع

كما قال الناظم:

وصححوا انتفاء حكم الفرع. بنسخ اصله

وقالت الحنفية يبقى لان القياس مظهر له لا مثبت بل هو ثابت بنفسه والمختار ان كل شرعى يقبل النسخ فيجوز عقلا نسخ كل الاحكام وبعضها أي بعض كان ومنع الغزالى والمعتزلة نسخ جميع التكليف لتوقف العلم بذلك لوقع على معرفة الناسخ والمنسوخ وهى من التكاليف ولا يتاتى نسخها قال الجلال المحلى: قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهي التكليف بها فيصدق أنه لم يبق تكليف وهو القصد بنسخ جميع التكاليف فلا نزاع في المعنى اه. ومنعت المعتزلة نسخ وجوب معرفة الله لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغيير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ واجيب بابطال الحسن الذاتى والاجماع على عدم وقوع ماذكر من نسخ جميع التكاليف ووجوب المعرفة وعبر ناظم السعود عن ذا الاجماع بالاتفاق فى قوله:

وكل حكم قابل له وفي....نفي الوقوع الاتفاق قد قفي

فجملة قد قفى خبر الاتفاق أي اجماع مقفوا أي متبع واشار الناظم الى ماذكره المصنف بقوله:

وكل شرعي

يقبله ومنع الغزالي ... كل التكاليف وذو اعتزال

معرفة الله وكل أجمعا ... بأنه في ذا وذي ما وقعا

(والمختار أن الناسخ." (١)

"هذا القول الأخير ان النسخ بيان لانقضاء زمن الحكم الأول لأن ظاهر الخطاب الأول أن الحكم مؤبد والناسخ قد دل على انتهاء زمنه، وأشار إلى القولين في المراقي بقوله في تعريف النسخ:

رفع لحكم أو بيان الزمن ... بمحكم القرآن أو بالسنن

وعلى هذا القول الثاني فالنسخ يرجع إلى التخصيص في الأزمان وهو معترض، لأنه لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل، واعلم أن حد المعتزلة للنسخ الذي ذكره المؤلف باطل، فلا حاجة له، وما أورد من الاعتراضات على حد النسخ الذي ذكرنا بأنه رفع الحكم كله ساقط، والحد صحيح.

واعلم أن النسخ لا يلزمه البدل الذي هو الرأي المتجدد، لأن الله يشرع الحكم الأول وهو يعلم أنه سينسخه في الوقت الذي تزول مصلحته فيه وتصير المصلحة في الناسخ.

فاذا جاء ذل الوقت نسخ الحكم الأول وعوض منه الحكم الناسخ على وفق ما سبق في علمه أنه سيفعله، كما أن المرض بعد الصحة وعكسه والموت بعد الحياة وعكسه والفقر بعد الغنى وعكسه ونحو ذلك ليس فيه بدءا لسبق علمه تعالى بأنه سيفعل ذلك في وقته كما هو ظاهر.

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٤٧/٢

قال المؤلف:

فان قيل فما الفرق بين **النسخ والتخصيص** إلى آخره.

أعلم أن السلف يطلقون اسم النسخ على ما يطلقه عليه الأصوليون وعلى التخصيص والتقييد، فالجميع يسمونه نسخا كما نبه عليه غير واحد.

وأما الأصوليون فلا يطلقون النسخ على التخصيص ولا التخصيص على النسخ.." (١)

"بلا مدلول، وهو محال، إذ لا تعقل الدلالة بدون مدلول.

٢ . الثاني: أن يقال تقدم في حد النسخ أنه رفع الحكم إلى آخره فكيف يدخل نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لأن الحكم فيه لم يرفع.

٣ . الثالث: أن يقال ما حكمة نسخ اللفظ مع أنه انما نزل ليتلى ويثاب عليه فكيف يرفع، اذ رفعه يقتضي انتقاء حكمته.

١ . ج . الجواب عن السؤال الأول هو أنا لا نسلم كون اللفظ دليلا على الحكم بعد نسخ الحكم، بل هو انما يكون دليلا عليه عند انفكاكه عما يرفع حكمه، فاذا جاء الخطاب الناسخ لحكمه زالت دلالته على الحكم بالكلية، كما قدمنا في الفوارق بين **النسخ والتخصيص**.

وايضاحه أن الحكم الشرعي المنسوخ مع بقاء اللفظ الدال عليه سابقا، وتلاوة ذلك اللفظ وكتابته في القرآن وانعقاد الصلاة به كلها أحكام شرعية من أحكام ذلك اللفظ، وكل حكم شرعي فهو قابل للنسخ.

قال في المراقي:

وكل حكم قابل له وفى ... نفي الوقوع لاتفاق قد قفى

واذا عرفت ذلك عرفت أنه لا مانع من نسخ بعض أحكام اللفظ كالتحريم، والوجوب المفهوم منه، مع بقاء أحكام أخر من أحكامه لم تنسخ، كالتعبد به واجزائه في الصلاة ونحو ذلك.

فآية الاعتداد بحول مثلا، نسخ ما دلت عليه من ايجاب تربص الحول على المتوفى عنها، وبقيت أحكام أخر من أحكامها لم تنسخ، وهي قراءتها في الصلاة، وكتابتها مع القرآن في المصحف، وهو واضح كما ترى.." (٢)

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٨٠

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٨٥

"حرمت عليكم النبيذ المتخذ من العنب لعلة الاسكار، فنص على العلة التي هي الاسكار، فقياس النبيذ المسكر المتخذ من التمر على نبيذ العنب بجامع العلة المنصوصة التي هي الاسكار فينسخ هذا القياس اباحة نبيذ الذرة المسكر لأن تحريم نبيذ التمر واباحة نبيذ الذرة حكمان متضادان مع اتحاد علتهما وهي الاسكار فكان المتأخر منهما ناسخا للمتقدم، كما لو قال الشارع: أبحت المسكر ثم قال حرمته.

واعلم أن القاعدة المقررة في الأصول أن المثال لا يعترض لأن المراد منه ايضاح معنى القاعدة ولذا جاز المثال بالمفروض المقدر والمحتمل كما أشار له في المراقي بقوله:

والشان لا يعترض المثال ... اذ قد كفى الفرض والحتمال

واعلم أن قياس النسخ على التخصيص في قول من قال: يجوز النسخ بما يجوز به التخصيص ظاهر البطلان، لأن التخصيص بيان وارشاد النسخ رفع للحكم كما قدمنا في الفوارق بين **النسخ والتخصيص**.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: .

(فصل)

والتنبيه ينسخ وينسخ به الخ. اعلم أن مراده بكلمة التنبيه هنا وفي مبحث المفهوم والمنطوق هو مفهوم الموافقة، وضابط مفهوم الموافقة هو ما دل اللفظ لا في محل النطق على أن حكمه وحكم المنطوق به سواء وكان ذلك المدلول المسكوت عنه أولى من المنطوق به بالحكم أو مساويا له، مثال ما هو أولى دلالة النهي عن التأفيف المنطوق به في قوله تعالى: " فلا تقل لهما أف" على النهي عن الضرب المسكوت عنه لأن الضرب أولى بالنهي من التأفيف لأنه." (١)

"أركان التخصيص:

١. المخصص.

٢. المخصص.

فالمخصص: هو الدليل الأخص الدال على خروج بعض أفراد العام عن حكمه، أو على أن العام لم يرد به جميع مسمياته.

وقد يطلق المخصص على المجتهد الذي رأى تخصيص دليل بدليل.

والمخصص أو المخصوص هو العام الذي قام الدليل على أنه لم يرد به جميع مسمياته، فيقال: لفظ الناس مخصص في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران٩٧].

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/١٠٦

وقد يطلق على المسميات المخرجة عن حكم العام، فيقال: الصبي مخصوص من عموم قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ ..

فتبين بهذا أنهم يطلقون لفظ المخصوص والمخصص على العام الذي دخله التخصيص، وعلى المخرج بالدليل الخاص.

الفرق بين **النسخ والتخصيص:**

يفرق بعض العلماء بينهما بفروق، أهمها ما يلي:

١ - أن التخصيص بيان عدم دخول بعض أفراد العام في حكمه، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته في بعض الأزمان.

٢ - التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد. وأما النسخ فإنه قد يشمل جميع الأفراد فيرفع الحكم عن الجميع، وقد يرفع الحكم عن بعضهم دون بعض.

٣ - التخصيص يدخل الأخبار، والنسخ لا يدخلها؛ لأن الخبر لا يمكن تبديله." (١)

"/متن المنظومة/

والخلف في قواعد الترجيح ... **والنسخ والتخصيص** والتصريح

كذاك ما شذ من الرواية ... ومرسل الحديث في الدراية

-١١٨- وكذلك اختلافهم في قواعد التعارض والترجيح، فقد يتوهم المرء وجود تعارض بين بعض النصوص، وقد تتعارض النصوص الظنية فعلا، فلا بد هنا من الترجيح، والترجيح هنا يكون بإعمال أحد النصين، كما يكون بإعمالهما معا كل في مناطه، وهذه المسائل لا تتفق عليها مناهج العلماء، ويؤدي ذلك إلى اختلاف الاجتهاد. وكذلك اختلافهم في قواعد النسخ، وإعمال المنسوخ، وتخصيص العام وتقييد المطلق.

-١١٩- ومن أسباب اختلاف الفقهاء، اختلافهم في الاحتجاج بالرواية الشاذة من القرآن الكريم، فقد كان بعض الصحابة يكتب في مصحفه كلمات على سبيل التفسير والبيان، فرواها الناس عنه على أنها قراءة، مثال ذلك زيادة ابن مسعود كلمة متتابعات، عقب قوله تعالى: فصيام ثلاثة أيام في سورة المائدة. ومع اتفاقهم على أن القراءة الشاذة ليست قرآنا غير أنهم اختلفوا في الاحتجاج بها. فاختيار أبي حنيفة وأحمد وجوب العمل بها واختيار الجمهور أنها من باب قول الصحابي يستأنس به ولا يجب العمل به.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٣٢٢

وأما الحديث المرسل فهو ما رفعه التابعي مباشرة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهو على قاعدة الرواية حديث منقطع، ولكن لما كان الساقط من الرواية هو الصحابي والصحابة كلهم عدول، كان ذلك الساقط ثقة لا يضر الجهل باسمه، ولكن ذلك اختيار الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، فيما يرى الإمام الشافعي أن المرسل ليس بحجة وهو في عداد الحديث الضعيف.." (١)

"أسباب اختلاف الفقهاء

وبعدما أدركت حكمة الخلاف ... خذ واضحا أسباب ذاك الاختلاف

فاختلفوا في واقع الجبلة ... إذ لم تقيد العقول الملة

واختلفوا في لغة القرآن ... كالقرء والنكاح في البيان

واختلفوا في عصرهم ومصرهم ... وحالهم وبالهم وعرفهم

واختلفوا في الفهم للمراد ... بالنص في سبيل الاجتهاد

فهذه الأسباب لن تباشره ... وهاكم أسبابه المباشرة

أولها الخلاف في المصادر ... من كل ما أتى بلا تواتر

وبعده الخلاف في الحديث ... مصطلحا كالجهل بالحديث

وعدم الثبوت عند واحد ... كذاك في شروط نقل الواحد

أو علمه بواحد من السند ... بضعفه كذاك نسيان السند

ثالثها الخلاف في القواعد ... كضابط الإيجاب والتباعد

والخلف في دلالة الألفاظ ... والعام والخاص من الألفاظ

والخلف في قواعد الترجيح ... **والنسخ والتخصيص** والتصريح

كذاك ما شذ من الرواية ... ومرسل الحديث في الدراية

فخلفهم لعلل وجيهة ... بينت١٥ فكن بها نبيها." (٢)

"فسخ الإجارة فيقاس على ذلك نسخ الحكم.

* * *

المسألة الثانية:

---

(١) شرح المعتمد في أصول الفقه محمد الحبش ص/٣٠

(٢) شرح المعتمد في أصول الفقه محمد الحبش ص/١٠٦

شروط النسخ أربعة:

الشرط الأول: أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بخطاب متقدم، أما لو ثبت الحكم بدليل العقل، أو البراءة كاستباحة الناس للخمر على عادة كانت لهم، فرفع ذلك، فإن ذلك ليس بنسخ، لأنه لم يثبت الحكم السابق بخطاب متقدم.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ مطلقا لم يحدد بمدة معلومة، فيأتي الناسخ فجأة دون انتظار من المكلفين.

الشرط الثالث: أن يكون الناسخ خطابا شرعيا، فلو ارتفع الحكم بموت المكلف أو جنونه، أو غير ذلك من العوارض الأهلية فليس هذا بنسخ.

الشرط الرابع؛ أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخر عنه، فإن اتصل واقترن به كالشرط أو الغاية فإنه يسمى تخصيصا.

* * *

المسألة الثالثة:

النسخ والتخصيص يشتركان في أن كلا منهما قصر للحكم على بعض مشتملاته، إلا أن النسخ: قصر للحكم على بعض الأزمان، والتخصيص، قصر للحكم على بعض أفراده.." (١)

"المسألة الرابعة:

الفروق بين **النسخ والتخصيص** هي:

الأول: أن النسخ يشترط فيه أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ، بخلاف التخصيص فلا يشترط فيه ذلك، فقد يقترن مع العام، وقد يفترق عنه.

الثاني: أن النسخ يجوز وروده على الأمر بمأمور واحد كما نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام، أما التخصيص فلا يدخل ولا يرد على الأمر بمأمور واحد مثل: " أكرم زيدا " فلا يجوز تخصيصه؛ لأنه لا يكون إلا من متعدد.

الثالث: أن التخصيص تبقى معه دلالة اللفظ العام على ما تحته حقيقة، أي: أن اللفظ العام يبقى حجة فيما بقي بعد التخصيص، أما النسخ فلا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته حينما يرد النسخ على الأمر بمأمور واحد.

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/١٤٢

الرابع: أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى، ويجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى.

الخامس: إن التخصيص لا يكون إلا لبعض أفراد العام، أما النسخ فقد يرفع جميع أفراد العام، وقد يرفع بعضه.

السادس: أن التخصيص لا يرد إلا على العام، أما النسخ فإنه يرد على العام والخاص.

السابع: أن النسخ لا يجوز إلا بالنص وهي: الكتاب والسنة، أما التخصيص فإنه يجوز بالنص وبالإجماع والقياس والقرائن.." (١)

"الأتباع يكون المعطوف هو نفس المعطوف عليه، وتنتفي المغايرة بينهما، بل المراد من الأهل والله أعلم الأتباع الذين بينهم وبين نوح علاقة القرابة أيضا، ويكون المراد من (من آمن) الأتباع الذين لا تربطهم بنوح علاقة القرابة فيكون المعطوف مغايرا للمعطوف عليه١.

ثم إن جعل ﴿إنه ليس من أهلك﴾ بيان مجمل سواء كان المجمل الأهل أو الاستثناء المجهول، يلزمه تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن وقت الحاجة هنا هو وقت الامتثال بالأمر بالإركاب، وقبل غرق الابن وقوله: ﴿إنه ليس من أهلك﴾ كان بعد الغرق، وتأخير البيان من وقت الحاجة ممتنع بالاتفاق، فدعوى كونه بيان مجمل في حيز المنع.

ورغم دفع الاعتراض عن هذا الدليل، فإن هذا الدفع لا يبرر ضعف الدليل ولا يثبت صلاحيته لإثبات كون (أنه ليس من أهلك) تخصيصا، لأنه على كونه تخصيصا يلزم تأخير بيان التخصيص عن وقت الحاجة وهذا ممتنع اتفاقا٢.

فإذا لا يخلو هذا الدليل من ضعف ولا ينهض حجة للمستدلين به على جواز تراخي التخصيص.

والذي يظهر أن الأصوب أن يكون ﴿إنه ليس من أهلك﴾ بيان تقرير لما أراده الله من الأهل وهو الأتباع مع القرابة، وأمره عليه السلام ابنه بالركوب لظن إيمانه حيث كان مستور الحال كما ذكرنا، والله أعلم.

خامسا: إنه بناء على جعل السلب للقاتل ناسخا لقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ الآية، يلزم المانعين من تراخي التخصيص القول بنسخ المحتمل، وهو خبر الواحد للقاطع وهو العام الكتابي، ولا يمكنهم القول به لأنه إبطال القاطع بالمحتمل، فيبطل دعوى النسخ، ولما أدركوا ورود هذا عليهم أرادوا أن يتلافوه بالجواب عنه وذلك بالتسوية بين **النسخ والتخصيص** وجعل الفرق بينهما تحكما، حيث قالوا إن نسخ البعض بيان من وجه لأن المنسوخ لا يبطل به بالكلية وإنما يبقى معمولا في

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/١٤٣

البعض فلا بد أن يجوز النسخ كالتخصيص تجنبا من التحكم٣، ولكن جوابهم هذا يمكن أن يدفع بأنه إن كان التحكم يلزم بناء على القول بالتخصيص فإنه يلزم أيضا بناء على القول بالنسخ، لأنهم ماداموا سووا بين **النسخ والتخصيص** هنا في جوازهما، فالقول بالنسخ دون

١ راجع تفسير ابن كثير (٢/ ٤٤٦) .
٢ راجع: فواتح الرحموت (١/ ٣٠٥) .
٣ راجع مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٠٤/١) .." (١)

"التخصيص ترجيح بلا مرجح، على أنه مادام الأمر تردد بين **النسخ والتخصيص** فإن التخصيص هو الراجح والأولى؛ لأن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص منع من إثبات الحكم ودفع له، والدفع أسبل من الرفع، فيكون أولى.

وأما عن تخصيص العام الثاني في الآية وهو (ذي القربى) فقد أجابوا عنه بجوابين لم يسلما لهم.

أما الجواب الأول: فقالوا: إن ذي القربى وإن كان عاما إلا أن المراد به القرابة القريبة، وهي لا تشمل بني نوفل وبني أمية فلا يدخلون فيه، وماداما لم يدخلا فلا إخراج بالنسبة لهما١. وهذا الجواب مردود لأن بني أمية وبني نوفل وبني المطلب كلهم في درجة واحدة من القرابة٢. فهم جميعا داخلون في ذي القربى وهو بعمومه يتناولهم لكن منع الرسول صلى الله عليه وسلم لبني نوفل وبني أمية من الخمس خصص هذا العموم.

الجواب الثاني: هو أن المراد بالقرابة قرابة النصرة والنسب٣. ويرد هذا الجواب بأنه تحميل للفظ ذي القربى معنى لا يفيده اللفظ وإنما هو تأويل واضح البعد.

سادسا: إن التفريق بين **النسخ والتخصيص** من حيث جواز تأخير بيان الأول دون الثاني تحكم، لأن الخطاب المنسوخ كان ظاهرا في تناوله لجميع أوقات الحياة، كما أن العام ظاهر في تناوله لجميع الأفراد، فالأوقات في المنسوخ بمثابة الأفراد في العام، فإذا كان المخاطب يعتقد في العام إرادة جميع الأفراد فإنه في الخطاب الذي يراد نسخه يعتقد أيضا إرادة جميع الأوقات. فإذا جاز رفع حكم الخطاب الظاهر في تناول جميع الأوقات بدليل متأخر جاز أيضا تخصيص ما يتناوله اللفظ في تناوله لجميع الأفراد.

ثم إن المكلف كما يتمكن من العمل بما يطابق ما يراد من المنسوخ في نفس الأمر، فإنه أيضا يتمكن من العمل بما يطابق ما يراد من العام في نفس الأمر لأن التخصيص لا يتأخر عن وقت العمل، وقبله لا عمل

(١) النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية عمر بن عبد العزيز بن عثمان ص/٤٤

للمكلف كما ذكرنا إنما العمل يبدأ بعد التخصيص وبعده يكون المكلف قد علم ما يراد من العام في نفس الأمر، فيكون عمله مطابقا له.

١فواتح الرحموت (١/ ٣٠٦) .

٢ راجع الأم للإمام الشافعي (٤/ ٧١) .

٣ راجع فواتح الرحموت (١/ ٣٠٤) .." [(١)]

"خاتمة المطاف

فيما عدا الحالة الأولى التي اتفق على التخصيص فيها وحالة الجهل بالتاريخ كان الخلاف يدور حول الأخذ بأحد الأمرين – **النسخ والتخصيص**. وقد تركز ترجيح أحدهما على النقاط التالية:

الأولى: قوة دلالة العام.

الثانية: فرض حالات لا تصلح إلا لأحدهما.

الثالثة: كثرة الورود.

الرابعة: إعمال الأدلة.

بالنسبة للنقطة الأولى: اتخذ المرجحون للنسخ قوة دلالة العام مؤهلة له للنسخ في الحالات التي يمكن أن يكون فيها ناسخا. وأوصلوا هذه القوة إلى درجة قوة الخاص الحقيقي، فقالوا: إن اللفظ العام في تناوله لأفراده بمثابة ألفاظ خاصة، كل لفظ منها يتناول واحدا فقط من تلك الأفراد فهو يجري مجرى هذه الألفاظ. فمثلا قوله: "اقتلوا المشركين" يجري مجرى: " اقتلوا زيدا المشرك، اقتلوا عمروا المشرك، اقتلوا خلفا المشرك " إلى أن يأتي على أفراد العام واحدا بعد واحد حتى ينتهي، فقوله: "اقتلوا المشركين" إجمال لهذا المفصل. ولو قال هذا المفصل بعد ما قال: "لا تقتلوا زيدا" لكان الثاني نسخا للأول، فكذا ما هو بمثابة هذا المفصل. فيكون "اقتلوا المشركين" نسخا لـ "لا تقتلوا زيدا المشرك "١.

ولكن المرجحين للتخصيص وإن سلموا لهم أن هذا الإجمال بمثابة ذلك المفصل، غير أنهم حددوا ما هو بمثابته فيه بما لا يسد باب التخصيص في الإجمال فبينوا: أن كون اللفظ بمثابة ألفاظ خاصة إنما هو في تناوله لما تتناوله هذه الألفاظ فقط، وأما في امتناع دخول التخصيص على هذه الألفاظ الخاصة، فإن العام لا يجري مجراها.

---

(١) النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية عمر بن عبد العزيز بن عثمان ص/٤٥

ففي المثال المذكور لو ذكر بدل " المشركين "في " اقتلوا المشركين " خصوصية زيد وعمرو وخلف، يصار إلى النسخ نظرا لعدم إمكان التخصيص، لأن التخصيص إخراج البعض، وذلك إنما يتصور فيما يندرج تحته أشياء ويكون ذا بعض، وزيد لا يتصور فيه ذلك، لأن اللفظ الخاص لشيء واحد لم يدخل تحته أشياء حتى يخرج منه بعضها، بخلاف ما لو كان المذكور لفظ "المشركين " حيث يمكن تخصيصه لأن اللفظ تناول أشياء يمكن إخراج بعضها ويراد به بعضها.

---

١ راجع: مسلم الثبوت وشرحه (٣٤٨/١) .." (١)

"الذي سبق نزول الناسخ استعمل المنسوخ في تمام مدلوله. فيكونان قد استعملا في تمام مدلولهما في زمانين، فيكون أولى من التخصيص١.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن التخصيص هو الذي يتحقق فيه إعمال الدليلين الخاص والعام على النحو الذي ذكره المخصصون. لأن ما تصوره الناسخون في النسخ إعمالا للدليلين ليس في الحقيقة إعمالا لهما، لأن إعمالهما إنما يتأتى فيما لو أعملا معا في وقت واحد. لأن هذا هو المتبادر من إطلاق إعمال الدليلين في موقف كهذا.

وما قيل في النسخ من الإعمال ليس كذلك. لأنه في الوقت الذي يعمل فيه المنسوخ وهو وقت ما قبل ظهور الناسخ، يكون العمل لدليل واحد وهو المنسوخ. أما الناسخ فلا عمل له وفي هذا الوقت نهائيا ثم لما يظهر الناسخ يبدأ هو بالعمل. ففي هذا الوقت وهو وقت ما بعد ظهور الناسخ يكون العمل للناسخ فقط أما المنسوخ فلا عمل له نهائيا. فتبين من هذا أن كلا من الناسخ والمنسوخ عمل في وقت معين على انفراد ولم يجمع وقت واحد بينهما في العمل.

فدعوى إعمال الدليلين في النسخ غير مسلمة، لأنه في الوقت الذي يعمل فيه المنسوخ يكون الناسخ غير موجود وبالطبع لا عمل له، وفي الوقت الذي يعمل فيه الناسخ يلغى المنسوخ عن العمل نهائيا.

أما في التخصيص، ففيه إعمال الدليلين في وقت واحد، الخاص في جميع مدلوله، والعام في بعض مدلوله. وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إعمال أحدهما من جميع الوجوه وإلغاء الآخر كذلك.

وهذه النقطة في نظري ينبغي أن يركز عليها في ترجيح أحد الأمرين **النسخ والتخصيص** عند احتمال الأمر لهما. وأهميتها تنبعث من انصبابها على الحفاظ على النصوص الشرعية وتحقيقها للهدف المقصود من

---

(١) النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية عمر بن عبد العزيز بن عثمان ص/٥٥

ورودها.

وهنا نختم مطافنا بالقول بأن الذي ظهر رجحانه، هو القول بالتخصيص في جميع حالات اختلاف حكم العام والخاص. والله أعلم.

---

١ مسلم الثبوت وشرحه (٣٤٨/١) .." [١]

"المطلب السابع في النسخ

النسخ يلحق الكتاب والسنة معا، ولكن جعلناه من مباحث القرآن؟

لأنه أخص به بسبب إشكاله وغموضه بالنسبة إليه.

وقد شمل الكلام عن النسخ المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريفه لغة.

المسألة الثانية: هل النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، أو العكس؟

المسألة الثالثة: تعريف النسخ اصطلاحا، واختلاف العلماء هل هو

رفع أو بيان؟

المسألة الرابعة: شروط النسخ.

المسألة الخامسة: وجه الاتفاق بين **النسخ والتخصيص**.

المسألة السادسة: الفروق بين **النسخ والتخصيص**.

المسألة السابعة: هل النسخ جائز عقلا؟

المسألة الثامنة: هل النسخ جائز شرعا؟

المسألة التاسعة: حكمة النسخ.

المسألة العاشرة: بيان أن النسخ قليل في الشريعة.." [٢]

"المسألة الخامسة: وجه الاتفاق بين **النسخ والتخصيص**:

النسخ قد سبق تعريفه وهو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم،

بخطاب متأخر عنه.

---

(١) النقض من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية عمر بن عبد العزيز بن عثمان ص/٥٩

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٥٢٣/٢

أما التخصيص فهو: " قصر اللفظ مطلقا على بعض مسماه "،
أو تقول: " هو قصر العام على بعض مسمياته "، أو هو: إخراج ما تناوله الخطاب عنه ".

فإذا دققنا النظر في تعريف النسخ وتعريف التخصيص، فإنا نجد أنهما يشتركان ويتفقان في أن كل واحد منهما يوجب إخراج بعض ما تناوله اللفظ لغة، أي: أن كلا منهما فيه قصر للحكم على بعض مشتملاته إلا أن النسخ: قصر للحكم على بعض الأزمان، والتخصيص: قصر للحكم على بعض أفراده.

***

المسألة السادسة: الفروق بين **النسخ والتخصيص:**

مع اتفاقهما – فيما سبق – إلا أن بينهما فروقا هي كما يلي:

الفرق الأول: أن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم – وهو المخصوص – لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه.
بخلاف النسخ، فإنه يدل على أن ما خرج – وهو المنسوخ – لم يرد التكليف به، وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه.

الفرق الثاني: أن النسخ يشترط فيه أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ بخلاف التخصيص، فلا يشترط ذلك فيه: فيجوز أن يكون المخصص مقترنا مع العام كالتخصيص بالصفة، والشرط، والغاية، والاستثناء، ويجوز أن يكون المخصص متأخرا عن العام.." (١)

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢/٥٤٠